٢٠٦

السفر بالزوجة وحال المصريين في السودان[١]

من أمين أفندي محمد الشباسي في سواكن : اننا مستخدمي حكومة السودان ، أكثرنا يترك زوجته ويسافر بدونها ، لعدم رغبتها في السفر بصحبة الزوج محتجة بأن الشرع الشريف لا يجيز نقل الزوجة إلى بلد آخر ، فيقع الرجل في أحد أمرين : اما التزوج بالسودانيات اللاتي لا يحصن فروجهن ، وأما إتيان ما حرم الله وكلاهما صعب . فهل يوجد نص شرعي في الكتاب والسنة على حقيقة ما يدعي نساؤنا أم هن يعملن بحكم العادة ؟ وإذا طلب أحد من المحكمة الشرعية إلزام زوجته بالسفر معه فماذا يكون الحكم ؟ وانني أتذكر آية شريفة وهي قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم »[٢] ولا يخفاكم أن وسائل الراحة متوفرة في السودان للغاية ، وأن الإنسان ليتكبد خسائر جسيمة لعدم وجود أهله معه ، اهـ بتصرف .

ج – السبب الحقيقي لعدم رضاء النساء بالسفر مع أزواجهم ، هو فساد التربية وقلة الدين ، أو كراهة الزوج لسوء معاملته ، ولا يوجد نص في الكتاب أو السنة يبيح للمرأة عصيان زوجها في مثل هذا السفر الذي لا ضرر فيه ولا ضرار ، بل الكتاب والسنة يوجبان على المرأة طاعة زوجها بالمعروف .

ومعاذ الله أن تبيح الشريعة هذا الخلل الذي يخرب البيوت ويفرق بين المرء وزوجه ويرهقه من أمره عسراً . نعم انها تحرم على الرجل أن يضار المرأة بسفر أو غيره ليضيق عليها ، وإذا ثبت ذلك عند الحاكم

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٦٢٤ .

(٢) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٦ .

فله أن يمنعه منه . وفي غير هذه الصورة يجب على الحاكم أن يلزم المرأة بطاعة زوجها . وأما المحاكم الشرعية في هذه البلاد فلا نبحث عن أحكامها في باب الفتوى ، لأن غرضنا من هـــذا الباب بيان أن أحكام الشريعة توافق مصالح البشر في كل مكان وزمان ، وأنها قائمة على أساس العـدل والاحسان ، وان ما يسمع عنها أو يرى من أهلها مخالفاً لذلك ، فهو بعيد عنها وهي بريئة منه .

٢٠٧

رمي المسلم بالكفر[1]

من الشيخ عبدالله الحضرمي بسنغافورة : ما قول سادتنا العلماء الأعلام أنار الله بهم الاسلام فيمن سب مسلماً بما لفظه : من أنت ومن تكون يا كافر يا ملعون يا عدو الله ورسوله يا يهودي يا نصراني يا خنزير يا كلب ، ثم عقب بعد السب بقوله : ما قدرك إلا الضرب بالنعال وتكرر منه القول عمداً بحضور الجم الغفير حال كونه صحيح العقل والبدن ، فما الحكم على قائل هذا القول الشنيع ، فهل يُرد عليـه قوله ويصير به كافراً مرتداً والعياذ بالله أم لا ؟ فان قلتم بكفره وردته لحديث : « من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها » . فهل تطلق زوجته ويستباح ماله ودمه ان لم يتب ويرجع للاسلام ، وان قلتم بعدم كفره وردته فما الحكم عليه في حق أخيه المسلم ان لم يسامحه ويعفو عنه ، وكان جواب الثاني للبادىء مستنداً للحديث : « من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها » الى آخر الحديث ، ليس أنا بكافر ولا ملعون ولا عـــدو لله ورسوله ولا نصراني ولا يهودي الى آخره .

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٦٢٥ - ٦٢٦ .

أفتونا مأجورين ، إنا لله وإنا اليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ج – الظاهر أن هذا الساب لم يقصد بما نبز به إلا الإهانة وهو لا يكفر بذلك ، بل عليه التعزيز وهذا من المحرمات ، يجب عليه التوبة منه واستحلال من سبه ، أما الحديث الذي ذكر في السؤال فقد أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر بلفظ : « أيما امريء قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال وإلا رجعت اليه » . وفيه روايات أخرى عنده وعند البخاري وغيرهما . قال النووي في شرح مسلم : « هذا الحديث مما عده بعض العلماء مشكلاً من المشكلات من حيث ظاهره من حيث أن ظاهره غير مراد ، وذلك ان مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المؤمن بالمعاصي كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ، وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه » ثم ذكرها وهي خمسة : ١ – أحدها أنه محمول على المستحيل . ٢ – أن معناه رجعت نقيصته عليه يعني أنه أراد أن ينقص أخاه فكان هو الناقص بقوله السوء . ٣ – أنه محمول على الخوارج الذين يكفرون المسلمين . ورده النووي . ٤ – معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر على حد قولهم : المعاصي بريد الى الكفر . ٥ – أن معناه فقد رجع عليه تكفيره (قال) فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفّر نفسه أما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام . أقول والذي حققه الغزالي ويدل عليه أول كلام النووي وهو ما لا خلاف فيه عند العارفين أنه انما يكفر بذلك إذا كان قصده أن ما عليه المسلم من الاسلام كفر وهو لا يقصد هذا إلا إذا كان يعتقد بطلان دين الاسلام .

أول ما نزل من القرآن[١]

من الدكتور علي أفندي رياض (بالفنت – فيوم) : حضرة سيدي الفاضل صاحب مجلة المنار الإسلامية الغراء .

أقدم وافر احترامي لجنابكم ، ثم أتجاسر بأنه أبدي هذه العبارة الآتية وغايتي منها لم تكن الانتقاد ، لأني لم أكن أهلا لذلك ، ولكن بقصد الاستفهام عن الحقيقة من حضرتكم .

لقد طالعت النسخة التي فيها تفسير سورة العصر طبع مطبعة مجلتكم الغراء ، فرأيت في موضوع درس عام فيها لحضرة الإمام رحمه الله في صفحة ٥٨ ما نصه بالحرف الواحد : « ولما كان ضوءاً يهدي إلى الخير في الاعتقاد والعمل كان أول ما نزل على النبي الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب قوله تعالى : « إقرأ باسم ربك الذي خلق »[٢] الخ. ويظهر من سياق الحديث أن غرض الأستاذ ، رحمه الله ، في قوله هذا الاستشهاد على منافع العلم ، وأن أول نزول الوحي كان بشأن العلم .

ولكن سبق لي قراءة تفسير سورة الفاتحة لحضرة الإمام ، وهي أيضاً طبع مطبعة مجلتكم الغراء ، وإذا فيها أن حضرة الامام رحمه الله ، أثبت بالدليل الكافي ، أن أول ما نزل به الوحي كان أم الكتاب لا « اقرأ » .

فهل كان يغير أفكاره فرجع ، رحمه الله ، عن رأيه في تفسير الفاتحة

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٨٥٦ – ٨٥٨ .
(٢) سورة العلق رقم ٩٦ الآية ١ .

الى مـــا ذكره في ذلك الدرس ، وهو أن أول ما نزل « اقرأ باسم ربـك »[1] ، كما أجمع عليه حضرات علماء التفسير ؟ ألتمس بكل أدب إفادتنا عند ذلك لأجل اتباع الأصوب مع قبول وافر احترامي .

ج — ما من عالم ولا إمام إلا ويقول أقوالاً ، ثم يرجع عنها ، لأن غير المعصوم لا يحيط بالصواب في كل قول وكل رأي ابتداء ، وقد نقل عن الإمام مالك انه كان يبكي قبل موته ، لأن أناساً أخذوا عنه أقوالاً في الدين رجع عنها بعد ذلك . إذاً لا عجب إذا قـال الاستاذ الامام قولاً ثم رجع عنه . والعمدة في بيان رأيه مطلقاً او رأيه الأخير في هذه المسألة ما كتبه بقلمه في تفسير سورة العلق من جزء عم وقد يعد تفصيلاً لما نقل عنه في الدرس الذي طبعناه مع تفسير سورة العصر . ولا يخفى ان كلاً من تفسير الفاتحة وهذا الدرس ليسا من كتابته رحمه الله تعالى ، وإنما تفسير الفاتحة من كتابة منشىء هذه المجلة وفيه بيان رأيه وقد اطلع عليه قبل الطبع وبعده . وأما ذلك الدرس فقد كتبه عنه بعض أدباء تونس عندما ألقاه فيها وطبع هناك في رسالة ثم قرأته عليه ونقحتـــه باشارته وطبعته مع تفسير سورة العصر الذي كتبه بقلمه . وانما يرجح ما كتبه في تفسير جزء عم إذا كان هناك تعارض لأمرين : أحدهما ان الانسان يتحرى فيما يكتب بقلمه ما لا يتحرى في إجازة ما يكتب عنه وثانيها انه آخر ما يؤثر عنه في المسألة وهو قوله بعدمـا أورد الحديث الصحيح في أول نزول الوحي .

« وفي هذا دلالة على ان « اقرأ باسم ربك الذي خلق » — الى قوله — « علم الانسان ما لم يعلم »[2] هو أول خطاب إلهي وجه الى النبي ﷺ ،

---

(١) سورة العلق رقم ٩٦ الآية ١ .

(٢) المصدر ذاته .

أما بقية السورة فهو متأخر النزول قطعاً وما فيه من ذكر أحوال المكذبين يدل على انه انما نزل بعد شيوع خبر البعثة وظهور أمر النبوة وتحرش قريش لإيذائه عليه السلام . ثم هذا لا ينافي ان أول سورة نزلت كاملة بعد ذلك ، هي أم الكتاب كما بيناه في تفسيرها » ا. هـ قوله في تفسير سورة العلق .

فأنت ترى ان هذا يتفق مع ما جاء في ذلك الدرس ولا يخالف ما علل به كون سورة الفاتحة هي أول القرآن نزولاً من ان فيها مجمل ما فصله كله من مقاصد الدين حتى كأنه شرح لها . ولكنه مخالف لظاهر قول هذا العاجز في تفسير سورة الفاتحة : « ثم رجح الاستاذ الإمام أنها أول ما نزل على الاطلاق ولم يستثن قوله تعالى : « اقرأ باسم ربك » ونزع في ذلك منزعاً غريباً في حكمة القرآن وفقه الدين » الخ . وهذا ما كان منه في الدرس أطلق ولم يستثن ولو قلت : ولم يستثن سورة اقرأ ، لاتفق ذلك مع ما تقدم ذكره نقلاً عنه وكتابة منه .

هذا وإن هذه الآيات من أول سورة العلق ينحصر معناها في جعل النبي الأمي قارئاً بقدرة من خلق الانسان من علق الدم وفضل الرب الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ، فاذا كانت الفاتحة هي أول ما نزل بعد تبليغ هذا الأمر وبها تحقق امتثاله صح ان يقال انها هي أول القرآن المقروء بالأمر نزولاً كما انها في أوله وضعاً وترتيباً ، ولا ينافي ذلك تبليغ الأمر بالقراءة قبلها وان كان أمر تكوين لا تكليف إذ أمر التكوين هنا يستلزم أمر التكليف . وسنفصل القول بهذه المسألة في تفسير الفاتحة عندما نطبعه مع الجزء الأول من التفسير العام فقد كنا أخرنا طبع هذا الجزء وبدأنا بطبع الجزئين الثاني والثالث معاً لأن في الأول اختصاراً في بعض الآيات وقد زاد الاستاذ الإمام رحمه الله تعالى فيه

بعض الزيادات عما نشر في المنار بقلمه قبل وفاته بزمن قصير رحمه الله ورضي عنه .

٢٠٩

العين[١]

أمين افندي هاشم التلميذ بالمدرسة الخديوية (مصر) : جئت بهذا السؤال الى مجلتكم الغراء التي أفادت الناطقين بالضاد قاطبة لاستمدّ من نور معارفكم ما خفيت عني حقيقته :

كنت أطالع بعض الكتب الادبية إذ وقع نظري على حديث شريف لقائله النبي ﷺ : « العين حق تدخل الرجل القبر والجمل القدر » . وآخر : « اتقوا سمّ الأعين » . فاعتراني وهم لعدم اهتدائي الى الحقيقة ورجوت حضرتكم شرح : هل للعين مادة تنفصل منها الى محل النظر فتؤثر فيه أم كيف ؟ حتى تنقشع عني غياهب الجهل والوهم واهتدي الى الحقيقة ولحضرتكم الشكر سلفاً ؟

ج — اعلم أولاً ان ما ورد عن النبي ﷺ في الطب أو الزراعة وسائر أمور الدنيا لا يعد من أمور الدين التي يبلغها عن الله تعالى ، وانما يعد من الرأي وعصمة الأنبياء لا تشمل رأيهم في أمور الدنيا ، ولذلك يسمي العلماء أمر النبي ﷺ بشيء من أمر الدنيا أمر ارشاد وهو يقابل أمر التكليف وفي مثل هذه الامور الدنيوية قال : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » . كما في حديث البخاري ولذلك كان أصحابه عليهم الرضوان يراجعونه أحياناً فيما يقول من قبيل الرأي كما تعلم مما ورد في وقعتي بدر وأحد ، فاذا

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٨٥٨ - ٨٥٩ .

رأيت حديثاً في أمر الدنيا لم يظهر لك وجهه فلا يرعك ذلك ولا تظن ان في عدم ظهور انطباقه على الواقع طعناً في الدين . على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان ذا الرأي الرشيد والفكر السديد حتى في أمر الدنيا وان كان كلامه فيها قليلاً لأنه جاء لما هو أهم وأعظم .

وبعد فقوله عليه الصلاة والسلام : « العين حق » حق ثابت بالتجارب والمشاهدا في جميع الأمم والاجيال ولفظ الحديث : « العين حق » ورد في الصحيحين ، وأما حديث : « اتقوا سمّ الأعين » فلا أعرفه ولا أتذكر انني رأيته في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ومعناه ان تأثير العين كتأثير السم ، لا أن في العين سماً ينتقل منها الى من تراه . أما العلة في تأثير العين فهي نفسية لا حسية ، وذلك ان لبعض النفوس تأثيرات مختلفة من أضعفها وأشهرها تأثير التشاؤب ، فاننا نرى كثيراً من الناس يتثاءب لنحو نعاس فلا يلبث أن يتثاءب من يجانبه . ومنها ما يكون عند النظر ، فانك ترى بعض الناس ينظر الى آخر فيرتعد المنظور اليه ويأمره بشيء فلا يرى مندوحة من طاعته ، وهو ليس له عليه أدنى سلطان وراء هذا التأثير الذي يطلقون عليه تأثير الإرادة ، لأنه يكون إذا أراد صاحبه أن يكون ، ويدخل في هذا النوع من التأثير النفسي ما يعرف الآن بالتنويم المغناطيسي ، وقد كان معروفاً عند بعض الصوفية والهنود بتأثير الهمة أو تصرف الهمة . وإنما نسب التأثير الى العين في عرف الناس الذي ورد به الحديث لأنه يحصل بمد النظر الى الشيء ، وفي حديث أخرجه البزار بسند حسن عن جابر نسبته الى النفس . ومن المصائب ان سم الريب في الدين قد سرى في الناس حتى صاروا يعدون من الدلائل عليه كل ما لا يتبادر الى افهامهم معناه الموافق لعلمهم وتقاليدهم ، فالحريص على دينه يبادر الى أهل العلم الصحيح سائلاً والآخرون يظلون في ريبهم يترددون .

٢١٠

تمثيل القصص ـ أو التياترو[١]

من الشيخ محمـــد نجيب التونتاري الاستاذ المدرس بالمدرسة الشمسية بروسيا :

بسم الله تعالى . حضرة الاستاذ العلّامة السيد الرشيد مولانا محمد رشيد رضا سلمه الله وأدام فيضه .

أرجوكم حل هذه المسألة الآتية ببيان حكمها الشرعي بياناً فلسفياً بسبكها في القالب العصري لكي يؤثر في الجميع ولا يرتاب أحد في حكمها لا زلتم مرشدين ومأجورين . وهو ان النابتة العصرية بيننا أنشأوا في هذه الأيام تياترو ملياً ببلدة قزان مثلوا فيه القصص الغرامية ، فحضرت الممثلات المسلمات فيما بينهم ، وقد أنكر ذلك العلماء وعدوه من الملاهي المحرمة ، ونحن وان ننكر فائدة التمثيل من حيث كونه عبرة وعظة ودرساً تاريخياً ملياً ، ولكن لا يمكننا أن نكابر في مضراته المحسوسة من ابتذال النساء ورقصهن مع الرجال مما ينافي الآداب الاسلاميه ، ويهيج الشهوات البهيمية ، وقد قرر العلماء ان المجموع الذي يتضمن المحذور يكون محذوراً لا محالة وان درء المفاسد يقدم على جلب المصالح ، فبناء على ذلك أظن انه يجب النهي والانتهاء عن ذلك . نعم ان سائر مجالسنا ربما لا تخلو من ضرر أيضاً ، فان مجالس العلماء بيننا قلما تخلو من فضول الكلام بل من الشتم والغيبة والبهتان . تلك الامور المحرمة قطعاً ، ولكن إذا اعتادوها أصبحوا لا يرون فيها بأساً ويجري الأمر من غير نكير وعسى انها تصلح بصلاح

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٨ ـ ٤٢ .

العلماء ولو بعد أمد بعيد ان شاء الله تعالى ، وقد أورد الاستاذ الوجدي هذه المسألة في دائرة المعارف وبسط القول في حكمها ، ولكني أحب أن أراها في صفحات المنار بأظهر مجاليها والله الموفق .

ج - « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس » كما ورد في الحديث ، وهـذه المشتبهات هي التي يسئل عنهـا ويستفتى فيها . وما جعل هذه المسئلة من قبيل المشتبهات إلا ما يعبرون عنه بروح العصر وهو انفعال نفوس المتعلمين على الطريقة الجـديدة ومن يقلدونهم بجمال مدنية أوروبا وتوجهها الى تقليد الأوروبيين في كل ما يسهل التقليد فيـه ، وأي شيء أسهل من التقليد في الزينة والزخرف واللهو واللعب ؟

نهى القرآن نهياً صريحاً عن إبداء النساء زينتهن لغـير بعولتهن او آبائهن وغيرهم من المحارم ، فهل يشتبه بعد هذا في إبداء الزينة مع ما هو شر منها وهو الرقص مع الأجانب ومطارحتهم الغرام وتمثيل معاملتهم معاملة الأزواج تارة والأخدان تارة أخرى ؟ لا محل للتردد في تحريم هذا العمل وتحريم التعاون عليه والمساعدة لأهله بل وفي اقرارهم عليه والسكوت عن انكاره عليهم . ولا حاجة الى البحث في مفاسده فـانها بدهية . ولكن المفتونين بالتقليد يستحبون ترك هذه الآداب الإسلامية والحكم بأن المحافظة عليها ضارّة بالمسلمين لانها تحرمهم من منافع تمثيـل القصص التي هي أنفع منها . وينقسم هؤلاء الى قسمين : (الأول) المارقون من الدين ، الذين يودّون لو يمرق منه سائر المسلمين ، فهؤلاء يهزءون بمن يخالفهم في كل ما يسمونه تمدناً وان كان مما يشكو منه عقـلاء وفلاسفة أئمتهم الأوروبيين ، فهم كما قال الشاعر :

عمي القلوب عموا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليـدا

وقد كثر عددهم في الترك وهم يكثرون في مصر ولا يمكن اقناع هؤلاء بشيء من طريق الدين فالحلال والحرام عندهم سيان وإنما يمكن إقناع أذكيائهم الذين يقدرون جنسية الدين قدرها بأن كذا ضار بالأمة او نافع لها في سياستها ومصالحها الاجتماعية .

(الثاني) المؤمنون بأصل الدين الراغبون في التوفيق بينه وبين المدنية الحديثة بالتساهل في بعض أحكامه والتأويل لبعض نصوصه كما فعل أهل الكتب الدينية من كل أمة في كل زمان يغلب عليه روح خاص يسري في الكبراء والخواص ، وهؤلاء هم الذين يحاولون الموازنة بين منافع « التياترو » ومضارّه التي يعترفون بأن أهمها هتك النساء المسلمات لصيانة الحجاب ، ومخالفتهن للنصوص الصريحة في الكتاب ، وهؤلاء يسهل اقناعهم بالدلائل الدينية والعقلية جميعاً .

هؤلاء هم الذين يقولون اننا لا نرتاب في عصيان المرأة بابداء خفيّ زينتها في المتمثّل (ملهى التمثيل) ورقصها مع الرجال ولا في عصيان من يغريها بذلك ، ولكن التمثيل الذي يوجد فيه العاصيات والعاصون لله عمل نافع في نفسه فالمعصية فيه قاصرة على أهله ، ولا حرج على المؤمنين في شهوده بنية الاستفادة من الغرض والمقصد منه دون نية الاسعاد على الوسيلة المحرمة كما انه لا حرج على من يشاهد الصور والتماثيل ، وان كان صانعوها آثمين في عملهم .

ولعل هذا أقوى ما تبين به شبهتهم في شهود التمثيل وما هو بالذي يقنع الفقيه فيفتي بنفي الحرج ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض ، فكيف تباح المفسدة اليقينية لأجل مصلحة وهمية ان أمكن اثبات حصرها في التمثيل فلا سبيل الى اثبات معارضتها لمنع المسلمات من هتك حرمة الشرع والخروج عن أدب الدين إذ يمكن أن

يكون هذا التمثيل المفيد من الرجال خاصة وان كان لا بد من وجود النساء فيمكن استخدام غير المسلمات فيه كما يفعلون في مصر ، وهؤلاء النساء غير مكلفات بفروع الشريعة عند الحنفية ومن وافقهم ، ولا يحرم النظر اليهن بغير سوء او يمكن للنساء المسلمات فيه ان لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان ، وان لا يرقصن مع الرجال ولا يأتين بمنكر آخر معهم ، فالحرص على اتيانهن في التمثل بكل ما يأتي به غير المسلمات ، لا يمكن ان يكون لأجل المصلحة المزعومة التي بنينا هذا الإلزام على التسليم بها جدلاً ، فثبت ان الغرض من ذلـــك تغذية الشهوة واتباع الهوى تقليداً للأوروبيين في شيء فيه إثم لكم ولهم ومنافع لهم لا لكم لأنهم جروا في هذا التمثيل على جعل لهوهم ولعبهم الذي لا خروج فيه عن عاداتهم وآدابهم المقومة لشعوبهم مشتملاً على بعض الفوائد والعبر بعد الارتقاء في العلوم والآداب وسائر مقوّمات الاجتماع ، فان كنتم مقلديهم ولا بد فأعفونا من التحريف والتأويل في الدين ، فما أنتم إلا عون عليه لأولئك المارقين .

وأما المارقون من الدين من حيث هو دين ، الراضون به من حيث هو رابطة اجتماعية كالجنس واللغة ، فيقال لهم ان تحويل النساء عن الآداب والعادات الاسلامية اتباعاً وتقليداً لغير المسلمين مبدأ لقطع الرابطة الاسلامية وهدم هذه الجنسية فليس ضررها محصوراً في عصيان بعض النساء لأمر الله وجرأتهن على انتهاك محارمه ، إذ يستحيل أن لا تعصى امرأة من الأمة ربها قط ، ولا شك ان معصية بعضهن بما ذكر لا تستلزم عصيان سائرهن به ، إذ جعل كل امرأة ممثلة محال ، فلا خوف على الامة من عصيان قليل من افرادها وإنمـــا الخوف عليها محصور في الانتقال من طور الى طور بتأثير روح أجنبي غايته تحويل المسلمين عن دينهم وجنسهم وجذبهـــم

الى غيرهما بالاقناع والاستحسان حتى يكونوا غـــذاء له ومادة تمده في نمائه وبقائه .

مثل المُقَلَّد مع المُقَلَّد كمثل الطفل مع الرجل ، يحسب الطفل ان كل ما يفعله الرجل مفيد له إذا هو حاكاه فيه ساواه في فائدته منه ، فاذا رآه يدخن حاول التدخين مثله ما لم يمنعه مانع ، وربما كان في التدخين هلاكه ، إذ لا يحتمل بدنه من سم الدخان ما يحتمله بدن الكبير المعتاد عليه . وما كل ما يفعله الرجل نافعاً له وما كل نافـــع له ينفع الطفل والدارج ، ولا اليافع والشارخ ، وقد تكون وسيلة المنفعة الواحدة للرجل غير وسيلتها هي للطفل ، فالتغذية منفعة ووسيلتها للطفل اللبن وللدارج الطعام اللطيف ، وأما الرجل الأيّد فانه يستفيد من الطعام الكثيف من الغذاء ما ربما يكون ممرضاً لمن دونه .

هكذا شأن الأمم الجاهلة الضعيفة مع الأمم العالمة القوية ، تظن الأولى ان كل ما تفعله الثانية مفيد لها فتحاول تقليدها فيه غير شاعرة بأنهـا تقلد على غـــير بصيرة تامة ، ولا اكتناه للمقاصد البعيدة — وإنما الامور بمقاصدها — فتقع في الخسران المبين ، من حيث ترجو الفلاح العظيم ، كما نقلدهم الآن في الأزياء والعادات التي تزيـد في ثروتهم وتذهب بثروتنا ، والآداب التي ترسخ بها جنسيتهم مـــن حيث تضعضع جنسيتنا ، وأهم هذه العادات مـا أدّى الى تركنا للدين وارخاء عنان التفرنج للنساء في التهتك والخلاعة .

تدخل المرأة النصرانية المتمثل ، ولا شعور عندها بأنها قد أحدثت في جنسيتها حدثاً ، أو جاءت في دينها أمراً فرياً ، وأما المسلمة فانها تشعر إذا فعلت ذلك بأنها قد انسلخت من قديم مرغوب فيه ، ويسري هـذا

الشعور منها وممن تربى مثل تربيتها الى سائر نساء قومها ورجالهم الذين يألفون عملها ويقرّونه .

أنقلدهم بهذا ولا نقلدهم في تربيـة النساء الدينية التي نرى اقوى شعوبهم وأعزها وأعلمها كالجرمانيين والسكسونيين هم اشد عناية بهـا ممن دونهم ؟ بلغ من رسوخ الشعور الديني عند نسائهم ان المرأة التي يقذفها الفقر في مهواة البغاء تعلق صورة المسيح او أمـه في بيتها لإحياء ذكرى الدين في قلبها ، فاذا همت بالمنكر فيه حولت وجه الصورة الى جهـة الجدار استحياء وأدباً .

إذا صح ان هذا « التياترو » يفيد مسلمي روسيا في آدابهم واخلاقهم مثل ما يزعم الافرنج انهم يستفيدون منه ، فما هذه الفائدة المدعاة إلا من الأمور التي تسمى تحسينية او كمالية ، اي مما يطلب وراء الضروريات والحاجيات التي لم يستكملوا شيئاً منها . وقد دعاني الى رؤية هـذا التمثيل العربي بمصر بعض الفضلاء اول مقدمي اليها ، وبعد رؤيته سُئلت عن فائدته فقلت : إنني لم أرَ له فائدة وراء التسلية إلا تمرين اسماع من يحضره من العوام على كلام عربي هو وسط بين كلامهم وبين العربيه الفصحى . ثم رأيت ان بعض القصص لا تخلو من فائدة وعبرة .

أقول هذا وأنا أعـلم ان المقلدين يضيع عندهم البرهان ان خوطبوا به ، فكيف ولا سبيل الى مخاطبتهم بما يفهمون . وقد كان يكون هذا مفيداً لو كان للمسلمين زعماء عقلاء يديرون امرهم ويديرون بالرأي والروية مصالحهم ، ولكنهم اضحوا فوضى لا سراة لهم ، إلا اننا نرجو الخـير من بعض العلماء واصحاب الصحف ، فنسأل الله ان يوفقهم لخير الارشاد وينفع بهم العباد .

إسلام من دون البلوغ[1]

السيد عقيل بن عثمان بن يحيى في (تيمور كوڤغ – جاوه) :

ما قولكم في إسلام من دون البلوغ من القطاء واولاد الكفار واهل الكتاب ، هل تجري عليه احكام الشرع كالمكلف في حياته وموته ام ينفرد بأحكام تخصه ؟

ج – قال ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » – وفي لفظ : ما من مولود إلا ويولد على الفطرة – وفي رواية على فطرة الإسلام – وفي رواية زيادة : حتى يعرب عنه لسانه : – فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه » الحديث رواه أحمد والشيخان واستدل به على أن الصغير لا يحكم عليه قبل التمييز إلا بالإسلام الذي هو دين الفطرة ، حتى يميز ويعبر عن فكره فانه يحكم له بالملة التي يختارها ، وهو المراد برواية جابر عند أحمد : « حتى يعرب عنه لسانه ، فاذا أعرب عنه لسانه ، فإما شاكراً وإما كفوراً » وينقل أهل الأثر صحة اسلام المميز عن أبي حنيفة وأحمد واسحق وابن أبي شيبة ، وعدمها عن الشافعي وزفر ، واستدل على هذا بحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر منهم الصبي حتى يبلغ والحديث حسنه الترمذي ، وفيه بحث وأجيب عنه بأن الاسلام يكتب له لا عليه وإنما يدل الحديث على أنه لا يؤاخذ لا على انه لا يقبل اسلامه كيف وقد كان النبي ﷺ يقبل اسلام الصغار لا يرد أحداً ، ومن المشهور الذي لا يرده أحد من المختلفين في المسألة اسلام علي كرم الله وجهه وهو دون البلوغ . قال عروة : أسلم عليّ والزبير وهما ابنا ثمان سنين وبايع النبي

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٢ – ٤٣ .

ﷺ ابن الزبير لسبع او ثمان سنين . وقد يصح الاستدلال بالحديث على أن من دون البلوغ لا تصح ردته عن الاسلام ، وهي رواية عن أحمد والمذهب الأول أي أن المميز يصح اسلامه وردته . وفي رواية ثالثة لا يصح شيء منهما .

على أن المميز الذي في حجر والديه يكون تابعاً لهما في الأحكام الدنيوية ، وان قلنا بصحة اسلامه على المختار حتى يبلغ سن الرشد او يخير كما أمر النبي ﷺ بتخيير أولاد أصحابه الذين كانوا متهودين مع بني النضير ، وكانوا أرادوا اكراههم على الاسلام ، وفيهم نزل : « لا اكراه في الدين »[1] — راجع تفسير الآية في المجلد التاسع ص ١٦١ [2] .

٢١٢

حمل الميت على عربة[3]

ومنه : هل يجوز حمل الميت على عربة تجرها الخيل او الرجال اذا قيل ان هناك مصلحة كبعد القبر او خفة المؤنة ، وهل فيه إزراء بالميت او تشبه غير محمود ؟ المسألة ذات بال فمن القوم من يشدد النكير ، ومنهم من يقول بالتيسير .

ج — انما جعل المسألة ذات بال التقاليد والعادات ولا يهتم الناس من جميع الأمم بشيء من العادات كالعادات في تجهيز الموتى ودفنهم وزيارتهم

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .

(٢) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ١٦١ - ١٧١ .

(٣) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٣ - ٤٥ .

حتى ان الذين ينسلخون من الأديان ويتركون العبادات وسائر التقاليد يظلون محافظين على ما درج عليه أهل ملتهم من التقاليد والعادات المتبعة في هذا الأمر .

لا دليل في الكتاب ولا في السنة على تحريم حمل الميت على عربة من غير تشبه بغير المسلمين في دينهم لا سيما اذا كان هناك مصلحة لأن المراد بحمله نقله وايصاله الى القبر ليدفن ، وقد كانوا يحملون النعش في صدر الإسلام بالكيفية المعروفة في زمنهم ، ولم يقل الشارع ان هذه الكيفية تعبدية لا ترفعها المشقة التي تجلب التيسير ، ولو كانت الوسائل العادية التي كانوا يفعلونها واجبة على سبيل التعبد بمجرد جريهم عليها ، لوجب علينا ان لا نقاتل إلا بمثل سلاحهم وان سحقتنا المدافع سحقاً ، وان لا نلبس إلا مثل ملابسهم ، وان سبقتنا الأمم في النشاط سبقاً ، أما التشبه المحظور في مثل هذا العمل ، فهو ما يشتبه فيه المشتبه بالمتشبه به في أمر من أمور دينه ، ويكون ذلك عن قصد وما أغنى المسلمون عن هذا إذ يحتاجون الى نقل ميتهم على عربة ، فالعربات التي ينقل عليها أهل الكتاب أمواتهم لها شكل مخصوص مزين بالتماثيل لا يحتاج المسلم الى مثله قط ، ولا نفتيه باتخاذه وان لم يقصد التشبه بهم .

على ان هذا الشكل من عاداتهم لا من عباداتهم ، والمسلمون لم يسلموا في أكثر البلاد من التشبه بهم فيما هو عندهم من قبيل العبادة المحضة والتقاليد الدينية الخالصة كحمل المباخر والقماقم أمام الجنازة ، والترنم بالأناشيد الدينية . يفعل المسلمون هذه البدع التي سرت اليهم ممن جاورهم من أهل الكتاب في مصر وغيرها لغير حاجة اليها ويزعمون — ان اعترض عليهم بالتشبه — انها لا تشبه فيها ، لان أناشيد أهل الكتاب هي غير أناشيدنا وهم يضعون في مباخرهم البخور ، ونحن نضع فيها الزهور ، وأنت ترى انه يمكن ان تكون مسافة البعد عن التشبه

في العربة أوسع بأن تكون العربة التي تحمل عليها أموات المسلمين من قبيل عربات النقل ، ولكنها أنظف وأكثر ارتفاعاً ويوضع التابوت عليها بالهيئة التي يحمل بها على الاكتاف عادة ، وبهذا ينتفي التشابه بالمرة لكنه لا ينتفي في البدع المعتادة بما ذكر آنفاً ، لأن الفرق بين أناشيدنا وأناشيدهم المتحدة في الظـــاهر ليس بذي شأن لا سيما اذا كانوا يمدحون المسيح والحواريين ويستعينون بهم ويطلبون الرحمة من الله للميت ، فأكثر أناشيدنا المتبعة من هذا القبيل ، لأنهم ينشدون قصيدة البردة ونحوها ، ومدح النبي وأصحابه من قبيل مدح المسيح وحواريه عليهم السلام أجمعين . وبهـذا تعلم ان المسألة مسألة عادات وتقاليد لا مسألة حرص على السنة ، فان ما خالفوا فيه السنة وأخذوا فيه بالبدعة لا حاجة اليه وما حرصوا فيه على العادة قد يحتاج الى تركه لمصلحة ونحن نتبع المصلحة في العـادات ومتبع المصلحة لا يسمى متشبهاً بمن سبقه اليها ، ولا مقـلداً له على ان تشبهنا بغيرنا في عادة له لم يحرم علينا ما لم يكن فيه مفسدة وضرر ، فله حينئذ حكمه .

٢١٣

رهن العقار والديار ، على مديري الكنائس والأديار[1]

ومنه : ما قولكم فيمن يرهن عقاره او دياره على مديري اموال الكنائس والأديار ويوفيهم ما اصطلح معهم عليه من ربح المال شهرياً ويدعي ان ذلك ليس مـــن المعاملات الربوية ، ما هو حكمه هل يفسق بهذا الفعل او هذا الاعتقاد ام له فيه فسحة او مسامحة ؟ وما يقال في مساهمة او معاملة من هذا ديدنه ؟ ان اشبعتم الفصل والنقل في هذا الباب فهو من

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٥ - ٤٦ .

المهم في الدين لتساهل اهل هذه الجهة في الاحتياط والورع ، بل تقادعهم في الحرام السحت والطغيان ، وتعاقدهم على الإثم والعدوان ، وتقاعدهم عن المبرات والاحسان ، فصارت معاملتهم كلها فاسدة بما يدغونه صحيحاً وقد عمّ الربا هـذا القطر (جاوى) من غير مبالاة ، فعسى ان يحصل لهم بما تضعونه ارتداع . ولكم ثواب الدلالة على الهدى وإيضاح الحق .

ج – مديروا الكنائس والأديار كغيرهم من الناس في المعاملات المالية ما خصهم الدين بأحكام في العقود والمعاوضات ، فالرهن عندهم كالرهن عند غيرهم ، ان جائزاً في نفسه فجائز معهم ، وان ممنوعاً فممنوع . والدين قد حرم الربا لما فيه من قساوة القلب وترك التعاطف والمواساة للمحتاج كما بينا ذلك بالتفصيل في تفسير آيات الربا وبينا ما هو الربا المحرم بالنص فيراجع في المجلد التاسع[1] .

وأعلم انك اذا عددت كل ما يقوله المصنفون في كتب الأحكام التي يسمونها فقهاً من أمور الدين ، وحكمت بفسق التارك لبعض شروطهم في هذه المعاملات الدنيوية ، فانك تقذف بالمسلمين في مأزق من الحرج لا قبل لهم به ولا طاقة لهم باحتماله . ان الدين حرم الربا والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل والضرر والضرار ، وكل ما فيه افساد للأخلاق وتدنيس للأرواح وأوجب عليهم الوفاء بالعقود وأقرهم على عقودهم ما لم تحل حراماً او تحرم حلالاً ، وأباح لهم بعد ذلك ان يتعاملوا كيف أرادوا بالتراضي بينهم ، كما بينا ذلك مراراً وهم غير مكلفين بالعمل بآراء الفقهاء واجتهادهم التي لا دليل عليها في النص إلا اذا أمر الحكام بالقضاء فيها ، فحينئذ تتبع لأجل ان تكون المعاملات نافذة لا تديناً وتعبداً . مثال ذلك اشتراط الإيجاب والقبول في البيع مثلاً لم يتعبدنا الله به وقد قال به من قال اجتهاداً لما رآه من المصلحة فيه ، فاذا تعارف الناس

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٣٣٢ - ٣٥٦ .

نوع من المعاطاة وتراضوا به جاز لهم ذلك ديناً ، ولكنهم يضطرون الى التزام الايجاب والقبول اذا أرادوا ان يكون البيع نافذاً عند حـــاكم يشترطه .

٢١٤

حكم شرب البيرا وعصير الزبيب[1]

ومنه : ما هذا الشراب المسمى (بيرا) وما حكمه وما مادة أخذه ؟ وهل يقال انه من الأجزاء الدوائية أو غير المسكرات أو يحل تناوله وهل هو أنواع ؟ وهل في عصير الزبيب ما يجوز شربه ؟

ج – البيرا هي (الجعة) أي الشراب المأخوذ من ماء الشعير ، ويقال انها تخمر بحشيشة الدينار ، وهي أنواع ولا شك في كونها من المسكرات ، ولكن يقال ان القليل منها لا يسكر لاسيما بعد الاعتياد ، والصحيح المختار عند جماهير المسلمين ومنهم الشافعية الذين يقلدهم أهل بلادكم ان ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهي ليست من الأدوية ولكنها تفيد في تحليل البول وفي الحلال ما يغني عنها في ذلك كالبقدونس ، ومن مرض بحصر البول ولم يجد محللاً غيرها حل له التداوي بها بقدر الحاجة . وعلمت انـــه يوجد نوع منهـا يستعمل للتحليل لا يسكر قليله ولا كثيره ، ولكنه قليل المكث يشرب عقب صنعه ، فاذا طال عليه الامـــد أياماً فسد وذهبت فائدته .

وأما عصير الزبيب فلا يحرم إلا إذا اختمر وصار مسكراً ، وقـد عجبت من هذا السؤال في غير شبهة ، وما زال المسلمون مذ كانوا يشربون

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٦ – ٤٧ .

ماء الزبيب وغيره منبوذاً ومعصوراً ما لم يمكث زمناً يتخمر فيه ويصير مسكراً . وله في مصر وغيرها مواضع يباع فيها هو وماء الخروب وعرق السوس وغير ذلك .

٢١٥

يانصيب[1]

ومنه : « يانصيب » لم نعرف ماهيته ولم نرَ استئناساً لتعاطيه او دليلاً على حله . فما هو وما حكمه هو وأشباهه ؟

ج — هو نوع من أنواع القمار ، كيفيته أن يضع امرؤ او شركة قراطيس صغيرة فيها أرقام تسمى نمراً اي اعداداً يذكر في كل قرطاس منها ما يدل على ان كذا من هذه النمر يسحب في يوم كذا من شهر كذا ، وان طائفة منها (اي النمر) يربح كذا قرشاً او جنيهاً او فرنكاً وكذا منها يربح كذا أي أقل من ذلك ، ويبيعون هذه القراطيس بثمن قليل بالنسبة الى ما يرجى من بعضها ، ويشتريها من يشتريها آملاً أن تكون النمرة فيما يشتريه من النمر الرابحة ، وإذاً يكون أعطى قليلاً وأخذ كثيراً . وكيفية السحب أن توضع بطائق عليها أرقام تلك النمر في وعاء مستدير فيه ثقب يفتح بعد أن تخضخض البطائق في الوعاء فينزل منه بطاقة بعد أخرى أمام شهود يصيح صائحهم ببيان نمرة كل بطاقة تنزل إذ تكون رابحة حتى إذا تم عدد ما كتب على القراطيس انه يربح ، يكون السحب قد تم وعرف الرابح من غيره مثال ذلك : ان تكون النمر التي قدر لها الربح عشرة من مئة ، فالمعنى ان البطائق العشر التي تسقط أولاً هي التي تكون رابحة ،

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٧ .

ومن العادة أن تكون الاولى أوفر سهماً . وهذا العمل من القمار أي الميسر المحرّم في الدين كما هو معلوم .

٢١٦

الكرامة والمعجزة[١]

السيد محمد بن هاشم علوي (بجاوه) . أسألك عن كلمة : كل معجزة لنبي فهي كرامة لولي : هذه الكلمة تلهج بها الناس عندنا لاسيما عبدة الخوارق ، ولا أدري هل هي حديث أو أثر ، وما معناها ؟

ج – العبارة ليست حديثاً ولا أثراً عن الصحابة ، وهذه الاصطلاحات من المعجزة والكرامة والولاية قد حدثت بعدهم ، وانما هي كلمة لبعض المشايخ وافقت هوى الناس فتلقوها بالقبول وصارت عندهم من قبيل القواعد الدينية وسارت بها الأمثال فيما بينهم ، ونحمد الله أننا لم نعدم في شيوخ التصوف والعلم من أنكرها .

يُنقل عن الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني والحليمي من أئمة الأشعرية انهما وافقا المعتزلة على انكار الكرامات . وذكر التاج السبكي في **طبقات الشافعية الكبرى**[٢] أنه يزداد تعجبه من نسبة إنكارها الى الاستاذ « وهو من أساطين أهل السنة والجماعة » وكذب ذلك ثم قال ما نصه :

« والذي ذكره الرجل في مصنفاته ان الكرامات لا تبلغ مبلغ خرق العادة . قال : وكل ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ١١٥ – ١١٦ .

(٢) تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى . القاهرة ، البابي الحلبي ، ١٩٦٤ . ج ٢ ص ٣١٥ – ٣١٦ .

لولي . قال : وإنما بالغ الكرامات إجابة دعوة أو موافاة ماء في بادية في غير موقع المياه أو مضاهي ذلك مما ينحط عن خرق العادة . ثم مع هذا قال إمام الحرمين ،وغيره من أئمتنا ، هذا المذهب متروك . قلت : وليس بالغاً في البشاعة مبلغ مذهب المنكرين للكرامات مطلقاً بل هو مذهب مفصل بين كرامة وكرامة ، رأى ان ذلك التفصيل هو المميز لها من المعجزات . وقد قال الاستاذ الكبير أبو القاسم القشيري في الرسالة[1] : ان كثيراً من المقدورات يعلم اليوم قطعاً انه لا يجوز أن يظهر[2] كرامة للاولياء لضرورة أو شبه[3] ضرورة يعلم ذلك : فمنها حصول انسان لا من أبوين وقلب جماد بهيمة أو حيواناً وأمثال هذا كثير ، انتهى . وهو حق لا ريب فيه وبه يتضح ان قول من قال : ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي : ليس على عمومه ، وأن قول من قال : لا فارق بين المعجزة والكرامة إلا التحدي ، ليس على وجهه » ، اهـ كلام السبكي هنا .

وقال بنفي العموم أيضاً في جوابه عن شبهة القائلين بأنه لو جازت الكرامة لاشتبهت بالمعجزة . وقال في الكلام على إحياء الموتى نحوه ومنه قوله : « ولا اعتقد الآن ان ولياً يحي لنا الشافعي وأبا حنيفة حياة يبقيان معها زماناً طويلاً كما عمرا قبل الوفاة ، بل ولا زمناً قصيراً يخالطان فيه الأحياء كما خالطاهم قبل الوفاة » .

٢١٧

محو الناس للأسماء من اللوح المحفوظ[4]

ومنه معطوفاً على السؤال السابق : وأسألك سيدي عن قول من سمعته

---

(١) الرسالة القشيرية ، بولاق ، ١٢٨٤ هـ . ص ٢٠٨ .
(٢) وردت « تظهر » والمثبت من الرسالة القشيرية .
(٣) وردت « شبهة » والمثبت من الرسالة القشيرية .
(٤) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ١١٦ - ١١٧ .

يقول : « فلان محينا اسمه من اللوح المحفوظ » وهذا القائل ممن يدعون الكرامات والتصوف ، وهو غبي عن أول ما يجب عليه ، وإذا فرضنا حسن استقامته ومعرفته فهل يسوغ له هذا القول وما معناه وهل هو مدح للمحوّ اسمه أم ذم ؟ وقد أنكرت عليه قوله فلامني الناس المتهافتون على الخزعبلات لصغر سني وعدم كبر عمامتي ، وعدم قولي لمن يطلب من الدعاء أنت في رقبتي ، تفضل يا سيدي بيّن لي ما أشكل علي فقد اختلج بخاطري انهم مصيبون في تصديقهم قوله ، وانه ما قال منكراً من القول واني مخطىء في انكاري وما يدريني ان الحق معهم ، أجبني يا والدي .

ج — انك مصيب في انكارك وهم المخطئون ، وليس الحق بكبر السن او العمامة ، فقد ولى رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة وهو ابن احدى وعشرين سنة ، فأثبت على فطرتك السليمة ولا تقبل من أحد قولاً بغير دليل بيّن . أما كلمة الدجالين فلا تفهم إلا بالقرينة فانهم قد يريدون بمحو الاسم الحكم بالموت ، وقد يريدون به اخراج المسمى من أهل المرتبة التي هو فيها حقيقة كالولايات الدنيوية أي عزله منها او ادعاء كالذين يعترفون لهم بالولاية ، ومهما كان المراد فهذا القول من الجرأة على الله لا يصدر إلا من جهول غره افتتان العامة بدعاويه وتقبيلهم ليديه ، فصدقهم وافتتن بنفسه او نسي بهذا الجاه ربه فأنساه نفسه . وينبغي لك أن تتلطف في الانكار على هؤلاء الضلا تأخذهم العزة بالإثم فيؤذوك ، فانهم لخضوع العامة لهم يطغون ويستحلون الإيذاء لاسيما اذا أمكنهم إخفاء سببه ليدعوا ان المعترض قد عاقبه الله كرامة لهم ، فان أكثر كراماتهم المزعومة هي الإيذاء للناس ، ولم نسمع ان أحداً منهم قد نال من الكرامة ان أنقذ بعض بلاد المسلمين من الظلم او أخرجهم من ظلمات البدع والخرافات .

٢١٨

قتلى مسلمي الروس في الحرب اليابانية[١]

يوسف أفندي هندي بالبريد المصري . ما حكم الشرع الشريف فيمن قتل من مسلمي الجند الروسي في حرب اليابان ، هل ماتوا طائعين أم عاصين ؟ ولا أظنهم يعدون شهداء . أرجو التكرم بالإفادة ، لا زلتم ملجأ لكل مستفيد .

ج – انني اعتقد ان محاربة مسلمي روسيا لليابان ليست معصية لله تعالى ولا ممنوعة شرعاً ، وانها قد تكون مما يثابون عليها عند الله اذا كانت لهم فيها نية صالحة : « إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » وللنية الصالحة في حرب المسلم مع دولته غير المسلمة وجوه : (منها) ان طاعته إياها تدفع عن إخوانه من رعيتها شيئاً من ظلمها وشرها اذا كانت استبدادية ظالمة ، وتساويهم بسائر أهلها في الحقوق والمزايا اذا كانت نيابية عادلة او تفيدهم ما دون ذلك اذا كانت بين بين . (ومنها) أن العلوم والأعمال الحربية لا تزال من أهم عناصر الحياة الاجتماعية في البشر فاذا حرم منها شعب من الشعوب ضعفت حياته والضعيف لا يكون إلا ذليلاً مهيناً . والخير للمسلمين من رعايا تلك الدول ان يكونوا مشاركين لسائر أهل الملل فيها في جميع مقومات الحياة الاجتماعية أقوياء بقوتهم أعزاء بعزتهم ، لا ان يكونوا فيهم ضعفاء أذلاء بدينهم ، فان دين الإسلام لا يبيح لأهله ان يختاروا الضعف والذلة على القوة والعزة ، واذا هم اختاروا ذلك عجزوا عن حفظ دينهم ، فكان ذلك إضاعة للدين نفسه فلا تلتفت الى متعصب جهول يقول لك : ان المنار يبيح للمسلمين ان

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ١١٧ - ١١٨ .

يعتزوا بالكافرين ، إلا اذا رأيته يعقل الكلام ، فقـــل له : انه ينصح للمسلمين بأن يختاروا العز على الذل مهما كان مصدر العز والقوة على الضعف ويرى ان حفظ الإسلام في غير داره ، لا يكون إلا بذلـك . ويتمنى نصارى العثمانيين لو تدخلهم الدولة في الجندية لذلك .

٢١٩

الدخان : هل هو نجس وضار ؟[1]

من محمد أفندي زيدان بسنورس الفيوم . ما قولكم جعلكم الله منار الإسلام وينبوع العلم ومنهل الوراد في مسئلة الدخان التي أخـذ اختلاف الناس فيها كل مأخذ ، ضارباً أطنابه على أفكارهم وعقولهم ، فـــأصبح معظمنا والحمد لله ان لم أقل الكل مغموراً في غياهب الجهـــل بكنهها مضطرب الضمير ، تلعب به أيدي الخلاف على موائد الجهالات ، مختلـج الصدر بالسؤال عما يكشف لثامها .. ويرفع نقابها وعن بيان أحكامها ، وهل الدخان نجس او منع منه الامام ؟ وهل يضر ؟ وهل يكون حجاباً بين العبد وربه من الأنوار ؟ واني لأرى هذه المسئلة أهم مسئلة توجه اليها أنظار النظار بالبحث في خبايا أسرارها ، ليستخرجوا معادنها الجوهرية ولا أرى مقداماً على خوض بحارها وسلوك سبابها ، إلا منـار الإسلام فوليت وجهي شطره بلسان حال الأمة مريداً بيان حقيقتها بما يسر الضمير ويرتاح اليه الخاطر مشدوداً نطاقه بساطع براهين منارکم ، كما عهدنا من قبل ولا زلنا نعهد نشر لواء المنار على عويص المسائل ، فأدحض سحاب الجهل بقوى الحجة وبياض المحجة ، فلعله يتفضل علي بـــل على الشعب

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ١١٨ - ١١٩ .

بأسره بنقطة من بحار علومه الفياضة ، او بشعاع من شمس معـــارفه فنهتدي بها سواء السبيل والسلام .

ج – قد نشرنا هذا السؤال بنصه لما فيه من الفكاهة وبيان استعداد الناس للاحفاء والاستقصاء في كل شيء ، وان ما يراه بعضهم من الأمور التي لا يؤبه لها يراه آخرون ذا بال بل من أهم المهمات .

أما كون الدخان نجساً أو غير نجس فالجواب عنه ، أن هذا النبات الذي يسمى دخاناً لأنه يستعمل إحراقاً ليتمتع بدخانه هو كسائر النبات طاهر ولا يوجد في الدنيا نبات نجس ، واما كونه ضاراً أم لا فهذا مما يرجع فيه الى الاطباء لا إلى الفقهاء . والمعروف في الفقه ان كل ضار محرم على من يضره ، وما كان من شأنـه أن يضر قطعاً إلا في أحوال نادرة يمكن إطلاق القول بحرمته أو ظناً يحكم بكراهته . والمشهور عن الاطباء ان في هذا النبات المعروف بالدخان وبالتبغ والنتن وبالتنباك مادة سامة تسمى (نيكوتين) فهو لذلك يضر المصدرين قطعاً ، وان صحيح الجسم إذا تعوّده بالتدريج فانه لا يضره ضرراً بيناً ، ولا شك ان تركه خير للصحة من استعماله ، فينبغي لمن لم يبتل به ان لا يقلد الناس فيه ، فانه إذا لم يخل من ضرر ما يكون مكروهاً شرعاً ، وعلى من ابتلي به أن يراجع الطبيب الحاذق ، فاذا جزم بضره وجب عليه تركه ، وإذا قال يحتمل أن يضره استحب له تركه ، وإذا قال انه لا يضره مطلقاً أبيح له استعماله ، وإذا اتفق ان كان نافعاً له لمقاومة مرض ما كما ينفع كثير من السموم في مقاومة بعض الامراض صار مطالباً باستعماله شرعاً ، وقـــد يكون حينئذ واجباً إذا جزم الطبيب بتوقف منع الضرر على استعماله وإلا كان مخيراً بينه وبين ما يقوم مقامه . فعلم من ذلك كله أنه قد تعتريه الأحكام الخمسة كما يقولون .

٢٢٠

النهي عن الجمع بين الاختين والتزوج بامرأة الأب إلا ما قد سلف[١]

عكاشه افندي خليل بالأبيض من السودان : أرشدني أرشدك الله الى الصراط المستقيم الى تفسير قوله تعالى : « وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف »[٢] . وقوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف »[٣] . ورجائي نشره في منارکم ولكم الثواب .

ج – معنى قوله عزّ وجل : « إلا ما قد سلف » لكن ما سلف أي سبق لكم من ذلك في زمن الجاهلية لا مؤاخذة عليه وكانوا في الجاهلية يجمعون بين الاختين في الزواج ويتزوجون بنساء آبائهم إذا ماتوا عنهن فنهى الله عن ذلك وبيّن ان ما سبق في الجاهلية لا يؤاخذ عليه . وهذا الاستثناء يسميه النحاة الاستثناء المنقطع . ويقول بعض المفسرين ان الاستثناء متصل ولا حاجة الى بيان قوله لمن يريد فهم المعنى ولا حاجة له في الاصطلاحات النحوية .

٢٢١

الحب وهل هو اختياري أم اضطراري ؟[٤]

التلميذ بمدرسة الناصرية بمصر . ما هو الحب ؟ وهل هو اختياري أم اضطراري ؟ أفيدونا بأجلى بيان وأعظم برهان ، وان شئتم فأرسلوا لنا

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ١١٩ .
(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢٣ .
(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢٢ .
(٤) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ١٢٠ - ١٢٢ .

الرد على غير صفحات المنار ، ويكون لكم الفضل والله لا يحرمنا من أمثالكم .

ج – ورد لنا هذا السؤال منذ سنة وشهر ، ولم يأمر السائل بكتمان اسمه ولا بالرمز اليه ، وكنا ترددنا في الجواب عنه ثم نسيناه ، ولما راجعنا في هذه الأيام ما تأخر من الأسئلة التي جاءتنا في السنة الماضية ولم نجب عنها ، رأيناه فيها واستحسنا ان نجيب عنه جواباً مفيداً لأمثال السائل من الناشئين الذين أنشأت بوادر الحب تعبث بنفوسهم وتنشيء له في مخيلاتهم جنات باسقة الأشجار ، بهيجة الأزهار ، تجري من تحتها الأنهار ، وتغرّد من فوقها الأطيار ، تتهادى في أفيائها كواعب الأبكار ، فيتراءى لهم من سعادة الحياة في مناغاة أولئك الغادات ، في حدائق هاتيك الجنات ، ما قد يشغلهم عن تحصيل العلم ، ويعوقهم عن تربية النفس ، ويجذبهم الى مطالعة قصص الغرام ، التي تغذي تلك التخيلات والأوهام ، حتى يزين لهم التعرض للحب اختياراً ، او يقعوا في حبالته اضطراراً ، فيجني عليهم ما يخني مما لا محل لذكره هنا .

معنى الحب بديهي لا يمكن تعريفه بما هو أجلى عند النفس منه فاذا قلت لك : ان حبك للشيء عبارة عن ميلك اليه او هو انفعال ارتياح وأنس بالشيء المحبوب او شعور ملائم للطبع مثاره او منشؤه ذلك الشي . او غير ذلك لا يزيدك ذلك معرفة بالحب ، وانما يزيدك معرفة بالألفاظ المترادفة او المتقاربة في المعنى ، فمن أحب شيئاً ما عرف معنى الحب المطلق في الجملة وحب ذلك الشيء بالتحديد ، واذا فرضنا انه يوجد في البشر من لا يحب شيئاً قط ، فاننا نجزم بأن إفهامه معنى الحب محال ، ومن أحب شيئاً دون شيء فاننا نعرفه معنى الحب المجهول عنده بتشبيهه بالمعروف له ، ولكن هذا التعريف يكون بالتقريب لا بالتحديد لأن حب الاحترام غير حب الشفقة ، وحب القرابة والصداقة غير حب

الزوجية . وصفوة القول ان الحب من الوجدانات التي لا يعرفها إلا من ذاقها كالسرور والفرح والخوف والحزن .

وأما كونه اختيارياً او اضطرارياً فهو مما اختلف فيه الباحثون ، فقال بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني ، وذهب آخرون الى ان أوله اختياري وآخره اضطراري ، وقد نظموا هذه الآراء واشتهرت فيها أشعارهم ، واذا رجع الانسان الى نفسه والى ما يعرف عن أبناء جنسه ودقق النظر في ذلك يتجلى له ان لكل قول وجهاً ، ولكنه قاصر عن تمحيص الحقيقة وذلك ان الانسان قد يحدث له الحب فجأة وقد يختار معاشرة بعض من يستحسن والتودد اليه لأجل ان يحبه فيحبه ، وقد يحب امرءا او امرأة فجأة او بعد تحبب ، ثم يفطن الى ان هذا الحب لا خير فيه ، وان تركه خير من البقاء عليه فيتكلف السلوّ بالبعد وترك المعاشرة حتى يسلو وقد يكون ضعيف الإرادة فاقد العزيمة لا يقوى على مغالبة الحب ، وان هو اعتقد عبثه بشرفه ودينه وذهابه بماله وإفساده لمصالحه فيظل مغلوباً له خاضعاً لسلطانه .

كل أولئك كان واقعاً معروفاً للمختبرين ، وما قال من قال : ان الحب اختياري دائماً ، او اضطراري مطلقاً ، او أوله اختياري وآخره اضطراري إلا حكاية عما يجد في نفسه مع الغفلة عما عليه غيره من الناس ، وإلا فهو جاهل بنفسه وبغيره .

وان شئت تفصيلاً ما لهذا الاجمال فلا تنس ان موضع الخلاف هو حب الشهوة الذي يسمى عشقاً كحب الرجل للمرأة التي يشتهي أن يقترن بها ، حباً يملك شعوره ووجدانه لا مطلق حب الانسان الجميل ، أو القريب أو المحسن أو الفاضل ، فان الحب المطلق للجميل المستحسن من الانسان وغير الانسان مما غرز في طبائع البشر واصطبغت به فطرتهم لا يملكون

دفعه ، ولا اختيار لهم فيه .. وقلما يكون العشق اضطرراً ، بل الغالب فيه أن يستحسن المستعد للعشق من تحسن صورته أو صورتها في عينه وتحل محلاً من قلبه فيطيل في ذلك الفكر والتخيل ، ويعود الى النظر والتأمل ، ويتدرج من ذلك الى المكالمة والمعاشرة حتى يصير عاشقاً ، واسترساله في هذه الامور يكون باختياره في الأكثر ، وما كان من الخواطر والتخيلات الاولى بغير اختيار تسهل مدافعته بتكلف التفكر في غيره قبل أن يتمكن ، ولذلك عبرنا بلفظ الاسترسال ومن سبر هذا وفقهه حق الفقه يجزم بأن أكثر الذين عشقوا ما بلغوا في ميلهم واستحسانهم الى درجة العشق إلا بأعمال نفسية وبدنية استرسلوا فيها باختيارهم ولو شاؤا لما استرسلوا ولو لم يسترسلوا لما عشقوا ، ولكنهم اختاروا أن يعشقوا لأنهم توهموا ان في العشق غبطة وهناء ، ونعمة وسعادة .

ومن الذي يبعد تصوره ، ويعسر تعليله ، أن ينظر الانسان الى صورة جميلة ، فيفجأه عشقها مستغرقاً شعوره ووجدانه ، مالكاً عليه أمره ، سالباً منه إرادته واختياره ، ولو قال قائل ان هذا غير ممكن أو غير ممكن أو غير واقع لما صلحت حكايات « الف ليلة وليلة » وأشباهها من القصص « الروايات » ناقضاً لقوله ، ذلك بأن الانفعالات التي تعرض للنفوس لا تكون بالغة منتهى القوة والشدة إلا إذا اصطدمت بوجدان يقابلها كالحزن الشديد لفقد المحبوب العزيز والفرح الشديد بلقائه بعد اليأس منه ، وكالخوف على الحياة من خطر مفاجيء .

وقد يقال أيضاً ان داعية النسل قد تقوى في بعض الناس الذين ليس لهم شواغل عقلية فتحدث استعداداً يستغرق الوجدان ويعم تأثيره المجموع العصبي ، فيتفق أن يرى صاحب هذا الوجدان في هذه الحال من الصور ذوات الجمال ما يشاكله فينفعل لرؤيته انفعالاً شديداً ويتمكن تأثيره في

نفسه لأول وهلة فلا يكون له اختيار فيه ، ولا مطمع في تلافيه ، ولكن هذا نادر كما قلنا آنفاً والنادر لا حكم له كما يقولون .

والغرض من هذا البيان أن الحب الذي تثيره داعية النسل كسائر أنواع الحب يخضع للتربية والتهذيب وليس من شأنه سلب الاختيار بطبيعته وانما ينمو كغيره بالاعمال الاختيارية حتى يخرج عن طرق الاختيار أحياناً لاسيما مع ضعفاء الإرادة وأهل البطالة ، فقد يولع المرء بلعبا الشطرنج أو اللهو بإطارة الحمام حتى يرى تركهما فوق إرادته واختياره ، فعلى السائل وأمثاله من الناشئين أن لا يسترسلوا مع أهوائهم في الحب ، لئلا يحكم عليهم سلطانه الجائر حكماً يتجرعون غصصه طول حياتهم .

٢٢٢

التوحيد وتوفي ملك الموت للناس[1]

أسئلة من بعض أهل العلم بتونس . أعظم أساس أقيم عليه هيكل الإسلام توحيد الله تبارك وتعالى ، واعتقاد انه وحده المتصرف في الكون وكيف نجامع هذه العقيدة الاعتقاد بملك الموت الذي جاء به قوله تعالى « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم »[2] فما الحكمة في تفويض أمر توفي الأنفس لهذا الملك ؟

ج – ان تفويض التوفي الى بعض الملائكة كتفويض تبليغ الوحي للأنبياء الى بعضهم ، وكتفويض تبليغ الرسالة للناس الى المرسلين ، وكتفويض غير ذلك من الأعمال الى المخلوقين . كل ذلك لا ينافي التوحيد

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٨٥ – ٢٨٧ .
(٢) سورة السجدة رقم ٣٢ الآية ١١ .

وكون الله سبحانه وتعالى هو المتصرف في الكون ، لأنه عز وجل هو الذي أقدرهم وهو الذي سخرهم ، ولو سلبهم ما أعطاهم لما قدروا على شيء ، ولكن قضت حكمته أن يربط أمور الكون بعضها ببعض فيجعل هذا سبباً لذاك ، وهو واضع الأسباب والمسببات ، ومدبر العلل والمعلولات ، وقد بين لنا في كتابه كلتا الحقيقتين — حقيقة ربط الأسباب بالمسببات ، وحقيقة انفراده بالخلق والتدبير . ومنه ذلك الربط والتسخير . فكما قال : « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم »[1] . وقال : « الله يتوفى الأنفس حين موتها »[2] وقال : « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل »[3] ولكل مقام مقال . ولا تنافي بين الحقيقتين عند العقلاء ، حتى من أهل الوثنية الراقية ، كمشركي العرب وقت البعثة ، وانما كان شرك هؤلاء خاصاً بالعبادة ، وهو التوجه بالقلب الى غير الله في قضاء الحاجات عند العجز عن الوصول اليها من طريق الاسباب أو في التقرب الى الله وما يتبع ذلك من دعاء المتوجَّه اليه وجعله وسيلة الى الله ، كما بيّن لنا ذلك الكتاب العزيز في آيات تنطق بأنهم كانوا يعتقدون أن الله خالق كل شيء وان ما يدعون من دونه انما يدعى ليشفع لهم عنده ويقربهم اليه زلفى ، وهذا هو الشرك في الألوهية وقد شرحناه مراراً كثيرة في بابي التفسير والفتاوى وغيرها من أبواب المنار ، وترى منه شيئاً في التفسير من هذا الجزء[4] . وهذا النوع من الشرك هو الذي ابتلي به أكثر الخلق بما يقيسون في هذا الأصل الذي يجب أن يكون مبنياً على البرهان القطعي لا على القياس الظني أو الوهمي ، وناهيك بقياس الرب الرحيم العليم الحكيم على الملوك القساة الجهلاء السفهاء إذ يقولون : ان الملك يقضي حاجات الناس

---

(١) سورة السجدة رقم ٣٢ الآية ١١ .

(٢) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٤٢ .

(٣) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٦٢ .

(٤) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٤١ - ٢٥٩ .

بواسطة المقربين اليه من حاشيته أو وزرائه أو يكل اليهم ذلك ولا يسمح لكل أحد ان يطلب حاجته منه مباشرة ، فكذلك يفعل الله ، سبحانه وتعالى عما يصفون ، فقد أبطل هذا القياس على ألسنة جميع رسله وهدى الناس الى أن يلتمسوا منه حاجاتهم بالسير على سننه في الأسباب والمسببات حتى إذا أعوزهم السبب وضاقت بهم السبل ونفذت منهم الحيل وجب عليهم أن يلجؤا اليه ويعولوا في أمرهم عليه ويخصوه بالدعاء ويقصروا عليه الرجاء عسى أن يهديهم الى ما جهلوا من الاسباب أو يخفف عليهم ثقل ما خلوا من الأوصاب ، ولم يأذن لهم أن يدعوا من دونه أحداً ولا أن يطلبوا منه عوناً أو مدداً ، أما تقرأ ما أمر بـه خاتم أنبيائه وصفوة أصفيائه : « قل إنما أدعو ربي ولا أشرك بـه أحداً ، قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشدا ، قل إني لن يجيرني مـــن الله أحداً ولن أجد من دونه ملتحدا ، إلا بلاغاً من الله ورسالاته »[1] . فاذا كان خاتم النبيين والمرسلين لا يملك للناس ضراً يدفعه أو نفعاً يرفعه أو رشداً يهدي بـه القلوب بل يملك التبليغ للرسالة فقط وهو فيما عدا ذلك بشر مثلكم ، فماذا نقول بغيره ممن يطلب منهم ذلك ؟

أما الحكمة في جعل قبض الأرواح موكولاً الى ملك الموت فهي داخلة في الحكمة العامة في ربط الأسباب بالمسببات وجعل الأرواح اللطيفة عاملة في الاجسام الكثيفة ، وعلى طالب الحكمة أن يعرف ذلك ، فمتى عرفه أو عرف منه لم يقل لمَ كان كذلك لأنه يشاهد أنه منتهى الكمال في الابداع كما ان منتهى الجهل في الناس أن يظنوا أن خلق كل شيء أنفاً هو أدل على كمال قدرة الخالق ، كما تخيلت القدرية كأن هؤلاء الجاهلين يرون أن الحكمة والنظام ينافيان كمال القدرة ، تعالى الله عن جهلهم .

---

(١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢٠ - ٢٣ .

قيام الدين بالدعوة . وحديث : أمرت أن أقاتل الناس[١]

الإسلام ، كما لا يخفى عليكم ، قام بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة لا بالسيف والقوة ، كما يعتقد الكثير من أصدقاء الدين الجهلاء ، وكيف يجامع هـذا قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . فانه صريح في أن القتال كان للحمل على الدخول تحت لواء الإسلام .

ج — أما كون الإسلام قام بالدعوة لا بالسيف ، فهذا قطعي لا ريب فيه . وأما الحديث ، فقد ورد في مشركي العرب الذين لم تقبل منهم الجزية بعد الاذن بقتالهم ، وما أذن للمسلمين بقتالهم إلا بعد أن آذوا النبي ومن معه وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم ، وقعدوا لهم كل مرصـد ووقفوا في سبيل الدعوة ، فلم يكن الاذن إلا للدفاع عن الحق وحماية الدعوة ، كما بيناه مراراً ، وليس الغرض من الحديث بيان أصل مشروعية القتال ، فان هذا مُبين في الكتاب العزيز بمثل قوله تعالى : « أذن للذين يقاتَلون بأنهم ظلموا »[٢] الآيات . وقوله : « وقاتلوا في سبيـل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا »[٣] الآيات . وإنما الغرض منه بيان أن قول لا إله إلا الله كاف في حقن الدم ، وإن لم يكن القائل لها من المشركين معتقداً ، لأن الأمر في ذلك يبنى على الظاهر . وهذا بالنسبة إلى وقت القتال ، ولكنه بعـد ذلك يؤمر بالصلاة والزكاة ، فإن امتنع عن قبولها لا يعتد بإسلامه كما يؤخذ من رواية « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمـداً رسول الله

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .
(٢) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٣٩ .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٩٠ .

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وهو في الصحيحين على غرابته ، لأن شعبة تفرد بروايته عن واقد وقد عد من الأشكال فيه أن يكون راويه ابن عمر مع ما علم من محاجة عمر لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة ، ولم يحتج به عمر ولا ابنه قاله له ، وأجاب ابن حجر عن هذا باحتمال نسيان عبدالله له في ذلك الوقت . ومما يؤيد قولنا أن الحديث خاص بالمشركين ، وإن كان لفظه عاماً ، رواية النسائي له بلفظ : « لا أمرت أن أقاتل المشركين » وقد علمت أن المراد بيان غاية القتال لا مشروعيته ، وأن سبب مشروعيته الدفـــاع وتأمين الدعوة ، ومنع الفتنة لا الإكراه على الدين المنفي بنص القرآن الحكيم .

٢٢٤

الاضطهاد في الدين وقتل المرتد[١]

إذا كان الإسلام لا يضطهد أحداً لعقيدته ، فكيف يشرع قتل المرتد الثابت بقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ؟

ج – كان المرتد من مشركي العرب يعود إلى محاربة المسلمين وإيذائهم فمشروعية قتله أظهر من مشروعية قتال جميع المشركين المحاذين للإسلام . وكان بعض اليهود ينفر الناس من الإسلام بإظهار الدخول فيه ، ثم بإظهار الارتداد عنه ليقل قوله بالطعن فيه . قال تعالى : « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجـه النهـار واكفروا آخره لعلهم يرجعون »[٢] . فإذا هدد أمثال هؤلاء بقتل من يؤمن ثم يرتد فانهم

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٨٨ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٧٢ .

يرجعون عن كيدهم هذا ، فالظاهر أن الأمر بقتل المرتد كان لمنع شر المشركين وكيد الماكرين من اليهود ، فهو لأسباب قضت بها سياسة ذلك العصر التي تسمى في عرف أهل عصر سياسة عرفية عسكرية لا لاضطهاد الناس في دينهم . ألم تر أن بعض المسلمين أرادوا أن يكرهوا أولادهم المتهودين على الإسلام ، فمنعهم النبي ﷺ بوحي من الله عن ذلك حتى عند جلاء بني النضير والإسلام في أوج قوته ، وفي ذلك نزلت آية « لا إكراه في الدين »[1] .

٢٢٥

حكاية القرآن المسخَ في بني اسرائيل[2]

جاء في القرآن : الحديث عن مسخ بعض الأمم من بني اسرائيل ، فهل هو محمول على حقيقته من انقلاب الأعيان كما هو مذهب الجمهور (وهو مخالف لسنة الله في الكون) أو هو محمول على التشنيع بحالهم كما هو مذهب مجاهد ؟ وإذا كان كذلك فبماذا نجيب عن قوله ﷺ : « مسخت امرأة من بني اسرائيل » .

هذه الآية وما ماثلها تعد من أصول الدين وقواعده العامة التي تقضي على غيرها ولا يقضي عليها شيء ، ولا يمكن رد الحديث اليها فيما وصل اليه علمنا إلا بحمله على ذلك السبب الخاص فكأن الضرورة قضت بذلك في تلك الحال .

ج – لفظ المسخ لم يرد في القرآن إلا في آية واحدة هي قوله تعالى :

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .

(٢) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٨٨ – ٢٨٩ .

« ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم فما استطاعوا مضياً ولا يرجعون »[1] . وهي بيان لقدرة الله تعالى على الانتقام منهم لو شاء ، ولكنه لرحمته لم يفعل كل ما يقدر عليه من التنكيل بالكافرين والظالمين . والمروي عن السلف تفسير المسخ هنا بالإقعاد أو الاهلاك ، روى ابن جرير عن الحسن : « ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم » قال : لو نشاء لأقعدناكم » . ورواه عن قتادة بلفظ : « لأقعدناهم على أرجلهم فما استطاعوا مضياً ولا يرجعون فلم يستطيعوا أن يتقدموا ولا أن يتأخروا » . وروي عن ابن عباس انه قال في تفسيرها : « ولو نشاء أهلكناهم في مساكنهم » . ولم يرو عن أحد انه قال ان المسخ تحويل الخلقة من شكل الى شكل . ويقول الراغب في المفردات : ان المسخ تشويه الخَلْق والخُلُق وتحويلهما من صورة الى صورة : وهو مأخوذ من مسختَ الناقة أي أنضيتها حتى تغير خلقها ولا يفهم منه أنك جعلتها بقرة . والحديث الذي ذكرته لا أتذكر أين يوجد ، ولكنني أعلم أنه ليس في الصحيحين ، والخطب في مثله سهل بعد الذي علمت وبعد العلم بأن هذه الروايات في الامور التي يطلب فيها العلم الصحيح ليست مما يحتج به

٢٢٦

الدابة التي تتكلم في آخر الزمان[2]

ما معنى قوله تعالى : « وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم »[3] . فهل الآية محمولة على ظاهرها أو هي كناية عن ظهور العجائب ؟

---

(١) سورة يس رقم ٣٦ الآية ٦٧ .
(٢) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .
(٣) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٢ .

ج – هذه الآية مما أخبر الله به عن المستقبل البعيد فهي من أنباء الغيب التي تؤخذ بالتسليم ما لم يكن ظاهرها محالاً فتحمل على خلاف الظاهر بالتأويل كما هي القاعدة ، وكلام الدواب ليس محالاً في نظر العقل ولذلك يطمع علماء الافرنج الآن في معرفة لغة بعض الحيوانات كالقرود . والببغاء تتكلم بالقدر المعروف ، ويحتمل أن تترقى في هذا الكلام كما يحتمل أن توجد حيوانات أخرى تكلم الناس . ولا نقبل أقاصيص المفسرين في ذلك .

٢٢٧

طائفة محمد بن عيسى أكلة الثعابين والنار[١]

من الناس طائفة تنتسب الى الشيخ محمد بن عيسى وتأتي من المنكرات ما يتقطب له وجه السنة ، ولكن تظهر من الخوارق ما يقف الناظر متحيراً دون الوصول الى حقيقته وإدراك كنهه ، كأكل ذوات السموم وابتلاع المُدى وإدخال السيف في البطن والعين وإلصاق النار بالبشرة وأكلها وليس شيء من ذلك بضارّ لهم ، فما الحقيقة فيما يأتونه ؟

ج – لو قرأتم ما كتبناه في الكرامات وخوارق العادات في المجلد السادس[٢] وغيره لاكتفيتم به عن السؤال بهذا . إن الذين يتخذون عمل الغرائب صناعة كثيرون في كل أمة ، وأنواع هذه الغرائب كثيرة ، وكل عاقل يجزم بأن ما يراه منهم يمكن أن يكون من غيرهم إذا هو تمرن عليه ، وهو على نوعين : شعوذة يخيل صاحبها الى الرائي غير الحقيقة ، وأمور طبيعية جاءت على غير ما يعرف الرائي فظن انها غير طبيعية . ومتى ظهر للانسان شيء من أعمالهم على حقيقته وعُرف سببه بطل تعجبه ، والعاقل يقيس ما لم

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٩٠ .

(٢) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ١٢ : وص ٥٤ : وص ١٠٩ : وص ١٨٤ : وص ٢٥٧ .

يعلم من ذلك على ما عـــلم ، فأما أكل ذوات السموم وهي الثعابين فهو لا يضر الآكل بطبعه له ، وقد استخرج بعض الاطباء سم الثعبان وأكله ، وانما يضر إذا أصاب الدم ابتداء ، ولكن قد يضره الوهم إذا هو أكله معتقداً أنه ضار . وأما ابتلاع المدى فما أراه إلا من الشعوذة ، فهو يخيل اليك انه ابتلع المدية من حيث يكون قد ألقاها بخفة لم تشعر بها ، وأما إدخال السيف في البطن والحربة في جفن العين فقد شاهدت عمل الرفاعية له ورأيت انه إيهام وتخيُّل . وأما مس البشرة بالنار فهو مما قد يكون بالتعود ، ومما قد يكون بالتخيل وكلاهمـا مما شاهدته ، وقد أحرجت واحداً منهم وأردته على أن يمكنني من وضع النار حيث أريد من بدنه فلم يقبل ، ثم استتبته فأظهر التوبة عن مخادعة الناس بذلك . ولك أن تراجع ما كتبناه من قبل في ذلك .

٢٢٨

الكشف وتصحيح الحديث في الرؤيا والجرح للرواة ورؤية السيوطي للنبي ﷺ في اليقظة واجتماع روح الغزالي وموسى عليه السلام[1]

أسئلة من الحجاز : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذه أسئلة نرفعها لحضرة السيد محمد رشيد رضا منشىء المنار الاسلامي بمصر ، لا زال بعافية آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، نرجوكم يا سيدي أن تجاوبوني عنها على صفحات منارکم المنير .

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٤٨ - ٣٥٨ .

ما قولكم شكر الله سعيكم : ١ – في قول بعض من ألف في الأحاديث الموضوعة هذا الحديث صح مـــن جهة الكشف وهل يعتمد ذلك . ٢ – وهل الكشف له أصل في ديننا أو هو قول باطـل . ٣ – ولفظ كشف هل كان معروفاً عند الصحابة رضوان الله عليهم . ٤ – وهل يعتمد على قول من يقول : ان الحديث قد يكون صحيحاً عند المحدثين وهو ما قاله الرسول ﷺ وأهل الله تعالى يعرفون انه موضوع . ٥ – وهل يعتمد على قول من يقول : ان النبي ﷺ ما شرط العصمة في أحد ، فكيف نرد بعض الأحاديث ونقول : راويها كذاب والكذب ما أحد معصوم منه إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ٦ – وعلى قول بعض الناس ان الشيخ السيوطي كان يجتمع بالنبي ﷺ يقظة ويصحح عليـــه الاحاديث ، فالموضوع يخبره عنه انه موضوع والصحيح أنه صحيح . ٧ – ويقول الناس من أهل العلم ببلدنا ، ان الشيخ الغزالي اجتمعت روحه بروح سيدنا موسى ، سأل الباري سبحانه وتعالى عن علماء هذه الأمة ، وانهم كأنبياء بني اسرائيل فجمع بين روح سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ، وبـين روح الغزالي رحمه الله ، فسأل سيدنا موسى ﷺ الغزالي عن اسمه ، فقال له : محمد بن محمد الغزالي ، فقال له : أنا سألتك عن اسمك فلماذا أخبرتني عن اسمك واسم أبيك وجدك ؟ فقال له الغزالي : وكيف قلت أنت للباري لما قال لك : « وما تلك بيمينك يا موسى » هي عصاي الخ . هل هذه المسئلة صحيحة ومروية بسند مرضي عن نبينا ، أم هي من اختراعات الشيوخ ؟ نرجوكم سيدي ان تبينوا لنـا الحق في هذه المسائل ، لا زلتم هـــادين مهديين .

مستفيد من الحجاز م. ح. ن.

ج – الجواب عن مسائل الكشف : لم يقل أحد من أئمة المسلمين ان الكشف من الدلائل الشرعية او من مآخذ الأحكام الدينية ، ولا يقبل أحد من

المتكلمين ولا من المحدثين ولا من الفقهاء الاحتجاج بحديث لم تصح روايته بالطرق المعروفة في علم الحديث ، ممن يدعي انه صح من طريق الكشف، فهذا الكشف الذي يتحدث به الصوفية شيء لا يثبت به حكم شرعي ، ولا دليل حكم شرعي كالحديث ، ولو جعلنا الكشف حجة شرعية ، لما كانت دلائل الشرع محصورة فيما جاء به الرسول ﷺ عن ربه وتلقاه عنه أصحابه الذين هم خير هذه الأمة ، وهم لم يقولوا بهذا الكشف ولم يحتجوا به . نعم انه نقل عن بعضهم شيء من النطق بالإلهام الصادق ، كأخبار الصدّيق عما في بطن امرأته من الولد ، ومعرفة عثمان ما كان من ذلك الرجل الذي نظر الى المرأة بشهوة ، ولكنهم لم يسموا هذه الإلهامات النادرة كشفاً ولا عدّوها طريقاً لمعرفة الأحكام الشرعية ، وقد سمى عثمان ما اتفق له مع الرجل فراسة . ولكن بعض العلماء أطلق على ما كان منهم لفظ الكشف ، وكانت تعرض لهم المشكلات الشرعية في الأحكام فيتذاكرون ويتشاورون فيها ، ولا يعتمدون في تقريرها على شيء بعد الكتاب والسنة إلا على الرأي في استبانة المصلحة وتحري العدل . ولم يدع أحد منهم بعد موت النبي ﷺ أنه رآه بالكشف او في النوم فأخبره بأن الحق كذا او الحكم كذا .

وإذا قلنا بأن من خواص نفوس البشر ان تدرك بعض الأمور من غير طريق الحس والعقل نادراً ، وان بعض الناس قد يكون استعداده لذلك قوياً ، وان من كان استعداده له ضعيفاً تيسر له تقويته بضروب من الرياضة ، كما ينقل نقلاً مستفيضاً عن البراهمة والصوفية – فان هذا كله لا علاقة له بالدين ، وانما هو من قبيل سائر خواص المخلوقات التي منها ما هو طريق للعلم كالخواص التي بني عليها صنع الآلات التي يعرف بها ما سيحدث من الأنواء والزلازل قبل حدوثه . ولا شيء من ذلك يعد من الدين ، ولم يصل الكشف الى ان يكون طريقاً منضبطاً للعلم بحيث

يعرف كل من كان من أهله ما يعرفه الآخرون إذا هو طلب معرفته بأن تتفق معارفهم من غير أن يأخذ بعضهم عن بعض .

ثم ان الصوفية الذين يعدون الكشف من ثمرات طريقتهم لا يقول أهل الصدق والعرفان منهم ان الكشف دليل شرعي ، بل يعدون من الاعتداد بصحته موافقته للشرع . قال محي الدين في فتوحاته[1] .

كل كشف شهد الشرع له فهو علم فبه فلتعتصم

وقالوا ان الكشف إذا جاء بخلاف ما علم من الشرع فهو باطل ، ويعدونه من وحي الشياطين ، ولهم في ذلك حكايات غريبة ، ولم أر من علماء الاصول من بالغ في التسليم بما نقل من الإلهام والكشف حتى ما علم عند المحدثين انه لم يصح مثل أبي إسحق الشاطبي الغرناطي صاحب الموافقات فانه عد من الأصول كون المزايا والمناقب عامة كعموم الأحكام والتكاليف بين النبي ﷺ وأمته ، إلا ما ثبت انه خاصة به وذلك مما افتخره لم يسبقه الى القول به أحد من أئمة المسلمين ، وان قال جمهور المتكلمين ما جاز ان يكون معجزة جاز ان يكون كرامة ، وهو خلاف التحقيق . وقد ذكر من فروعه : « الخوارق من الفراسة الصادقة والإلهام الصحيح والكشف الواضح والرؤيا الصالحة » . واشترط للعمل بذلك ما بينه في المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع من المقاصد قال :

« ان هذه الامور لا يصح أن تراعى وتعتبر إلا بشرط أن لا تخرم حكماً شرعياً ولا قاعدة دينية ، فان ما يخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعياً ليس بحق في نفسه بل هو إما خيال أو وهم وإما إلقاء من الشيطان وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه ، وجميع ذلك لا يصح اعتباره

---

(١) محي الدين ابن عربي ، الفتوحات المكية في معرفة الاسرار المالكية والملكية . بولاق ، ١٢٧٤ هـ .

من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع ، وذلك ان التشريع الذي أتى به رسول الله ﷺ عام لا خاص كما تقدم في المسألة قبل هذا ، وأصله لا ينخرم ولا ينكسر له اطراد ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف . وإذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضاداً لما تمهد في الشريعة فهو فاسد باطل . ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر ، فرأى الحاكم في منامه ان النبي ﷺ قال له : لا تحكم بهذه الشهادة فانها باطل. فمثل هذا من الرؤيا لا يعتبر بها في أمر ولا نهي ولا بشارة ولا نذارة لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة ، وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع. وما روي ان أبا بكر رضي الله عنه أنفذ وصية رجل بعد موته برؤيا رؤيت ، فهي قضية عين لا تقدح في القواعد الكلية لاحتمالها ، فلعل الورثة رضوا بذلك فلا يلزم منها خرم أصل . وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا المعين مغصوب أو نجس ، أو ان هذا الشاهد كاذب ، أو ان المال لزيد وقد تحصل بالحجة لعمرو أو ما اشبه ذلك فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر ، فلا يجوز له الانتقال الى التيمم ولا ترك قبول الشاهد ولا الشهادة بالمال لزيد على حال ، فان الظواهر قد تعين فيها بحكم الشريعة أمر آخر فلا يتركها اعتماداً على مجرد المكاشفة أو الفراسة ، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية ، ولو جاز ذلك لجاز نقض الاحكام بها وان ترتبت في الظاهر موجباتها ، وهذا غير صحيح بحال فكذا ما نحن فيه . وقد جاء في الصحيح : « انكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحكم له على نحو ما أسمعه منه » الحديث . فقيّدَ الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك ، وقد كان كثير من الاحكام التي تجري على يديه يطلع على أصلها وما فيها من حق وباطل ولكنه عليه السلام لم يحكم إلا على وفق ما سمع لا على وفق ما علم،وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه ، وقد ذهب مالك في القول المشهور عنه : ان الحاكم إذا شهدت

عنده العدول بأمر يعلم خلافه وجب عليه الحكم بشهادتهم إذا لم يعلم منهم تعمد الكذب . لأنه إذا لم يحكم بشهادتهم كان حاكماً بعلمه هذا مع كون علم الحاكم مستفاداً من العادات التي لا ريبة فيها لا من الخوارق التي تداخلها أمور ، والقائل بصحة حكم الحاكم بعلمه فذلك بالنسبة الى العلم المستفاد من العادات لا من الخوارق ، ولذلك لم يعتبره رسول الله ﷺ وهو الحجة العظمى . وحكى ابن العربي عن قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد انه كان يحكم بالفراسة في الاحكام جرياً على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضياً قال : ولشيخنا فخر الاسلام أبي بكر الشاشي جزءٌ في الرد عليه ، هذا ما قال وهو حقيق بالرد ان كان يحكم بالفراسة مطلقاً من غير حجة سواها .

« فإن قيل هذا مشكل من وجهين : أحدهما انه خلاف ما نقل عن أرباب المكاشفات والكرامات ، فقد امتنع أقوام عن تناول أشياء كان جائز لهم في الظاهر تناولها اعتماداً على كشف او أخبار غير معهود ، ألا ترى الى ما جاء عن الشبلي حين اعتقد أن لا يأكل إلا من الحلال ، فرأى بالبادية شجرة تين فهم أن يأكل منها فنادته الشجرة : لا تأكل مني فإني ليهودي ، وعن عباس بن المهتدي انه تزوج امرأة قليلة الدخول وقع عليه ندامة ، فلما أراد الدنو منها زجر عنها فامتنع وخرج ، فبعد ثلاثة أيام ظهر لها زوج ، وكذلك من كان له علامة عادية او غير عادية يعلم بها هل هذا المتناول حلال أم لا كالحارث المحاسبي حيث كان له عرق في بعض أصابعه اذا مد يده الى ما فيه شبهة تحرك ، فيمتنع منه وأصل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وغيره في قصة الشاة المسمومة وفيه فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم ، وقال : ارفعوا أيديكم فانها أخبرتني انها مسمومة ومات بشر بن البراء ، الحديث . فبنى رسول الله ﷺ على ذلك القول وانتهى هو ونهى أصحابه عن الأكل بعد الأخبار وهذا أيضاً موافق لشرع من قبلنا وهو شرع لنا ، إلا ان يراد ناسخ

وذلك في قصة بني اسرائيل إذ أمروا بذبحها وضرب القتيل ببعضها فأحياه الله وأخبر بقاتله ، فرتب عليه الحكم بالقصاص وفي قصة الخضر في خرق السفينة وقتل الغلام وهو ظاهر في هذا المعنى الى غير ذلك مما يؤثر في معجزات الأنبياء عليهم السلام وكرامات الأولياء رضي الله عنهم .

« والثاني انه إذا ثبت ان خوارق العادات بالنسبة الى الأنبياء والأولياء كالعادات بالنسبة الينا فكما لو دلنا أمر عادي على نجاسة الماء او غصبه لوجب علينا الاجتناب ، فكذلك هاهنا إذ لا فرق بين أخبار من عالم الغيب او من عالم الشهادة ، كما انه لا فرق بين رؤية البصر لوقوع النجاسة في الماء ورؤيتها بعين الكشف الغيبي ، فلا بد أن يبني الحكم على هذا كما يبنى على ذلك ، ومن فرّق بينهما فقد أبعد .

« فالجواب ان لا نزاع بيننا في انه قد يكون العمل على وفق مـــا ذكر صواباً وعملاً بما هو مشروع على الجملة وذلك من وجهين :

« أحدهما ــ الاعتبار بما كان من النبي ﷺ فيه فيلحق به في القياس ما كان في معناه ، إذ لم يثبت ان مثل هذا من الخوارق ، مختص بالنبي ﷺ حيث كان من الأمور الخارقة بدليل الواقع ، وإنما يختص بـه من حيث كان معجزاً ، وتكون قصة الخضر على هذا مما نسخ في شريعتنا ، على ان خرق السفينة قد عمل بمقتضاه بعض العلماء بناء على ما ثبت عنده من العادات ، أما قتل الغلام فلا يمكن القول به ، وكذلك قصة البقرة منسوخة على أحد التأويلين ومحكمة على التأويل الآخر على وفـق القول المذهبي في قول المقتول : دمي عند فلان .

« الثاني ــ على فرض انه لا يقاس وهو خلاف مقتضى القاعدة الأولى ، إذ الجاري عليها العمل في القياس ، ولكن إن قدرنا عدمه فنقول : ان هذه الحكايات عن الأولياء مستندة الى نص شرعي ، وهو طلب اجتناب

القلوب الذي هو الأثم وحزاز القلوب يكون بأمور لا تنحصر ، فيدخل فيها هذا النمط ، وقد قال عليه السلام : « البر ما اطمأنت اليه النفس والأثم ما حاك في صدرك » فاذا لم يخرج هذا عن كونه مستنداً الى نصوص شرعية عند من فسر حزاز القلوب بالمعنى الأعم الذي لا ينضبط الى أمر معلوم ، ولكن ليس في اعتبار مثل هذه الأمور ما يخل بقاعدة شرعية ، وكلامنا انما هو في مثل مسألة ابن رشد وأشباهها وقتل الخضر الغلام على هذا لا يمكن القول بمثله في شريعتنا البتة ، فهو حكم منسوخ ووجه ما تقرر انه ان كان ، ثم من الحكايات ما يشعر بمقتضى السؤال فعمدة الشريعة تدل على خلافه ، فان أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الاحكام خصوصاً وبالنسبة الى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً فان سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وان علم بواطن أحوالهم ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه .

« ولا يقال انما كان ذلك من قبيل ما قال خوفاً أن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه ، فالعلة أمر آخر لا ما زعمت ، فاذا عدم ما علل به فلا حرج لأنا نقول هذا من أدل الدليل على ما تقرر لأن فتح هذا الباب يؤدي الى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر ، فان من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر واضح ، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر وران على الظواهر ، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة ألا ترى الى باب الدعاوى المستند الى « ان البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر » ولم يستثن من ذلك أحد حتى ان رسول الله ﷺ احتاج الى البينة في بعض ما أنكر فيه ، مما كان اشتراه فقال : « من يشهد لي » حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين فما ظنك بآحاد الأمة ؟ فلو ادعى أكبر الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وهذا من ذلك والنمط واحد

فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية ، ومن هنا لم يعبأ الناس من الأولياء وغيرهم بكل كشف او خطاب خالف المشروع بل عدوا انه من الشيطان ، واذا ثبت هذا فقضايا الأحوال المنقولة عن الأولياء محتملة وما ذكر من تكليم الشجرة فليس بمانع شرعي ، بحيث يكون تناول التين منها حراماً على المتكلم ، كما لو وجد في الفلاة صيداً فقال له : اني مملوك وما أشبه ذلك لكنه تركه لغناه عنه لغيره من يقين بالله او ظن طعام بموضع آخر او غير ذلك ، وكذلك سائر ما في هذا الباب . او نقول كان المتناول مباحاً له فتركه لهذه العلامة كما يترك الانسان أحد الجائزين لمشورة او رؤيا وغير ذلك ، حسبما يذكر بعد بحول الله تعالى . فكذلك نقول في الماء الذي كوشف انه نجس او مغصوب واذا كان له مندوحة عنها بحيث لا ينخرم له أصل شرعي في الظاهر بل يصير متنقلاً من جائز الى مثله فلا حرج عليه مع انه لو فرضنا مخالفته لمقتضى ذلك الكشف أعمالاً للظاهر واعتماداً على الشرع في معاملته به فلا حرج عليه ولا لوم ، إذ ليس القصد بالكرامات والخوارق أن تخرق أمراً شرعياً ولا أن تعود على شيء منه بالنقض كيف وهي نتائج عن اتباعه فمحال ان ينتج المشروع ما ليس بمشروع او يعود الفرع على أصله بالنقض هذا لا يكون البتة ، وتأمل ما جاء في شأن المتلاعنين إذ قال عليه السلام : إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان ، وإن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان ، فجاءت به على احدى الصفتين وهي المقتضية للمكروه ومع ذلك فلم يقم الحد عليها ، وقد جاء في الحديث نفسه : « لولا الإيمان لكان لحولها شأن » فدل على أن الإيمان هي المانعة وامتناعه مما هم به يدل على أن ما تفرس به لا حكم له حين شرعية الإيمان ولو ثبت بالبينة او بالاقرار بعد الإيمان ما قال الزوج لم تكن الإيمان دارئة للحد عنها .

والجواب عن السؤال الثاني ان الخوارق وان صارت لهم كغيرها فليس ذلك بموجب لأعمالها على الاطلاق إذا لم يثبت ذلك شرعاً معمولاً به

وأيضاً فان الخوارق وان جاءت تقتضي المخالفة فهي مدخولة قد شابها ما ليس بحق كالرؤيا غير الموافقة ، كمن يقال له : لا تفعل كذا وهو مأمور شرعاً بفعله او افعل كذا وهو منهي عنه ، وكثيراً ما يقع هذا لمن لم يبن أصل سلوكه على الصواب او من سلك وحده بدون شيخ ومن طالع سير الأولياء وجدهم محافظين على ظواهر الشريعة غير ملتفتين فيها الى هذه الأشياء .

« فان قيل هذا يقتضي أن لا يعمل عليها وقد بنيت المسألة على أنها يعمل عليها . قيل ان المنفي هنا ان يعمل عليها بخرم قاعدة شرعية ، فأما العمل عليها مع الموافقة فليس بمنفي »[1] .

أقول فهي لا تقل عن الهوى الموافق للشرع . ثم ذكر في المسألة الثانية عشرة ما نصه :

« ان الشريعة كما انها عامة في جميع المكلفين وجارية على مختلفات أحوالهم فهي عامة أيضاً بالنسبة الى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلف ، فإليها نرد كل ما في الظاهر والدليل على ذلك أشياء منها ما تقدم في المسألة قبلها من ترك اعتبار الخوارق إلا مع موافقة ظاهر الشريعة . (والثاني) إن الشريعة حاكمة لا محكوم عليها ، فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغيبية حاكماً عليها بتخصيص عموم او تقييد إطلاق او تأويل ظاهر او ما أشبه ذلك لكان غيرها حاكماً عليها وصارت هي محكوماً عليها بغيرها وذلك باطل باتفاق ، فكذلك ما يلزم عنه . (والثالث) ان مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها وذلك انها قد تكون في ظواهرها كالكرامات وليست كذلك بل أعمالاً من أعمال الشيطان »[2] .

---

(١) أبو اسحق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة . القاهرة ، المكتبة التجارية . ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٧٢ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ص ٢٧٥ .

ثم قال بعد ذكر شاهدين من الخوارق في فصل من هذه المسألة ما نصه :

« ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة فلا يصح ردها ولا قبولها إلا بعد عرضها على أحكام الشريعة ، فان ساغت هناك فهي صحيحة مقبولة في موضعها، وإلا لم تقبل إلا الخوارق الصادرة على أيدي الأنبياء عليهم السلام ، فانه لا نظر فيها لأحد لأنها واقعة على الصحة قطعاً »[1] اهـ .

أقول والغرض من هذا كله بيان أن الشريعة كاملة لا تحتاج الى تكميلها بالكشف ولا بالرؤيا والأحلام وانها هي الحاكمة لا يحكم عليها سواها . وقد قرأت كلام هذا الأصولي الذي يصدق بالخوارق ، وأنت تعلم ان من علماء الأصول من لا يقول بجوازها لغير الانبياء كالمعتزلة والاستاذ أبي اسحق الاسفرايني والحليمي من أئمة الاشعرية ، والأكثرون القائلون بجوازها لا يقولون بأن أحداً يكلف تصديق من يدعيها بشيء مما يدعيه منها وان وافق الشرع فكيف يكلفونه أن يصدقه بالعبث بأحد أصوله كالسنة النبوية بأن يصحح ما لم يصح عن الرسول ﷺ ويكذب ما صح عنه وهم يعترفون معه بأن بعض هذه الخوارق والمكاشفات أحوال شيطانية . فاذا كان فيها الحق والباطل والخطأ والصواب فهل عندنا شيء نرجع اليه في بيان الحق والصواب إلا الشريعة المطهرة ؟ فمما تقدم كله تعرفون ان لا وجه للاعتماد على قول من يصحح الأحاديث بالكشف ، ولا قول من يجعل الكشف أصلاً شرعياً ولا عمل المكاشف بكشفه المخالف للشرع فضلاً عن عمل غيره به ، وما وافقه كان كالرأي والميل النفسي ، وقد تقدم ان الصحابة لم يقولوا بشيء من ذلك » . وبذلك تتم أجوبة الاسئلة الثلاثة .

وأما السؤال الرابع فهو على العلم بجوابه مما سبق أيضاً — وهو أنه لا يعتمد على قول أهل الكشف إذا قالوا بوضع ما صححه المحدثون من الأحاديث يحتاج فيه الى التنبيه على أمر مهم وهو أن بعض ما صح سنده

---

(١) المصدر ذاته . ص ٢٧٨ .

من الحديث قد يكون غير صحيح المتن ، فان بعض الذين كانوا يتعمدون وضع الحديث كانوا لحذرهم من نقد صيارفة المحدثين يظهرون الورع ويتحرون الصدق ، وقد تاب بعضهم فاعترفوا بذلك ، ولذلك جعل المحدثون للحديث الموضوع علامات منها ما يتعلق بمتنه كركاكة الألفاظ أو المعاني ومخالفة نصوص الكتاب أو السنة المتواترة ومخالفة العقل كما قالوا في حديث طواف سفينة نوح بالبيت على ان سنده غير مرضي كمتنه . فمن كان ذا بصيرة نيرة في الدين وعلم بمقاصده يمكنه أن يعرف الحديث الموضوع ، وان قالوا بصحة سنده ، ولكن لا يقبل قوله إلا بدليل معقول .

وأما السؤال الخامس فجوابه : أن من تقبل روايته هو من يوثق بحديثه وان لم يكن معصوماً فان ذلك القائل يعلم بالضرورة أن من الناس العدل الثقة الصدوق ، وان لم يكن معصوماً ، ومنهم الفاسق الكذوب ، وانه يثق بخبر الأول دون الثاني ، فكيف يجعل مع هذا رواية هذا كرواية ذاك ؟ هل يستوي الصادقون والكاذبون لأن كلاً منهما غير معصوم . وغاية ما يترتب على عدم العصمة أن يكون خبر الصدوق غير المعصوم مفيداً للظن لا لليقين وهذا ما اتفق عليه العلماء في أحاديث الآحاد ولذلك قال المحققون انه لا يحتج بها في المسائل التي يطلب فيها اليقين كمسائل الاعتقاد .

وأما السؤال السادس فجوابه : ان ما ذكر عن السيوطي مذكور في بعض الكتب ، ولكنه لم يرو عنه بأسانيد صحيحة متصلة انه ادعى ذلك ، ولو روي كذلك لم يكلف أحد تصديقه ، ومن صدقه لا يجوز له أن يأخذ بتصحيحه لتلك الأحاديث ، لأن هذا من قبيل الكشف وقد علمت أنه لا يعتمد عليه . وقد ادعى كثيرون رؤية النبي ﷺ في اليقظة فأنكر عليهم بعض العلماء وسلم لهم آخرون ، ولا يقول أحد من هؤلاء ولا من أولئك بأنه يجب على أحد ان يؤمن لهم ويأخذ بدعواهم . ولهم في هذه المسألة كلام كثير في الرؤية الخيالية وغير الخيالية ، وقد عرفنا نحن غير واحد

من الصوفية الذين يدعون رؤية الأرواح ومخاطبتها ، ومنهم من قال انه سأل النبي ﷺ عن أحاديث كثيرة من الجامع الصغير للسيوطي فأنكرها ﷺ . وهكذا نسمع عنهم التناقض في الكشف وفي رواية النبي ﷺ فهل يصح أن نحكمهم في الحديث حق مع التسليم لهم ؟ لا ، لا .

وأما السؤال السابع فهو من الحكايات التي يتناقلها الناس وليس لها رواية يوثق بها ، ومعناها كما ترى صريح في ان حجة الغزالي أقوى من حجة كليم الله وهو في جوار الله فحسبنا الله .

٢٢٩

استفتاء عن الكشف الطبي على الميت[1]

من السيد عبد الجليل الزاووش أحد نابغي النابتة العصرية (بتونس). الحمد لله وحده . حضرة الاستاذ المحقق العالم المدقق حكيم الاسلام ومرشد الأنام سيدي رشيد رضـــا منشىء مجلة المنار الباهرة الغراء دام اسعاده وكماله .

اما بعد السلام الاتم عليكم ورحمة الله وبركاته فاني أرجوكم ولكم مزيد المنة والشكر ووافر الثواب والأجر أن تتفضلوا بالجواب الشرعي عن السؤال الآتي ونشره في أقرب وقت على صفحات منارکم أطال الله بقاكم واليك السؤال .

ما هو الحكم في إحضار الحكيم المعمول به في بعض الممالك الاسلامية الشرقية لاجل الاطلاع على من يخبر بموته وشهادته بصحة الخبر واكتشافه

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

سبب الموت حتى لا يدفن الإنسان حياً ولا يخفى المرض المعدي ، وفي ذلك مما يفيد الأمة في حالتها الصحية ما لا يخفى فهل ذلك – رعاكم الله – مما لا يجوز مطلقاً ولو كان الحكيم مسلماً ولم يستتبع الكشف على الميت أدنى عملية جراحية أو ما يوجب أقل إهانة لكرامة الميت ولو مع تخصيص حكيم لمباشرة الرجل وحكيمة لمباشرة المرأة أو يسوغ مطلقاً أم المقام فيه تفصيل أفيدونا تؤجروا وترحموا .

ج – ليس في هذه المسألة نص عن الشارع ، وهي من المسائل الدنيوية التي تتبع فيها قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح . وحينئذ يختلف الحكم باختلاف الأموات ، فاذا وقع الشك في موت من ظهرت عليه علامات الموتى وعلم أن الطبيب يمكنه أن يعرف الحقيقة بالكشف عليه فإن الكشف عليه يكون متعيناً ويحرم دفنه مع بقاء الشك في موته وابقاؤه عرضة للخطر . ويختار الطبيب الذي يوثق به للعلم ببراعته وأمانته على غيره لأن العبرة في ذلك بالثقة ، فاذا لم يوجد طبيب مسلم يوثق به ووجد غيره اعتمد عليه ، بل اذا وجد طبيب مسلم غير موثوق به وطبيب غير مسلم موثوق به بتكرار التجربة يرجح الاعتماد على الثاني ، لأن المسألة ليست عبادة فيكون الترجيح فيها بالدين بل أقول ان من اشترط من الفقهاء إسلام الطبيب الذي يؤخذ بقوله في المرض الذي يبيح ترك الغسل والوضوء الى التيمم إلا لاعتبار ذلك من أركان العدالة التي هي سبب الثقة ، وقد صرحوا حتى في هذه المسألة الدينية بأن المريض اذا صدق الطبيب الكافر بأن الماء يؤذيه في مرضه كان له أن يعمل بقوله . وإذا كان من اشتبه في موته امرأة ووجدت طبيبة يوثق بها قدمت على الطبيب حتماً فان لم توجد كشف عليها الطبيب كما هو الشأن في جميع الأمراض .

ومن درء المفاسد والقيام بالمصالح العامة ما تفعله « مصلحة الصحة » بمصر وحيث توجد من مقاومة أسباب الوباء والأمراض المعدية ومن أعمالهم

ما هو مفيد قطعاً ومنه ما تظن فائدته ، فاذا علم أن في الكشف على الميت لمعرفة سبب مرضه مصلحة عامة لم يكن ما يعبرون عنه بتكريم الميت مانعاً من ذلك ، نعم إن إهانة الميت محظورة ولكن الإهانة تكون بالقصد وهو مُنتفٍ هنا ، على ان درء المفاسد وحفظ المصالح العامة من الأصول التي لا تهدم بهذه الجزئيات والمدار على العلم بأن هنا مفسدة يجب درؤها او مصلحة يجب حفظها ، فاذا علم أولو الأمر ذلك عملوا به والشرع عون لهم عليه .

أسئلة من الهند [1]

حضرة المصلح الكبير والفيلسوف الشهير صاحب مجلة المنار الأكرم .

السلام عليكم .

وبعد ، فنرجوكم الإفادة المطابقة لمذاهب الأئمة الأربعة او أحدهم عما هو آت ثم ابداء رأيكم الخاص في ذلك .

١ – رجل من تجار المسلمين القاطنين بكلكته تأتي له حوالات نقدية من الجهات على البنك وأصحاب البنك المذكور قوم من النصارى الأروباويين ، فيبقيها في البنك ويأخذ منها بقدر الحاجة فقط بلا شرط بينه وبين أصحاب البنك ، فاذا مضى على النقدية او بعضها ستة أشهر يحسبون له زيادة عن الأصل روبيتين في المئة في السنة فيكون في الستة الأشهر روبية في المئة وذلك ، لأنهم أي أصحاب البنك ينتفعون ببقاء الدراهم عندهم نحو اثنتا عشرة روبية او أكثر في المئة سنوياً ، وللعملة في البنك عادة على الرجل المذكور في السنة يأخذونها منه بقشيشاً . فهل والحالة هذه يباح للرجل المذكور ما يأخذه من أرباب البنك باختيارهم من غير شرط معهم كما تقدم ، أم لا ؟ أفيدونا سيدي فان المسئلة واقعة حال لا زلتم ..

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٥٩ - ٣٦١ .

٢ – سؤ ل آخر: حضرة المحقق ، من التزم القيام بوظيفتي الافتاء ودعوة الامة الى العمل بالكتاب والسنة فضيلة الشيخ محمد رشيد الافضل .

قد اطلعت على قولكم خلال جوابكم على مسألة الاعطار الافرنكية ، وأكثر أئمتنا وعلمائنا على أن الصلاة لا تصح من متنجس البدن أو الثوب أو المصلى وقد اختلفوا الخ . ولا يخفاكم ان مقابل الأكثر الكثير ، وعليه فالفقير يلتمس من سيادتكم أن تبينوا له بعضاً من القائلين بصحة الصلاة مع النجاسة غير المعفو عنها مع الاختلاف في القدر المعفو عنه منها كما هو مقرر ان لم يمكنكم بيان الكل ولكم الفضل .

٣ – سؤال آخر : وكذا ألتمس من تحقيقاتكم أن تفيدونا عن بعض القائلين بطهارة الخمر المفهومة من قولكم في الجواب المذكور ، وان كانت نجاستها حسية كما هو المعروف عن الفقهاء القائلين بذلك الخ . لنكون على بصيرة بواسطتكم من حكم الكتاب والسنة ، إذ لم نفهم منها الى الآن طهارة الخمر المتخذة من عصير العنب وثمرات النخيل ، وحينئذ نعتقد ان وجودكم سيدي بين ظهرانينا منة من الله علينا ورحمة ، وكم لله علينا من النعم ، تفضلوا مولاي بالجواب ولكم ان شاء الله الأجر والثواب .

٤ - سؤال آخر : ماالحكم سيدي في قوم من أهل الهند المسلمين لا يورثون البنات والزوجات جرياً على عادة الهندوس الكفرة ، وهي عادة قديمة للمسلمين أيضاً قبل اسلامهم ، وقد خيرهم حاكم البلاد حين ترافعوا اليه في مسألة الميراث المذكورة ، بين أن يفصل بينهم بموجب الشريعة الاسلامية وبين أن يكون الفصل فيها بموجب عادة الكفار مواطنيهم ، فقالوا : نختار البقاء على العادة القديمة ، ورضوا بعدم توريث البنات والزوجات معاً ، وبعضهم البنات فقط ، وآخرون لا يورثون الأولاد ذكوراً كانوا أو أناثاً بل ما يتركه الميت لولد اخته الذكر دون الأنثى مع وجود ولد الصلب وذلك بحسب عاده بلادهم القديمة ، وهم يختلفون في ذلك ، فأهل بنجاب

لا يورثون البنت والزوجة ، وأهل كيزرات يحرمون البنت فقط ، وأهل مليبار يحرمون الأولاد مطلقاً وما ترك لابن الأخت . فهل يكفرون بهذا الفعل أم لا ؟ بينوا تؤجروا ودمتم . أحمد موسى بكلكته

٢٣٠

الجواب عن مسألة أمانات البنك[١]

ج – من أعطى إنساناً باختياره مالاً أو عرضاً لا يستحقه عليه فأخذه كان حلالاً بالاجماع، ما لم يكن هناك غش أو نحوه من الأمور التي تنافي أن يكون المعطي قد أعطى برضاه واختياره ، ومن هذه الأمور ما قد يكون معروفاً للآخذ ، ومنها ما يكون شبهة ، ومن ذلك موضوع السؤال ، فانه لم يسأل عنه إلا وهو عند أصحاب الواقعة محل شبهة ، هل هو من الربا أم لا ؟ ولو جزموا بأحد الوجهين لم يسألوا .

أما الربا فقد عرّفه الحنفية الذين يقدم أكثر أهل الهند بأنه الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع ، كما في حواشي فتح القدير وغيرها. فقولهم المشروط في البيع يخرج منه واقعة الحال المسؤول عنها ، إذ لا شرط فيها . وفي شرح المنهاج للشمس الرملي الشافعي ان الربا شرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين او أحدهما وقوله : « أو مع تأخير » معناه أو عقد مع تأخير كما في حاشية الشبراملسي عليه . ولا عقد في الواقعة المسؤول عنها .

ويشبه مسألة الحوالة مسألة الوديعة التي تقع كثيراً ، فان بعض البنوك قد تزيد للمودع شيئاً على ماله المودع فيها ، وما قد يقع منه بلا شرط فهو يشبه الواقعة إلا أن يقال إن الوديعة أشبه بالقرض أو الدين منها

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٦١ - ٣٦٥ .

بالأمانة ، لأن أهل البنك يتصرفون بالمال ويردون غيره، والعرف يقوم مقام العقد في ذلك ، وقد صرح غير واحد من الفقهاء بأن كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو ربا ، ورووا في ذلك حديثاً ، وأقول ان ما جرى عليه العرف في معاملة البنوك على ما نعلم أن ما يوضع فيها أمانة يجوز لصاحبه أن يسترده كله أو بعضه متى شاء ، وما يؤخذ على أنه دين ليس لصاحبه أن يسترده إلا بعد انتهاء الأجل ، أو يأخذ ما يطلب من المال بربا أكثر من الربا الذي يأخذه هو من البنك وان كان ما طلبه جزءاً من ماله . مثال ذلك ان من أعطى البنك ألفاً على ان له في المئة ثلاثاً في السنة ثم طلب قبل انقضاء السنة خمس مئة فان البنك يعطيه إياها على ان له ستاً في المئة أو أكثر أو أقل قليلاً وكل ذلك يجري بعقود مكتوبة . أما الودائع فيعطي البنك بها وصلاً للمودع ، ومنها ما لا يزيده على ما أودع شيئاً فيبقى وجه الشبهة في الواقعة المسؤول عنها وفيما يشبهها انها من قبيل القرض الذي جر نفعاً ، وهي ضعيفة في الحوالة قوية في الوديعة . على ان الفقهاء لاسيما الحنفية قد شددوا في ذلك ويعدون كل ما يؤخذ بلا مقابل ربا ، فمن اعتقد ذلك حرم عليه الأخذ .

وإذا رجعنا الى الدليل رأينا أن حديث : « كل دين جر نفعاً » الخ . ضعيف كما سيأتي عن **نيل الأوطار**[1] بل قال الفيروز ابادي إنه موضوع ، ولكن في الباب أحاديث أخرى وآثاراً تفيد في إثارة المسألة . قال في **منتقى الأخبار** :

« عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه . فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال أعطوه فقال : أوفيتني أوفاك الله فقال النبي ﷺ . « إن خيركم أحسنكم قضاء » وعن جابر قال : أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني . متفق عليهما . وعن أنس وسئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي

«١» الشوكاني ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار . ج ٥ ص ٣٤٩ - ٣٥١ .

اليه فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه ، وعن أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » رواه البخاري في تاريخه . وعن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لي : انك بأرض فيها الربا فاش ، فاذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قتّ (القتّ بالفتح هو الجاف من النبات المعروف وهو رطب بالفصفصة بكسر الفائين وهي القضب)[1] فلا تأخذه فانه ربا . رواه البخاري في صحيحه .

« أقول أثر عبدالله بن سلام لا يحتج بمثله الجمهور الذين يحصرون أدلة الشرع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس . ومن الغريب قوله بفشوّ الربا في المدينة ، والظاهر انه قاله بعد وفاة النبي ﷺ وإخراج اليهود منها ، وقال الشوكاني في شرح هذه الأحاديث ما نصه : حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي اسحق الهنائي وهو مجهول ، وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . قوله سن أي جمل له سن معين . وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله ، وفيه أيضاً دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه . وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح إن الرجل أغلظ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فهمّ به أصحابه فقال : « دعوه فان لصاحب الحق مقالاً » كما تقدم وفيه دليل على جواز قرض الحيوان وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور ، وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جازت . ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فانه صرح بأن النبي

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٦٢ . الحاشية .

ﷺ زاده والظاهر ان الزيادة كانت في العدد وقد ثبت في رواية للبخاري إن الزيادة كانت قيراطاً . وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً ، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل ، كما يدل على ذلك حديثا أنس المذكوران في الباب ، وأثر عبدالله بن سلام (قد علمت ان حديث أنس ضعيف وأثر ابن سلام لا يحتج به الجمور إلا أن يقال ان له حكم المرفوع وفيه نظر على أن النهي فيه قد يكون للورع)[1] والحاصل ان الهدية والعارية ونحوهما اذا كانت لأجل التنقيس في أجل الدين او لأجل رشوة صاحب الدين او لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لأنه أما نوع من الربا او رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين ، فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع لأطلاق النهي عن ذلك . وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار ، فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر ، بل هو مستحب . قال المحاملي وغيره من الشافعية : يستحب للمستقرض ان يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك ، يعني قوله : « ان خيركم أحسنكم قضاء » . ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر الى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ « كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة » ، وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفي إسناده سوار بن معصب وهو متروك ، قال عمر بن زيد في المغني : لم يصح فيه شيء ، ووهم أمام الحرمين

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٦٣ . الحاشية .

والغزالي فقالا : انه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن » اهـ المراد منه ومعظمه منقول من فتح الباري .

وأما الربا الذي نهى عنه الكتاب العزيز بالنص الصريح فهو ربا النسيئة المضاعف . وقد ذكرنا كيفيته وبينا حكمته بالتفصيل في تفسير آياتـه من أواخر سورة البقرة . وتحريمه ليس تعبدياً كما يقول من يرى ذلـك من الفقهاء بل هو معلل بقوله عزّ وجلّ : « لا تَظلمون ولا تُظلمون »[1] وبقوله : « واتقوا الله » بعد قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »[2] فإن هذا من القسوة ومنع المعروف عند الحاجة المنافي للتقوى . والمراد بهذا الربا المعروف ما كان عليه الناس في الجاهلية وهو كما قال الإمامان مالك وأحمد وغيره ان يكون الرجل على الرجل دين مؤجل — من قرض أو ثمن — فيقول له عند الأجل : إمـا ان تقضي وإما أن تربي . فيزيد ويربي له لحاجته كلما طلب . وليس منه في شيء ما تقدم في السؤال وهو أن يستعمل إنسان مال آخر مودعاً عنده برضاه ثم يعطيه برضاه عنـد القضاء او في آخر السنة جزءاً ممـا ربح برضاه واختياره من غير شرط ولا عقد .

هذا ما عنّ لنا في هذا المسألة مع صرف النظر عن حكم دار الحرب وما أحلوه فيها من العقود الفاسدة ونحوها ، وأطالت الخوض فيه الجرائد الهندية من زمن ليس بعيد ، ولا تنس في هذا المقام ما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية في العقود الفاسدة في المعاملات ، وأن ما اشترط في صحتها انما اشترط لأجل أن يكون العقد لازماً ونافذاً عند الحاكم لا لأجل التقرب إلى الله تعالى ، فالعقد الذي لا يجيزه الشرع كعقد الربا لا ينفذه الحاكم

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .

الشرعي ، ولا يلزم الوفاء به بل ولا يحلّ اشتراطه وجعله حقاً يطالب بـه . وهذا لا يمنع الناس منعاً دينياً أن يتصرفوا في أموالهم برضاهم في غير الفواحش والمنكرات المحرمة لذاتها . وعندي ان ما زاده النبي ﷺ صاحب الدين على دينه من هذا القبيل ، وقد سبق لنا في المنار كلام في هذا المبحث .

٢٣١

الجواب عن صلاة متنجس الثوب أو البدن أو المصلَّى[1]

ج – نقل الخلاف في ذلك الشوكاني في أول الجزء الثـــاني من نيل الأوطار قال : « وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى انها شرط . وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ، وهو مروي عن مالك أنها ليست بواجبة ، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض ، وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقديم قولي الشافعي أن إزالة النجاسة غـــير شرط » ، ثم أورد حجج الجمهور على الشرطية وما يرد عليهم به الآخرون وقال بعد ذلك كله : « إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب ، أما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت » اهـ .

والكلام في النجاسة مطلقاً ولا يأتي هنا التفصيل في المعفو عنها منها وغيره ، لأن هذا التقسيم مبني على القول بالشرطية .

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٦٥ .

٢٣٢

الجواب عن مسألة طهارة الخمر[١]

ج — لما أفتينا بطهارة الأعطار الافرنجية ، وهو ما اطلعتم عليه في ص ٥٠٠[٢] من مجلد المنار الرابع رَدّ علينا بعض المتطفلين على موائد العلم برسالة رددنا عليها في ذلك المجلد رداً لو اطلعتم عليه لما سألتم هذا السؤال ، فلكم أن تراجعوه في ص ٨٢١ وما بعدها و ص ٨٦٦ وما بعدها ، ترون فيه النقل عن الإمام ربيعة فقيه المدينة وشيخ الإمام مالك وعن الإمام داود القول بطهارة الخمر معزوا إلى بعض من نقله كالإمام النووي . وأنتم تعلمون أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يرد نص عن الشارع بالنجاسة ، ولا نص في نجاسة الخمر كما بينا ذلك هنالك ، فقولكم إنكم لم تفهموا من الكتاب والسنة طهارتها في غير محله ، لأن هـذا هو الأصل ، وإلا فأين النص من الكتاب والسنة على طهارة الأشجار والأحجار والدبس والزيت وغير ذلك .

٢٣٣

الجواب عن مسألة مخالفي القرآن في الميراث[٣]

ج — المـدار في التكفير على جحود المجمع عليـــه المعلوم من الدين بالضرورة ، فإذا كان من ذكرتم يجحدون أحكام الكتاب العزيز ولا يذعنون لها مع العلم بهـا ، فهم لا يعدون من المسلمين ، والجهل بها جملة وتفصيلاً

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٢) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٥٠٠-٥٠٣ : و ص ٨٢١-٨٢٢ : و ص ٨٦٦-٨٧١ .

(٣) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٦٦ .

لا يعد عذراً لمن نشأ بين المسلمين ، ومن كان حديث عهد بالاسلام ، أو نشأ في شاهق جبل فلم يعرف أحكام المسلمين الضرورية ، يكون معذوراً ، كما قالوا حتى يعلم ، فان أذعن وإلا لم يكن مسلماً وذلك مشهور . وأما إذا كان هؤلاء يؤمنون بالقرآن ويذعنون له ، إلا أن الوارثين شرعاً رضوا باختيارهم أن يأخذ غيرهم ما يستحقونه ، وكان الآخذ بغير حق لا يستحل الأخذ إلا بناء على رضا صاحب الحق لم يظهر وجه للقول بكفرهم ، كما يفعل بعض مسلمي القطر المصري وغيرهم من رضاء البنات بترك ميراثهم لأخوتهم ، ومن استحل أكل ميراث أخته بدون رضاها لا يعتد أحد بإسلامه بل يحكم جميع الفقهاء بردته ان كان مسلماً قبل ذلك . ومن الأمور البعيدة التي لا تكاد تعقل أن يتفق قوم من المسلمين على ترك العمل بالنصوص القطعية المنصوصة في كتاب الله وهم مسلمون حقيقة ، فالظاهر أن من ذكرتم ليسوا مسلمين إلا بالجنسية ، وما سبب ذلك إلا الجهل ، فعسى أن يوجد في الهند من الدعاة والمرشدين من يهديهم إلى حقيقة الدين .

٢٣٤

أسئلة من القاهرة عن الربا[1]

فضيلة الاستاذ العلامة صاحب مجلة المنار الغراء .

السلام عليكم ، وبعد فأرجو من فضيلتكم أن تكشفوا النقاب عن هذه الأسئلة الآتية ولكم مني مزيد الشكر سلفاً .

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٣٥ - ٤٣٩ .

س ١ – هل ربا الفضل جائز مطلقاً فإن كان بعضه جائزاً وبعضه غير جائز فتفضلوا بشرح مستوف يفرق الجائز من غير الجائز .

س ٢ – ما قولكم في حديث أبي أسامة[1] من ان النبي ﷺ قال : (لا ربا إلا في النسيئة) أيعتبر منسوخاً بحديث أبي سعيد الخدري الذي روى أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » ، أم كيف يمكن الجمع بين الحديثين ؟

س ٣ – في صحيح البخاري انه قال ﷺ : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء هاء ، والبر بالبر ربا الا هاء هاء ، والشعير بالورق ربا الا هاء هاء ، والتمر بالتمر ربا الا هاء هاء » . من هذا الحديث يتبين لدينا أربع صور ونشاهد في ثلاث منها التجانس في البدلين ، وفي الرابع اختلاف فيهما لأن الشعير غير الورق ، فما حكم بيع الشعير بالورق المقصود من هذا الحديث ؟ وما العلة في اختلاف هذه الصورة عن الصور الأخرى ؟

س ٤ – جاء في حاشية ابن عابدين : (ج ٤ ص ٢٤٣ هامش مطبعة بولاق) تحت مطلب كل قرض جر نفعاً حرام هذه العبارة بحروفها : وفي معروضات المفتي أبي السعود : لو ادّان زيد العشرة باثني عشر بطريق المعاملة زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك الخ) .

من هو هذا السلطان الذي أصدر الأمر المذكور وفي أي زمن كان وما دواعي أصداره له وانى نجد صورة الأمر ؟

---

(١) هو « أسامة » بن زيد ، وليس « أبو اسامة » .

ثم من هو شيخ الإسلام المشار اليه ، وهل يمكنكم أن تفيدونا أثابكم الله بنص فتواه عسانا نقف على الأسباب التي بني عليها الفتوى ؟

وتفضلوا في الختام بقبول فائق احتراماتي أفندم . طـــالب بمدرسة الحقوق الخديوية .

ج – أما الجواب عن الأول فقد نقل المحدثون ان السلف رضي الله عنهم ، قد اختلفوا في ربا الفضل فأجازه ابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مطلقاً ، ونقلوا عن ابن عمر انه رجع عن ذلك ، واختلفوا في رجوع ابن عباس . وحجتهم حديث أسامة المذكور في السؤال وهو في الصحيحين ، والجمهور على خلافهم وحجتهم حديث أبي سعيد الذي تقدم في السؤال أيضاً ، وهو في الصحيحين . وانما جعل مدار الخلاف في ربا الفضل على الأحاديث ، لأن الربا المحرم في القرآن هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية ، وهو ان يزيدوا في المال كل شهر كما قال ابن حجر في الزواجر لأجل الإنساء أي التأخير في الأجل حتى يتضاعف أضعافاً كثيرة .

وفي حديث جابر عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ان النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين . وفي حديث عبدالله بن عمر عند أحمد وأبي داود إن النبي ﷺ قال له : « ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها » قال : فكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبـل الصدقة إلى محلها . ثم ذكر أن النبي ﷺ أداها من إبل الصدقة عندما جاءت . وهناك روايات أخرى في موطأ مالك ومسند الشافعي ، وعند البخاري تعليقاً في شراء الحيوان بالحيوان مع التفاضل بل والنسيئة . وهذا ممـــا يقول الجمهور بجوازه . على انهم رووا النهي عنه من حديث سمرة وحديث جابر بن سمرة . فهذا نوع من ربا الفضل قد أجازه الجمهور .

وأما الجواب عن الثاني وهو تعارض حديث أسامة (لا أبي أسامة كما ورد في السؤال) وهو : « لا ربا إلا في النسيئة » واللفظ للبخاري ولفظ مسلم : « إنما الربا في النسيئة » ، وحديث أبي سعيد : « لا تبيعوا الذهب » الخ . كما ذكر في السؤال ، فقد قال الحافظ في **فتح الباري** : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ، فقيل : إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل المعنى في قوله : « لا ربا » الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل ، وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة ، إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الاكبر ، اهـ . والقول بالنسخ أضعف الاقوال ، والقول بترجيح المنطوق على المفهوم كما ترى غريب في هذا المقام ، وإذا قلت : ان المنفي في صيغ الحصر منفي بالمنطوق كنت أقرب إلى الصواب ، وإلا لما كان نفي الألوهية عن غير الله في كلمة التوحيد إلا من قبيل المفهوم الذي تعرف مـــا قال فيه أهل الأصول ، فبقي القول بأن حصر الربا في النسيئة هو الربا الحقيقي الذي ورد فيه الوعيد الشديد في القرآن ، وهذا هو الجمع الذي جرى عليه المحققون كابن القيم ، وقال : إن ربا الفضل لم يحرّم لذاته ، وإنما حرّم لسد الذريعة . وعلى هذا يكون الربا الذي ورد عليه الوعيد في القرآن خاصاً بربا النسيئة المعهود في الجاهلية ، ولا يدخل فيه ربا الفضل خلافاً لبعض الفقهاء ، ولو تناوله القرآن بالنص لما اختلف فيه أكابر علماء الصحابة ، لاسيما ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) فعلى هذا لا يكون ربا الفضل منافياً للاسلام .

وأما الجواب عن السؤال الثالث ، فهو أن ما نقله السائل غلط وقع في بعض نسخ البخاري المطبوعة ، ومنها النسخة التي على هامش فتح الباري ، والصواب « والشعير بالشعير » وحديث « هاء وهاء » ، هذا هو حديث عمر وليس فيه ذكر الورق إلا في رواية أبي ذر وأبي الوقت من رواة البخاري فإنهما قالا « الذهب بالورق » بدل « الذهب بالذهب » . واتفق جميع رواة الصحيحين على « والشعير بالشعير » وبه احتج الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين على أن الشعير صنف غير البر خلافاً لمالك والليث وغيرهما ممن قال انهما صنف واحد .

وأما الجواب عن الرابع ، فهو أن السلطان الذي أصدر ذلك الأمر إما السلطان سليمان القانوني ولعله الأرجح ، وإما ولده السلطان سليم ، فإن أبا السعود كان في عصرهما . وقد توفي في جمادى الأولى سنة ٩٨٢ ، والسلطان سليم توفي في رمضان من تلك السنة . وقد ولاه سليمان الافتاء سنة ٩٤٥ وهو شيخ الاسلام . أما صورة الفتوى فلم نقف عليها ، والظاهر أن سببها وسبب الأمر السلطاني الذي بني عليها ، منع الربا المضاعف ، والاطلاع عليها لا يفيدنا فائدة فقهية ، وإنما فائدته تاريخية محضة ، فاننا نعلم أنها مبنية على استباحة « المعاملة » ولذلك علل ابن عابدين عبارة الدر التي ذكرتموها ، بأن السلطان إذا أمر بمباح وجبت طاعته . « والمعاملة » ، ولا إخالكم تجهلونها ، هي بيع القليل بالكثير احتيالاً على الربا ، كأن يقرضه تسع مئة ويبيعه منديلاً ثمنه عشرة قروش بمئة قرش مثلاً . وقد أجاز الحيلة الحنفية والشافعية ، واستدلوا عليها بإذن النبي ﷺ ببيع الصاعين من التمر الردىء بصاع من التمر الجيد بالحيلة ، وهي أن يباع كل من الصاع والصاعين بالثمن وذلك خروج من نص « والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » في الحقيقة دون الصورة ، والمانعون للحيلة كالمالكية والحنابلة لا يجدون للحديث مخرجاً إلا القاعدة التي ذكرها ابن القيم وهي أن ما

حرم اسد الذريعة كربا الفضل جاز للمصلحة ، وأنت تعلم أنه لا معنى لاشتراط كون بيع النقد أو القوت بجنسه يداً بيد مثلا بمثل لذاته ، لأن عاقلا لا يفعل ذلك ، إذ ليس فيه فائدة ، وإنما يقصد الناس بالبيع الزيادة بالقدر أو الوصف ، ولا شيء من ذلك بمحرم لذاته ، لأنه هو أصل المنافع والمقصد من التجارة ، فلم يبق لذلك الشرط معنى الا سد ذريعة التوسل إلى ربا النسيئة الذي كانوا يأكلونه أضعافاً ، فلما أخبر عامل خيبر النبي ﷺ ، أنهم يأخذون الصاع من التمر الجنيب – وهو الطيب أو الصلب ، وقيل ما أخرج حشفه – بصاعين من الجمع – وهو ما خلط بغيره أو الدقل وهو نوع رديء – قال : « لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا » رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة . فأباح ذلك عند العلم بالحاجة إليه ، وأمر بأن يكون البيع بالدراهم ، لأنه هو الاصل في التجارة ولبقي بعيداً عن ذريعة الربا .

ومن الحنفية من صرح بأن الحيلة في الربا لا تجوز إلا لحاجة ، كتثمير مال اليتيم أو الأرملة أو طالب العالم المنقطع عن الكسب وعنده مال إذا أنفقه نفذ واضطر هو الى ترك العلم ، فلم يجزه هؤلاء إلا للحاجة أو الضرورة . ولا يجيزون أن يكون مضاعفاً ، فقد راعى هؤلاء النص القطعي في تحريم الربا المضاعف الذي لا هوادة فيه وراعوا المصلحة أو الضرورة ، وقدّروها بقدرها في ربا الفضل ، وأخرجوها بما يسمونه المعاملة أو المرابحة عن صورة المنهى عنه في الأحاديث ، حتى لا تخرج عن حكمة الشارع في معناها ولا في صورتها ، فان كل حيلة أبطلت حكمة الشارع ومقصده ، فهي باطلة لا تزيد صاحبها إلا مقتاً وضلالاً .

واعلم ان الزيادة الأولى في الدين المؤجل من ربا الفضل ، وإن كانت لأجل التأخير ، وإنما ربا النسيئة المعهود هو ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الانساء أي التأخير ، وإذا تكرر ذلك كان الربا المضاعف كما كانوا

يفعلون في الجاهلية . والذين يقولون بالمعاملة أو المرابحة يجددون العقد عند نهاية الأجل إذا لم يدفع لكيلا يزيدوا المال لمحض الإنساء صورة ومعنى ، ولكن هذا اذا أدى الى مضاعفة المال على المدين ، كان مخالفاً لحكمة الشارع ولا يستحله ذو دين .

٢٣٥

أسئلة من سنغافورة عن القرآن بالفونغراف[١]

عون الله الحضرمي بتصرف في لفظه : ظهرت آلة تنطق بالأحرف بالغنا والاشعار المختلفة وتغنى وتنوح ، ثم ظهرت فيها قراءة القرآن والأذان ، وصارت تتداوله أيدي الكفرة وأهل الطغيان في كل قهوه و « مخدرة وزق وزقاق » كأنه للتفرج والفرح ويباع في كل دكان ، من أهل الاسلام وأي دين كان ، لأن الأمة زاغت بهذه الفنون ، كأنهم أصيبوا بالجنون ، ولا ندري ماذا يكون ، والله يقول : « فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »[٢] . فأحببنا سؤال مجلة المنار عن حكم الشريعة في المسألة فان منهم من قال ذلك جائز ومنهم من قال ذلك لا يجوز . فنرجوا أن تجتهدوا فيها ، وتملأوا صحيفتكم بفتواها . وهذا عندي من أكبر الكبائر ، والله أعلم بما في الضمائر .

— من السيد حسن بن علوي بن شهاب .

الى المنار المنير : ما حكم الاسطوانات المودع فيها صوت القارىء للقرآن فهل هي كالمصحف في الحكم حملاً ومساً وحرمة أم لا ؟ وقد اختلفت الافهام هنا ، وأنا أعتقد أن لا حكم لها بل هي كغيرها من الجمادات .

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٣٩ - ٤٤٢ .
(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٤٣ .

ج – قد جاءتنا أسئلة أخرى في معنى هذين السؤالين من مصر وغيرها فاكتفينا بهما عنها . فأما استعمال هذه الآلة في تأدية القرآن ، فهي فيما نرى تابعة لقصد المستعمل ، فاذا قصد بذلك الاتعاظ والاعتبار بسماعه فلا وجه لحظره ، وإذا قصد به التلهي وهو ما عليه الجماهير في كل مايسمعونه من الفونغراف فلا وجه لإستباحته ، وأخشى أن يدخل فاعله في عداد من اتخذوا دينهم هزؤاً ولعباً فيتناوله وعيد قوله عز وجل : « وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله وليّ ولا شفيع »[1] الآية . وقوله تعالى في وصف الكافرين أهل النار : « الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا »[2] . وان يدخل مشتري الاسطوانات أو الالواح التي تؤدي القرآن بهذا القصد في عداد من نزل فيهم : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزؤاً أولئك لهم عذاب مهين »[3] . كلا بل ربما كان شراً من هؤلاء الناس فانه جعل الآيات نفسها مع ذلك اللهو في قرن فصرف النفس عن الاعتبار حتى إذا تليت عليه كان كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً . وقد كان الاستاذ الإمام يتأثم من استعمال الفونغراف في تأدية القرآن مطلقاً فيما ظهر لي منه ، ولكن وجد في أصحاب العمائم هنا من تجرأ على القول بإباحته مطلقاً ، ولعل ما ذكرناه من اختلاف الحكم فيه باختلاف القصد أقرب والله أعلم بالسرائر .

وقد يكون لبعض الناس من المقاصد الصحيحة غير قصد الاعتبار والاتعاظ بسماع القرآن ما يبيح لهم ذلك أو يجعله مطلوباً كأن يستعين

---

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٧٠ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٥٠ .

(٣) سورة الروم رقم ٣١ الآية ٦ .

به مـن لا يضبط القراءة أو لا يحسنها على ضبطها وتجويدها أو تحفظ فيه أثراً تاريخياً .

وأما حكم حمل ومس الاسطوانات أو الألواح التي بهـا تتأدى القراءة الذي بني السؤال عنه على الاعتقاد بحرمة حمـل المصحف أو مسه على المحدث ، وهو من يحتاج في صحة صلاته الى الوضوء أو الغسل ففيه وجهان : أحدهما – أن يقال ان اسطوانة الفونغراف أو لوحه الذي ينشأ عن قرع الإبرة ، له الصوت المشتمل على الكلام ليس قرآناً مكتوبـاً إذ لا يرى الناظر فيه شيئاً من كلمات القرآن ولا حروفه ، فـلا يتناوله الضمير في قوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون »[1] الراجـع الى قوله : « كتاب مكنون »[2] بناء على ان المراد بالكتاب القرآن وهو وجه ضعيف في التفسير لأنه ليس بكتاب . وهذا الوجه ظاهر على طريقة الفقهاء الذين ينظرون في استنباط الأحكام الى مدلولات الألفاظ في الغالب وهو الذي لاح للسائل فيما يظهر .

والوجه الثاني – أن ينظر في المسألة الى حكمتها وسرها ، فيبنى الحكم على ذلك . وبيان ذلك أن تلك النقوش التي تسمى كتاباً ما كان لهـا حكم الكلام ، إلا لأنها وسيلة للعارف بهـا الى أدائه ونقله ، وكذلك اسطوانات الفونغراف أو ألواحه وسيلة الى ذلك . فـإذا كانت الألواح والصحف المكتوب فيها القرآن كله أو بعضه محترمة ، لأنهـا وسيلة الى أدائه ، فلماذا لا تكون الواح الفونغراف واسطواناته محترمة كذلك .

ولصاحب هذا الوجه ان ينقض الوجه الأول بأن العرف يسمي مـا في هذه الاسطوانات والألواح قرآناً إذ يقال : إن هذا اللوح فيه سورة

---

(١) سورة الواقعة رقم ٥٦ الآية ٧٩ .
(٢) سورة الواقعة رقم ٥٦ الآية ٧٨ .

كذا أو قوله تعالى كذا ، واذا نظرنا في الكتابة نظر الفيلسوف نرى ان النقوش الدقيقة التي في ألواح الفونغراف ، أجدر من النقوش الكتابية بأن تسمى كلاماً ذلك بأنها كتابة طبيعية حدثت من تموج الهـــواء بالقراءة اللفظية بواسطة الإبرة المعروفة وهي تعيـــد الكلام كما بدأه القارىء لا تخطىء . وأما الكتابة الخطية المعروفة فهي كتابة اصطلاحية لا تؤدي الكلام بطبعها ، بل بالمواضعة والاصطلاح وقد يقع الخطأ فيها من الكاتب فلا يؤدي ما أملي عليه كما هو ، ومن القارىء فلا يؤدي مـا كتب على وجهه وان كان عارفاً بالكتابة ، بل المتلقي القراءة لا يضبطها كما هي ، لذلك قال بعض علماء الأصول : ان تواتر القرآن خاص فيما ليس من قبيل الأداء فإننا لا نقطع بأن أداءنا لهذا القرآن المتواتر كأداء النبي ﷺ ولو كان في عهده فونغراف حفظت به قراءته لقطعنا بذلك ولعدّ الأداء أيضـاً متواتراً . ومن ثم قلنا إن من المقاصد الصحيحة ان يستعمل الفونغراف في أداء القرآن لأجل ضبطه إن احتيج الى ذلك .

هذا وان تحريم مسّ المصحف على المحدث لا ينهض عليه دليـل من الكتاب ولا من السنة ، ولكن بعضهم ادعى الإجمـاع على حرمة مسه للجنب ، ولا تسلم له هذه الدعوى والخلاف في غير المتوضىء أقوى . نعم ان احترام القرآن واجب قطعاً واهانته من كبائر المحظورات بـل من الكفر الصريح اذا كانت عن عمد ، ولكن حمل المحدث له لا ينافي الاحترام ولا يستلزم الإهانة ، فرب محدث يحمـل القرآن وهو له أشد احتراماً ، ورب متوضىء يحمله وهو مقصر في احترامه .

الجنة والنار[1]

من محمد أمين أفندي فوزي صاحب جريدة العجائب بمصر :

حضرة الاستاذ الفاضل صاحب مجلة المنار الغراء .

تحيات وتسليمات وأرجو الجواب على السؤال الآتي تحت امضائي .

هل الجنة والنار حقيقيتان وإن كانتا كذلك فأين مقرهما ؟ أفيدونا ولحضرتكم الثواب .

ج – إذا أردتم بالسؤال كونهما ثابتتين أم لا ، فالجواب أنهما ثابتتان قطعاً ، وما أراكم تريدون هذا وقد قرأتم الآيات الصريحة في ذلك . وإن أردتم هل مدلولهما على معناهما حقيقي كما يفهم من اللفظ أم لا – وهو ما يغلب على الظن – فالجواب انه ليس المراد منهما ما يفهمه العربي من اللفظ بل لكل منهما حقيقة شرعية أخرى ، يؤخذ وصفها من مجموع ما ورد فيها من النصوص . ويقال بالإجمال إن الجنة دار الجزاء الحسن على الإيمان الصحيح والأعمال الصالحة لا بستان كبساتين الدنيا ، والنار دار الجزاء على الكفر والأعمال السيئة لا مجرد ما نسميه ناراً . أما مقرهما فهو في غير هذا العالم أي في عالم الغيب ، فلا فائدة في البحث عنه ، فنحن نؤمن بهما إيماناً غيبياً ، اتباعاً لما جاء به الرسول عن الله تعالى . لا نزيد على ذلك ولا ننقص منه ، ولا نشبه عالم الغيب بعالم الشهادة بل نفوض ذلك الى الله تعالى .

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٤٢ – ٤٤٣ .

القسم برب موسى وعيسى وابراهيم . وأبجد وهوز الخ.[١]

من عبد الحافظ أفندي علي (بشربين) :

سيدي العلامة المفضال منشىء مجلة المنار الغراء .

بعد الاحترام سئلت مرة وسألت علماءنا مراراً عن اليمين المتداول بين الناس ، وهو (والله العظيم رب عيسى وموسى وابراهيم) ظناً مني أنه لا بد من حكمة يعرفها العالم العامل ، ولكني من الأسف لم أهتد على الجواب الشافي الكافي . وسألت أيضاً العلماء والاوداء عن معني أبجد . هوز . حطي . الخ ، فلم أقف على الحقيقة ، فنرجوكم إجابتنـــا في العدد الآتي ولكم الشكر ، وأمضيه باحترام .

ج – أما القسم المذكور فلا أعرف له حكمة ولا أرى البحث عنه أمراً ذا بال . ويسبق إلى الذهن أنه جرى على لسان بعض محبي السجع فاستحسنه الناس ، وسمعت بعض العامة يحذف منه اسم عيسى ، فخطر لي أنه ربما كان من أقسام اليهود وسرى منهم الى المسلمين .

وأمـــا أبجد هوز الخ. فهي كلمات ضبطوا بهـــا حروف المعجم ، ولهم فيها روايات جمع المشهور منها الشيخ حسين والي في كتاب الاملاء قال :

« هذا وكان تعليم الحروف في أول الأمر على ترتيب – أبجد هوّز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ . قال في القاموس : وأبجد إلى قَرشَت وكلمن

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

رئيسهم ملوك مدين - ووضعوا الكتابة العربية على عد حروف أسمائهم - هلكوا يوم الظلة ، فقالت ابنة كلمن :

كلمن هدم ركني ... هلكه وسط المحله
سيد القوم أتاه الـ ... ـحتف ناراً وسط ظله
جعلت نـاراً عليهم ... دارهم كالمضمحله

« ثم وجدوا بعدهم ثخذ ضظغ فسموها الروادف اهـ . فهم قوم شعيب ﷺ ويوافقه ما في الخطط المقريزية » .

« وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وعروة بن الزبير انهما قالا : أول من وضع الكتاب العربي قوم من الأوائل نزلوا في عدنان بن ادين أول أسماؤهم - أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت - فوضع الكتاب العربي على أسمائهم ، ووجدوا حروفاً ستة ليست من أسمائهم وهي : ثخذ ضظغ فسموها الروادف . اهـ » .

أما الفقهاء فقد قال منهم محمد : سمعت بعض أهل العلم يقول : انها أسماء ولد سابور ملك فارس - أمر من كان في طاعته من العرب أن يكتبوها - قال : فلا أرى لأحد أن يكتبها فانها حرام اهـ . وقال سحنون : سمعت حفص بن غياث يحدث ان أبا جاد أسماء شياطين اهـ . وبني على ذلك كراهة تعليمها الصبيان » . انتهى المراد من كتاب الاملاء .

٢٣٨

هلال الصوم والفطر[1]

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي مستجداً بعده .

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٥٣٠ - ٥٣٤ .

حضرة الاستاذ الفاضل رب العلوم ومعدن الفهوم الحسيب النسيب السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الغراء حفظه الله وتولاه .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فقد أشكلت علينا مسألة منذ أعوام وكثر الهرج لأجلها ، فأحببت أن أقدمها لجنابكم سائلاً حلها وإجابتي عنها جواباً شافياً وافياً على صفحات المنار ليهتدي كل من استهدى به . وذلك عند حلول رمضان وإثبات الصوم أو الفطر حتى افترق أهل البلدة لثلاث فرق واليك نبأهم بالتفصيل :

الفرقة الاولى — تحتج بظهور هلال رمضان أو الفطر عياناً في قطرها وثبوتـــه بالتواتر كما هو محرر بالكتب الفقهية ، فاذا ثبت هلاله صامت وكذا أفطرت وإذا غمّ أكملت عدة شعبان ثلاثين يوماً وهؤلاء هم فقهاء البلدة ومشايخهم .

الفرقة الثانية — تعتمد في صومها وإفطارها على قنابل الحكومة المطلقة إيذاناً بحلول رمضان أو الفطر محتجة بأن هذه القنابل لا تطلق إلا بإذن شيخ الاسلام بعد ثبوت هلال الشهر لديه ويصل الى البـلاد الأخرى على لسان البرق .

الفرقة الثالثة — تعول في صومها وإفطارها على قاعدة منسوبة للإمام جعفر الصادق رضي الله عنـه وهي في كتاب **عجائب المخلوقات** للقزويني ونصها : « قال جعفر الصادق رضي الله عنه : إذا أشكل عليك أول شهر رمضان فعد الخامس من الشهر الذي صمته في العام الماضي فانه أول يوم من شهر رمضان الذي في العام المقبل وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً » اهـ . من عجائب المخلوقات .

فأرجو الاستاذ إفادتي عن المسألة مبيناً وجه الحق في الاتباع وأرجو

ان لا تحيلونا على ما مضى إذا سبق في هذا الموضوع جواب ، ليحق الله الحق ويخرجنا من ظلمة التقليد بساطع أنوار الحق التليد والسلام .

كتبه الفقير عبد القادر ملاقلندر البخاري

٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٥ سواكن – السودان

ج – كتبنا في باب الاخبار الواردة في الصيام فصلاً فيما يثبت به الصيام والفطر هذا نصه[1] وعدد الاحاديث فيه تابع لما قبله :

فصل فيما يثبت به الصوم والفطر . ٧ – جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اني رأيت الهلال رمضان فقال : « أتشهد ان لا إله إلا الله » ؟ قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله » ؟ قال : نعم . قال : « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً » رواه الشيخان وأصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس . وفي رواية لأبي داود : فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يصوموا وان يقوموا . وفي حديث آخر عند أبي داود أن النبي عليه السلام اكتفى مرة بشهادة ابن عمر في الصيام . وهو حجة على ثبوت الصوم بشهادة رجل واحد .

٨ – عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالله لأهلّا الهلال أمس عشية . فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أن يفطروا . رواه أحمد وأبو داد وزاد في رواية : وان يغدوا الى مصلاهم .

٩ – قال صلى الله عليه وآله وسلم . « إذا رأيتموه فصوموا وإذا

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨١٤ - ٨١٦ .

رأيتموه فافطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له » رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر . وفي رواية للبخاري وغيره « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وفي رواية لمسلم وغيره « الشهر هكذا وهكذا » وأشار بالعقد الى ٢٩ و ٣٠ ، وفي لفظ الشيخين « صوموا لرؤيته فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وظاهر أن الكلام في رؤية الهلال وعدمها . ومعنى اقدروا له احسبوا وقدروا يقال قدره (من بابي ضرب ونصر) واقدره وقدر له وغبي هنا بمعنى غم في الروايات الأخرى أي لم يظهر . والأحاديث تنص في أن العبرة برؤية الهلال لا بحساب الحاسبين وتقاويم المنجمين ، وذلك أن هذا الدين عام للبدو والحضر ، فوجب أن تكون مواقيت عباداته معروفة عند عامة المكلفين ، غير مخصوصة بطائفة الحاسبين ، وجاء في بعض الروايات « وانسكوا له » فمواقيت الحج تعرف برؤية الهلال أيضاً .

١٠ – عن كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام (قال) : فقدمت فقضيتُ حاجتها ، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قد قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : ولكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه : فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا – هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . الأظهر أن المشار اليه بقوله : « هكذا أمرنا رسول الله » هو قوله : لكنا رأيناه ليلة السبت » الخ. فانه هو المنطوق الموافق للمروي ، وقيل أنه أشار إلى ما يفهم من قوله من عدم اعتداد أهل بلد برؤية أهل بلد آخر ، وهو غير مروي في المرفوع ، ولا هو صرح به فنكتفي بروايته فالراجح إذاً حمل قوله على المروي المعروف.

وقد اختلف علماء السلف في المسألة ، فقيل : يعتبر كل أهل بلد رؤيتهم بعدت البلاد أو قربت وقيل : لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر إلا إذا ثبت عند الإمام الأعظم فبلغه ، لأن حكمه نافذ في جميع البلاد وقيل : إن تقاربت البلاد كان حكمها واحد ، وإن تباعدت عمل كل برؤيته واختلفوا في حد البعد ، بعضهم ناطه باختلاف المطالع وهو الوجه العلمي ، وبعضهم ناطه بمسافة القصر وهو قياس فقهي . وقد رجح النووي وغيره من الشافعية كل واحد من القولين ، وقطع بكل منهما جماعة من الفقهاء .

ونقول اذا اختلفت الرؤية في البلاد المتقاربة ، فان كان هناك حاكم شرعي ورجح شهادة وبلغها للناس وجب ان يعتدوا عليها ، ولا يلتفتوا الى رؤية الآخرين لينضبط الامر ، ولا يكونوا فوضى في اقامة ركن من أركان دينهم ، هذا صائم وهذا مفطر . وان اختلفت في البلاد المتباعدة فهناك النظر والاجتهاد ، وقد رأيت ان بعضهم اعتبر البعد باختلاف مطالع القمر وبعضهم اعتبر بمسافة القصر والاول يستلزم تحكيم علماء الفلك ، وقد ذكرنا ان غرض الشرع ان يجعل ما تعرف به مواقيت العبادة عاما يعرفه العوام والخواص حتى لا يتحكم الكبراء في المسائل الدينية كما فعلوا في الامم السالفة . والثاني يمكن أن يتجه لو ورد حديث يذكر فيه اختلاف الحكم ببعد البلاد ، فيقال حينئذ ان مسافة القصر هي البعد الشرعي الذي تختلف به الاحكام . وهناك وجه آخر في البعد والقرب ربما كان أجدر بالاعتبار وهو ان البلاد المتصلة التي بين أهلها امتزاج وتعامل كالبلاد المصرية كلها تعد بلاداً متقاربة ، ولا ينبغي أن يكون بعض أهلها مفطراً وبعضهم صائماً بحجة اختلاف الرؤية ، فاذا ثبتت الرؤية في بعضها يصوم الجميع وإلا أكملوا عدة شعبان ثلاثين وصاموا متفقين ، وما يفعلونه الآن في الاقطار الاسلاميه من الاثبات في مكان وإعلام الآخرين به حسن في ذاته وغير حسن ما يحتف

به من البدع . وأما البلاد التي لا صلة بينها قوية سهلة ولا تعامل بينها إلا بهاجرة بعض أهلها من احداها الى الأخرى ، فلا بأس باعتبار كل ما يثبت عنده وان تيسر اعلام كل قطر الآخر بنبأ البرق الذي يؤمن تزويره ، ولو كان للمسلمين إمام أعظم ينفذ حكمه الشرعي في جميع بلادهم وتيسر له اعلامهم بما يثبت عنده من الرؤية وصاموا بذلك لكان له وجه من الحسن واتجه ... قال ابن الماجشون » اهـ . ما في المجلد السادس . وقد سقط من آخره شيء وأصله : « واتجه ما قاله ابن الماجشون من انه لا يلزم أهل بلد برؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الامام الاعظم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد لنفوذ حكمه فيها » . وجملة القول ان العبرة بالرؤية أو إكمال العدة ، فاذا ثبت عند الحاكم وأعلم بها الناس عملوا بإعلامه .

٢٣٩

عتق جميع العبيد والأذن بتزويج المعتوقات[1]

سؤالان أو أسئلة من « جاوه » . أرسل إليّ بعض أهالي سليبس هذان السؤالان والتمس مني إرسالهما اليكم لكي تنشروهما في المنار مع الجواب وهما: الأول – في الاعتاق، والاذن بالتزويج بصيغة الجمع .

انه لما استولت حكومة هولندا على جزيرة سليبس وأخذت سلطان بوني أسيراً، كان لديه أرقاء كثيرون وكذلك أهالي تلك الجهة لديهم كثير من الأرقاء، فلما استولت هولندا على تلك النواحي، هرب أولئك المماليك وتركوا مالكيهم. فما قولكم رضي الله عنكم فيمن أعتق أرقاءه بصيغة الجمع قائلاً : إني أعتقت جميع مماليكي وجعلتهم أحراراً لوجه الله ذكوراً وإناثاً . وإذا أذن المعتق

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٥٣٤ .

بتزويج معتوقاته قائلاً : إني أذنت لكل من يتولى عقود الانكحة من قضاة المسلمين أن يزوج كل معتوقة لي عند عدم وليهـــا الشرعي على من تريد . فهل يكفي في كل الاعتـــاق والاذن بالتزويج صيغة الجمع أم لا أفيدونا ولكم الأجر والثواب .

ج — يصح العتق بصيغة الجمع ويتناول كل فرد لا نعلم في ذلك خلافاً . وأما لأذن بالتزويج ففيه تفصيل ، فاذا أرادت المعتقة أن تتزوج في بلد ليس لها فيه ولي غير مولى العتاقة ، وقامت البينة عند القاضي على ذلك الاذن كان له أن يزوجها ، وإذا لم تقم عنده بينة طلبه ليزوج هو ، وأما إذا كان المولى غـــائباً ولا ولي سواه فللقاضي أن يزوج سواء كان هناك إذن أم لا لأن الولاية له حينئذ .

٢٤٠

من صلى بالناس الجمعة في مرض النبي ﷺ[1]

الثاني — لما كان رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي به ، فمن صلّى بالناس الجمعة التي وقعت في حال مرضه ﷺ ؟ ومن الذي خطب بهم الخطبة ؟ أفيدونا مأجورين .

ج — قالوا : إن النبي ﷺ مَرِضَ مَرَضَ الموت في أواخر صفر أو أوائل ربيع الأول ، وقالوا : إن المرض قد اشتد على رسول الله ﷺ ثلاث ليال ، وقالوا: إنه توفى حين اشتد الضحى من يوم الاثنين ، وقالوا: إن أبا بكر رضي الله عنه هو الذي كان يصلي بالناس بأمره، عليه الصلاة والسلام ، في المدة التي لم يكن يستطيع الخروج فيها ، وقالوا : انـه خرج في صبيحة يوم الاثنين وأبو بكر يصلي الصبح بالناس ، فضحك سروراً برؤيتهم وكادوا يفتنون في صلاتهم فرحاً به ، إذ ظنوا انـه عوفي ، وأراد أبو بكر أن يتأخر ليتم ﷺ الصلاة بالناس ، فأشار اليه بأن يمضي في صلاته .

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٥٣٤ — ٥٣٥ .

وقال بعضهم : إن أبا بكر صلى في الناس سبع عشرة صلاة ، ولم أرَ أحداً قال : إن منها صلاة الجمعة . ورأيت في الاحياء إن ابتداء الاذن لأبي بكر رضي الله عنه بالصلاة بالناس ، كان في أول ربيع الأول ، فاذا كانت وفاته ﷺ في الثاني عشر منه كما هو المشهور ، فالصلوات التي أمّ أبو بكر بها الناس كانت متفرقة ، ومنها الليالي التي اشتد بها المرض فلا عجب إذا كان ﷺ هو الذي صلى بالناس آخر جمعة من أيام حياته الشريفة .

٢٤١

حكم من قال أنا في جاه النبي ، وحديث توسلوا بجاهي[1]

من احمد افندي البدوي في (القناطر الخيريه) : ملخص السؤال ان بعض المجاورين في الازهر عندهم اتخذ دكاناً كبيراً لبيع الحلاوة ، وقد وقف خطيباً على جمهور من الأفاضل وقال لهم : من قال أنا في جاه النبي فقد كفر ، فقال له السائل : قال عليه الصلاة والسلام : « توسلوا بجاهي فان جاهي عظيم » . فأجابه بأن هـذا حديث مكذوب ، هات لي حديثاً من الكتب الستة أو آية من القرآن . ويطلب بلسان أهل البلد بيان الحق في ذلك .

ج – ان الرجل قد أخطأ في كلمة وأصاب في كلمة ، أخطأ في تكفير من قال : انا في جاه النبي ﷺ ، وأصاب في قوله : ان عبارة « توسلوا بجاهي » الخ. ليست حديثاً مروياً عنه ﷺ بل هي من الموضوعات كما سبق لنا القول في المنار غير مرة . أما الكفر بمعنى الارتداد عن الاسلام فهو انما يكون بانكار شيء مما جاء به ﷺ علم من الدين بالضرورة إجماعاً كالقرآن كله

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٦ ٦ – ٦٢٧ .

أو بعضه ، وككون الصلوات المفروضة خمساً . ولعل الرجل ما قال بالتكفير إلا وهو يظن ان من قال تلك الكلمة فهو يعني بها ان النبي ﷺ ينفع أو يضر من دون الله . وهي ليست نصاً في ذلك ، وإذا كان من لوازمها القريبة أو البعيدة فلازم المذهب ليس بمذهب لاسيما في باب الردة . وانني أرى الناس يستعملون هذه الكلمة : «أنا في جاه النبي» لانشاء استعظام الامر أو استفظاعه . يقول قائل : فلان شرير يخشى ضره أنا في جاه النبي ، ويريد الآخر أن يبالغ في تصديقه فيقولها أيضاً ، ولا يكاد قائلها يقصد الاستغاثة بالنبي ﷺ لينقذه من شر الرجل . هذا وان الكلمة لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا أثر عن الصحابة أو الأئمة ، فتركها أسلم من استعمالها وان لم تكن كفراً . فلا يليق أن يجعل اسم النبي ﷺ عنواناً على الاستفظاع كما هو المستعمل ، وان قصد قائلها أنه ينجو من الشر والعذاب ويصيب الخير والثواب ، يجعل نفسه في جاه النبي ﷺ قولاً ، فقصده هذا مخالف لهدي النبي وما جاء به من ان النجاة في الآخرة انما تكون بالايمان والعمل الصالح ، وان أمر الدنيا مبني على الاسباب وسنن الله التي لا تتغير والتي بمراعاتها انتصر المؤمنون معه ﷺ يوم بدر وهم فئة قليلة ، وولوا الأدبار يوم حنين وهم كثيرون ، وانكسروا كذلك يوم أحد .

٢٤٢

صخرة بيت المقدس[1]

من محمد أفندي عبد الكريم بمدرسة الناصرية بمصر : ما قولكم في الصخرة المقدسة الموجودة ببيت المقدس ببلاد الشام ، وفي أي زمن قدست ، ومن أطلق عليها اسم التقديس ، وهل هي حقيقة متصلة بالجبل ومعلقة بين السماء والأرض ، وما هي الحقيقة فيها ؟ لا زلتم كهفاً للواردين وملجأ للقاصدين ودمتم .

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٦٢٧

ج – لم يرد في كتاب الله ولا في أحاديث رسوله وصف الصخرة بالمقدسة ، وإنما وصفت تلك البلاد كلها بالارض المقدسة لظهور الانبياء والمرسلين فيها ، وبارشادهم تتقدس نفوس الناس من الشرك والرذائل . وكانت الصخرة وما زالت قبلة اليهود ، فهي معظمة ومعدودة من الآثار الشريفة لانها من آثار الانبياء عليهم الصلاة والسلام ، وليست متصلة بالجبل ولا واقفة في الجو ، وإنما هي سقف لمغارة صناعية وقد سبق لنا وصفها (فراجع ص ٢٦٦ من المجلد السادس)[1] .

٢٤٣

مشكلتان في القضاء الإسلامي

أحدهما واردة على حكم القاضي باجتهاده والثانية على تعدد المذاهب[2]

وجه الينا السؤالين الآتيين بعض كبار علماء القوانين والفقه في ملأ من الفضلاء سامرين عنده ورغب الينا أن نجيب عنهما في المنار ، وقال انه سأل بهما بعض الفقهاء المشهورين فلم يحسنوا جواباً وقد أجبنا هناك جواباً مجملا نفصله هنا .

قرر الفقهاء أن يكون القاضي مجتهداً ، ومعناه انه يحكم بما أداه اليه اجتهاده ، ويلزم من هذا أن يكون المتحاكمون جاهلين بالاحكام التي يحكم لهم أو عليهم بها ، وفي ذلك ما فيه وهو مما يعد على الفقه الإسلامي .

ج – إن الدين الإسلامي لم يأت بقوانين وأحكام مفصلة لجميع ما تحتاج اليه الأمة في معاملاتها الدنيوية ، وإنما جاء ببعض القواعد العامة والاحكام التي

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٢٦٦ .
(٢) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٦٢٧ – ٦٣٢ .

احتيج اليها في عصر التنزيل، وفوض القرآن الامر فيما يحتاج اليه من أمور الدنيا السياسية والقضائية والإدارية إلى أهـــل الرأي والمعرفة بالمصالح من الامة بقوله : « وأمرهم شورى بينهم » . وقوله : «ولو ردوه الى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلموه الذين يستنبطونه منهم»[1] ولهذا أمر بطاعة هؤلاء الذين سماهم أولي الامر وهم أهـــل الشورى في الآية الاخرى فقال : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم »[2] . فهذا ما جاء به الاسلام وهو هداية تامة كاملة لا تعمل بها أمة إلا وتكون مستقلة في أمورها مرتقية في سياستها وأحكامها يسير بها أهل الرأي والمعرفة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة التي يقتضيها الزمان والمكان ، ومن ذلـــك ان يضعوا القوانين وينشروها في الأمة ويلزموا القضاة والحكام باتباعها والحكم بها ، ولكن المسلمين لم يهتدوا بذلك على وجه الكمال .

أما أهل الصدر الأول فقد قاموا بما تقتضيه حال الزمان والمكان بقدر الإمكان لاسيما على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقـد كان ما هو معروف عندهم أتم المعرفة من أحكام القرآن وأقضية الرسول وسنته في تحري العدل والمساواة وافياً بمعظم حاجاتهم القليلة بمقتضى السذاجـة الفطرية وشظف العيش والتمسك بالدين ، ومن لوازمه قلة الاعتداء والاحتيال، فكان يكتفى في القاضي أن يكون عالماً بما ذكر ، صاحب بصيرة فيه وعدالة في نفسه بحيث اذا عرض له قضية لم يرد فيها كتاب ولا تمض بها سنة – ولعل ذلك قليل – أن يعمل رأيه [في] تطبيقها على العدل ويقيسها بما يشبهها مما ورد . ولم يكن الناس في ذلك العهد يشعرون بأنهم في حاجة الى معرفة ما عساه يعرض من أحكام القضايا غير المنصوصة ، ليدون وينشر بل لم يكن ذلك متيسراً لغلبة الأمية على المسلمين ولتفويضهم أمر

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٢ .
(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٨ .

الذين يدخلون في ذمتهم الى حكم أنفسهم بأنفسهم ، ونتيجة ذلك أنهم لم يكونوا محتاجين الى وضع القوانين ونشرهـــا ، ولذلك صرفوا همتهم الى الدعوة الى الإسلام وما يتبع ذلك من الفتوحات .

ومما يدل على أن ما كانوا عليه كان كافياً في إقـــامة العدل وراحة الناس وأمانهم ، بحيث لا يشعرون بحاجة الى معرفة ما كانوا يحكون به ما رواه ابن سعد في **الطبقات** وابن راهويه عن عطاء قال : كان عمر يأمر عماله أن يوافوه بالموسم ، فاذا اجتمعوا قال : (أي على مسمع الملاء من أهل الموسم الواردين من الجهات) : « يا أيها الناس إني لم أبعث عمـالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ولا من أعراضكم ، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم ، فمن فعل به غير ذلك فليقم » . فما قام أحد إلا رجل قام فقال : يا أمير المؤمنين ان عاملك فلان ضربني مئة سوط . قال : فيم ضربته ؟ قم فاقتص منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك وتكون سنة يأخذ بها من بعدك . قال (عمر) : « أنا لا أقيد ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه ؟ (القود القصاص وأقاد من نفسه مكنه من القصاص . وأقاد القاتل بالقتل قتله به)[1] قال (عمرو) : فدعنا لنرضيه . قال : « دونكم فأرضوه » . فافتدى منها بمئتي دينار عن كل سوط بدينارين اهـ. والشاهد في عدم قيام أحد من أهل الموسم يشكو العمال غير هذا الرجل.

وقد كتبنا في المجلدين الرابع والخامس من المنار مقالات أو نبذاً في القضاء في الإسلام ، ومما كتبناه في أول النبذة الرابعة ما نصه (ص ١٦٦ م ٥)[1] .

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٦٢٩ . الحاشية .

(٢) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ١٦٦ - ١٧٥.

« أركان القضاء وأصول الحكم في الإسلام أربعة – الكتاب العزيز ، والسنة المتبعة ، والاجتهاد في الرأي ، والمشاورة في الأمر – وإنها لأركان عظيمة ، وأصول قوية ، والأساس الذي بنيت عليه هذه الأركان : « درء المفاسد وجلب المصالح والمنافع » . ولهذا كان الاجتهاد شرطاً في القاضي لوجوب تطبيق الأحكام على المفعة في كل زمان ومكان بحسبه » . وأقول الآن : فقد كان قضاة المسلمين ممن يسمون بلسان الأوربيين الآن بقضاة العدل والانصاف » . ثم أوردنا الأحاديث وآثار الصحابة الدالة على تلك الأركان ومما أوردناه في سنتهم في الاستشارة وعدم الاستبداد فيما لا نص فيه ما جاء في (ص ١٧٢ م ٥)[1] .

« روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم وان لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فان علمها قضى بها فان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : « أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون ان النبي ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ » فربما قام الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ويقول عند ذلك : « الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا » . وان أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم (أي الذين هم أولو الأمر في الآية) فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به . وان عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك » ، وكان يرجع الى أقضية أبي بكر الخ . أقول فأنت ترى ان ما جروا عليه في الصدر الاول كان منتهى الكمال الممكن في عصرهم الكافل لحاجتهم .

---

(١) ج ٥ (١٩٠٢) ص ١٧٢ .

ولكن حدثت للمسلمين بعد ذلك حاجات أخرى ، فقد فتحوا المدائن والامصار ، ودخل الناس في دينهم أفواجاً من جميع الأمم والملل فكثرت حاجات العمران وحدثت للناس أقضية كثيرة لم يكن لها نظير في الصدر الاول كما قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا . ثم ان هؤلاء الناس لم يكونوا من فهم الدين والاهتداء به كما كان أهل العصر الأول ، ومن ثم احتيج الى وضع قوانين عامة يعرفها الناس ويتقاضون بها ، وكان يجب بمقتضى هداية القرآن ان يجتمع لذلك أولو الأمر وهم المعبر عنهم في الأثر المذكور آنفاً برؤوس المسلمين وعلمائهم فيضعوه وتجري ما يظهر لهم ان الاحكام عليه ما لم يروا تحويره وتنقيحه ، ولكنهم تركوا ذلك للأفراد يكتبون متفرقين محتاجة اليه فكثرت المذاهب والآراء ، وكان ينصب القاضي من هؤلاء الأفراد المنصرفين الى وضع الاحكام برأيهم واجتهادهم حتى إذا مـــا ضعف العلم بفشو تقليد أفراد من المصنفين في الاحكام صار الحكام المستبدون يولون القضاء أفرادا من متعلمي مذاهبهم، فكان ذلك نقصاً في القضاء عند المسلمين ، سببه عدم الاهتداء بما سبق تقريره من أصول الدين ، مع ما طرأ عليهم من الأمراض الاجتماعية والفتن السياسية ، فتبعة التقصير على المسلمين لا شيء منه يلصق بهداية الاسلام .

فوض القرآن لجماعة أولي الأمر أن يستنبطوا للأمـــة ما تحتاج اليه بالشورى فلم يفعلوا ، ونهاهم عن تقليد الأفراد فقلدوهم ، ونهاهم في آيات كثيرة عن التفرق والخلاف فتفرقوا واختلفوا ، ولو وضع لهم اولو الأمر قانوناً مدوناً لا خلاف فيه بحيث يعرف الحاكم والمحكومون ما به يكون الحكم لكانوا مهتدين بهدي الاسلام ، ولم يمنع ذلك من أن يكون القاضي مجتهداً كما كان في عهد السلف مـع التزام أحكام الكتاب والسنة ، فان ما يضعه أولو الأمر لمصلحة الدنيا واجب الاتباع بنص القرآن كما يجب اتباع الله ورسوله ، وحينئذ يكون جل اجتهاد القاضي في تطبيق أحكام

الكتاب والسنة ، وقانون أولي الأمر على القضايا وأقله فيما عساه يعرض من القضايا التي أغفلها القانون ولا نص فيها ، ويشترط في ذلك أن يقرن اجتهاده باجتهاد غيره كما يحصل نظير ذلك في محاكم الاستئناف على الطريقة الأوروبية .

س٢— ان ما جرى عليه المسلمون من حكم القاضي بأحد المذاهب التي قلدها الجمهور (وهو مذهب الحاكم العام في كل مملكة غالباً أو دائماً) يستلزم إذا استبدل قاض تابع لمذهب بقاض تابع لآخر أن يحكم القاضي الجديد بمذهبه بين المتعاقدين مع مراعاة مذهب من قبله ، وقد تكون الشروط الأولى التي التزموها ورضوا بها لموافقتها المصلحة باطلة عند القاضي الأخير فتفسد المصلحة على أحد المتعاقدين أو كليهما . ومما يدخل في هذا الباب انتقال المتعاقدين أو الشريكين من بلد الى بلد آخر يخالف مذهبه مذهب الأول . ومثل هذا مما صرحت قوانين الاوربية بحكمه .

ج٢ — هذا مما يرد على المسلمين وفقههم ولا يرد على أصول الاسلام نفسه وهي التي نلتزم في المنار بيان موافقتها لمصلحة الناس في كل زمان ومكان إذا أقيمت على وجهها دون هذا الفقه ، وبيان ذلك يعلم مما تقدم في المسألة السابقة من ان القرآن وَكَلَ ذلك الى أولي الامر يستنبطونه بالمشاورة بينهم لا يلتزمون في ذلك إلا الاصول المنصوصة المجمع عليها من إقامة ميزان العدل ودرء المفاسد وحفظ المصالح ، وهذا لا يمكن مع التقليد الذي هو التزام الأمة مذهب أحد أفراد العلماء السابقين ، ولذلك ننحي دائماً على التقليد ونقول انه والاسلام ضدان . والحكم بما يضعه أولو الامر على ما ذكر ليس تقليداً بل هو عين الاجتهاد . ولا يرد عليه ما يضعه جماعة منهم في مملكة ويراعيه الناس في عقودهم ومعاملتهم ، ثم ينتقل بعضهم الى مملكة أخرى وضع أولو الأمر فيها قوانين أخرى على فرض ان الاسلام يجيز وجود مملكتين مختلفتين في الاحكام ، ولا ما يقع إذا مات واضعوا قانون

وخلفهم آخرون رأوا تغيير بعض أحكامه فان مثل هذا واقع الآن في الامم المرتقية في علم الحقوق فان الامم يخالف بعضها بعضاً ، وكل أمة تنسخ وتبدل بعض أحكام قوانينها آناً بعد آن ويراعون في ذلك مصلحة من تعاملوا من قبل هذا النسخ والتبديل . وأي مانع يمنع المسلمين من ذلك غير هذا التقليد الذي خالفوا به القرآن والسنة ، وأقوال جميع الائمة .

وجملة القول ان كل بلايا المسلمين في علم الحقوق عندهم منبعها التقليد وهي كثيرة جداً ، ولو اتبعوا هدي الكتاب والسنة ، لانكشف عنهم كل غمة ، فقد وسع الله عليهم ، ولكنهم ضيقوا على انفسهم ، ولا يمكن اخراجهم من هذه الهوة أو انقاذهم من هذا المضيق ، إلا بنزع أغلال التقليد من أعناقهم وكسر قيوده التي في أرجلهم ، وحينئذ يتسنى لهم في أي مملكة لهم فيها حكم أن يؤلفوا لجنة من أهل العلم والرأي والمكانة في الأمة تضع لهم القوانين والأحكام التي تدرأ هذه المفاسد الكثيرة ، وتسهل لهم سبل المصالح التي تقتضيها طبيعة زمانهم ومكانهم ، عملاً بهدي القرآن الحكيم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

٢٤٤

حديث « إن للإسلام صوى ومناراً » في طرة المنار[1]

من م. ح. ن. بالحجاز : المرجو من حضرة الاستاذ الحكيم العالم الرباني سيدي السيد محمد رشيد رضا أفندي أن يفيدني عن هذا الحديث : « ان للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق » في أي كتاب من الكتب الحديثية

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩١٧) ص ٦٣٢ - ٦٣٤ .

المعتبرة هو، وفي أي باب هو، فصحيح هو أو ضعيف ؟ ويشرح لي معناه لا زال في مقام كريم ، على رغم أنف كل حاسد لئيم ، أمين .

وقد رأيت في (الرحمة المهداة لمن يريد الزيادة على حديث المشكاة) لنجل المرحوم السيد صديق حسن خان ملك بهوبال في باب السلام حديثاً يخالف ما هو على طرة المنار الأغر « إن للإسلام صوى بيناً كمنار الطريق » وهو طويل ما أعلم هل الذي على طرة المنار له زيادة أم هو كما هو على طرة المنار ، أرجو الإفادة عنه سيدي .

ج – ترون الحديث في الجامع الصغير باللفظ الذي ترونه في المنار معزواً الى الحاكم عن أبي هريرة ويجانبه علامة الصحة ، وترون بعده حديثاً آخر : « إن للإسلام صوى وعلامات كمنار الطريق ، ورأسه وجماعه شهادة إن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتمامه الوضوء » وهو معزو الى الطبراني عن أبي الدرداء ويجانبه علامة الضعف . أما معناه فالصوّة بضم الصاد المهملة كالكوّة حجر ، يكون علامة في الطريق يهتدي به المارة والجمع صُوى ككوى ، وهو جمع قياسي كغرفة وغرف . قال في لسان العرب: وفي حديث أبي هريرة : « إن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق » ... قال أبو عمرو : الصُوى أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة يهتدى بها . وقال الأصمعي : الصوى ما غلظ من الأرض وارتفع ولم يبلغ أن يكون جبلاً . قال أبو عبيد : وقول أبي عمرو أعجب إلي وهو أشبه بمعنى الحديث : ا هـ. وقال في مادة (نور) : والمنار والمنارة موضع النور . ثم قال أيضاً . والمنار العلم يوضع بين الشيئين من الحدود وفي حديث النبي ﷺ : « لعن الله من غير منار الأرض » أي أعلامها والمنار علم الطريق . وفي التهذيب : المنار العلم والحد بين الأرضين ، والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين ، ومنار الحرم أعلامه التي ضربها إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام على أقطار

الحرم ونواحيه ، وبهـا تعرف حدود الحرم – الى أن قال : وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان الإسلام صوى ومناراً » أي علامات وشرائع يعرف بها . اهـ .

ومنه يعلم أن تسمية ما يبني في الموانى ويوضع فيه النور لتهتدي به السفن ليلاً بالمنار له وجهان أحدهما انه موضع للنور ، وثانيهما انه علم يهتدى به ولكن الناس يسمونه الفنار وهو لفظ أعجمي لا يبعد أن يكون محرفاً عن المنار . ويصح أن تسمى الأعـــلام الحديدية التي توضع في السكك الحديدية لهداية الوابورات بالمناور أيضاً .

هذا واننا قد اقتبسنا اسم المنار من الحديث الشريف تفاؤلاً بأن يكون مبيناً لصوى الاسلام وناصباً لأعلامـــه وموضعاً لنور الحقيقة التي نحتاج اليها في حياتنا المليـة والاجتماعية والله الموفق والمعين .

٢٤٥

الرخصة لأصحاب الأشغال الشاقة بفطر رمضان والفدية[1]

من أمين محمد افندي الشباسي بمصلحة السكة الحديدية باتبرا (السودان) :

فضيلة الاستاذ المرشد،

بعد تقديم واجب الاحـترام أرجوكم الجواب على السؤال الآتي : وهو اننا عمال مصلحة السكة الحديد السودانية ، نشتغل باجهاد النفس في ورش جدرانها وأسقفها من حديد ، ولا يخفى على فضيلتكم ان موقع السودان

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٦٣٤ .

وشدة الحرارة وتأثيرها في تلك الورش شديد جداً ، كما لا يخفى على فضيلتكم ما لمفعول الاعمال البدنية من تنشيط الهضم وسرعته ، فهل يرخص الشرع الشريف للمسلم الذي تحيطه مثل هذه الظروف بافطار شهر رمضان أم لا ؟ وإذا رخص الشرع الشريف فما الذي يجب على المفطر اداؤه جزاء على هذه الرخصة ؟ أفيدونا على صفحات منابركم الاغر ولفضيلتكم الثواب .

ج جاء هذا السؤال قبل طبع الملزمة الاخيرة من هذا الجزء فبادرنا الى الاجابة عنه من غير مراعاة ترتيب الاسئلة فنقول : يباح لاصحاب الاعمال الشاقة التي عليها مدار معيشتهم إذا كانوا يتحملون مشقه شديدة بالصيام أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكينا ، لأن الحرج مرفوع من الدين بنص القرآن . وقد ذكر ذلك الفقهاء كما في شرح المنهاج للرملي (ص ٣٣٩ ج ٢) وبه فسر الاستاذ الامام قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »[1] . وأقل ما يطعمه المسكين مد من الطعام وقدر بملء كفي الرجل المعتدل من القمح ، وإذا غدّاه أو عشّاه معه أو أعطاه ما يكفي لذلك من الطعام الذي يأكله هو كفى .

٢٤٦

القطب والإبدال والإنجاب والخضر وسند أهل الطريق[2]

أسئلة من الحجاز . من محبكم بالحجاز م. ح. ن :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) سورة البقره رقم ٢ الآية ١٨٤ . راجع المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٥١ .

(٢) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٠ - ٥٩ .

حضرة الاستاذ الحكيم والمصلح العظيم علامة الزمان سيدي العزيز السيد محمد رشيد رضا منشىء المنار حفظه الرب المنان .

أحييكم تحية تليق بمقامكم الكريم وأسأل الله تعالى أن يحفظكم بحفظه السرمدي وأن يهدي الله بكم الضالين . وها أنا ذا مقدم لمقامكم الكريم أسئلة ذات بال ، نرجوكم الجواب عنها على صفحات منارکم المنير .

ذكر الشيخ يوسف النبهاني في كتابه **شواهد الحق** (ص ١٠١) أحاديث استدل بها على وجود الاقطاب والابدال والانجاب والأوتاد والنقباء ووجود الخضر عليه السلام وهذا لفظها :

«عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : ان لله تعالى في الأرض ثلاثمائة قلبهم على قلب آدم ، وله أربعين قلوبهم على قلب موسى ، وله سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم ، وله خمسة قلوبهم على قلب جبرائيل ، وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ، وله واحد قلبه على قلب اسرافيل ، فاذا مات الواحد أبدل الله سبحانه وتعالى مكانه من الثلاثة . الخ .

«عن علي رضي الله عنه انه قال: البدلاء، بالشام، والنجباء بمصر، والعصائب بالعراق، والنقباء بخراسان ، والأوتاد بسائر الأرض ، والخضر عليه السلام سيد القوم ، الخ .

ولم يذكر النبهاني سنداً ولا من أي كتاب من كتب الحديث أخرجها، فأرجوكم أن تفيدوني ، هل تصح هذه الاحاديث وهل الخضر عليه السلام حي الى هذا الزمان ، وما قولكم فيمن يكذب بوجود الخضر وغيره من الاقطاب ؟ نرجوكم الجواب الكافي الشافي .

وفي كتاب النبهاني **شواهد الحق** ص ١٣٢ يقول : إن الشيخ الامير أجازه بثبته وما اشتمل عليه من علوم الشريعة والطريقة ومن معقول

ومنقول ، وذكر سنده من الأمير الى الحسن البصري عن سيدنا علي عن النبي ﷺ عن جبريل عن ميكائيل عن اسرافيل عن عزرائيل عن اللوح عن القلم عن الرب الجليل جل جلاله وتقدست صفاته وأسماؤه .

أرجوكم ان تفيدوني عن هذه الاجازة بهذه الصيغة المذكورة هل هي معتبرة عند المحدثين ويعمل بها ، أم هي ضرب من الخرافات وما على من أنكرها ، وهل يصح اجتماع الحسن البصري بسيدنا علي أم لا ؟ أفيدوني ولكم الأجر سيدي .

في كتاب النبهاني صحيفة ١٣٠ قال : « ومن كتب الإمام ابن تيمية كتاب **العرش** قال في **كشف الظنون** : ذكر فيه ان الله سبحانه وتعالى يجلس على العرش ، وقد أخلى مكاناً يقعد معه فيه رسول الله ﷺ كما ذكر ذلك أبو حيان في النهر في قوله سبحانه وتعالى : « وسع كرسيه السموات والأرض »[1] وقال ، يعني أبا حيان : قرأت في كتاب **العرش** لاحمد ابن تيمية ما صورته بخطه . انتهت عبارة **كشف الظنون** ثم نقلها من طريق آخر عن السبكي ، وحطّ على الشيخ ابن تيمية ونسبه الى القول بالتجسيم وهو براء من ذلك . فلما رأيت هذه العبارة بحثت عن كتاب **العرش** ووجدته عند بعض الاصدقاء ، فقرأته مراراً ونسخته بيدي من النسخة ، وما وجدت لهذه العبارة رائحة ، والنسخة التي قرأتها ونسختها هي بخط يماني بدون نقط ، الظاهر انها كتبت من عهد قديم وكادت ان تمزق من قدمها ولحقتها الارضة . فما قولكم في هذه العبارة أيجوز نسبتها الى هذا الامام بعد ان بحثنا عنها فما وجدناها في كتابه ؟ أفيدوني ولكم الاجر سيدي .

ج – نقول قبل كل شيء ان الشيخ يوسف النبهاني لا يوثق بعلمه ولا بنقله ، ولا ينبغي لكم ان تحفلوا بكتبه ، وقد سئلنا غير مرة عن بعض

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٥ .

الخرافات التي يبثها في كتبه الملفقة ، فلم نجب السائلين بشيء إذ كان يتوقف ذلك على مراجعة الكتب التي يسألون عما ورد فيها وأي عاقل يسمح بإضاعة وقته في مراجعة تلك الكتب . أما وقد ذكرتم في هذا الرقيم ما سألتم عنه ، فإليكم الجواب والله الهادي الى الصواب .

أما الجواب عن السؤال الأول فاعلم انه قد ورد في الأبدال عدة روايات لا يصح منها شيء ، وان أشار في **كنز العمال** الى تصحيح حديث علي عند أحمد « الابدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقي بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب » وفي رواية عنه انهم ستون . وفي رواية عن عبادة عند أحمد وأخرى عند أبي هريرة انهم ثلاثون أخرجها عنه ابن حبان في تاريخه .

ولم أر أحداً من المحدثين الحفاظ خرّج ما ذكره النبهاني عن علي ، ولكن ذكره ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية على انه من كلام علي كرم الله وجهه لا من روايته المرفوعة الى النبي ﷺ . وكذلك حديث ابن مسعود لم أرَ من أخرجه عنه باللفظ الذي ذكره . ولكن ابن حجر أورده في فتاواه بعد أثر علي عازياً إياه الى اليافعي (وذكر في نسخة الفتاوى المطبوعة بمصر الرافعي وهو غلط مطبعي) ولم يقل عن ابن مسعود ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم . وكان ابن حجر[1] نقل عن اليافعي ان الابدال سبعة على الاصح ، ولذلك قال بعد ان أورد حديثه : « والحديث الذي ذكره ان صح فيه فوائد خفية (منها) انه مخالف للعدد السابق قبله . (ومنها) انه يقضي ان الملائكة أفضل من الانبياء ، يعني خلافاً لجمهور أهل السنة » الى آخر ما قاله على تقدير صحة الحديث وما هو بصحيح ، فلا حاجة الى التعب في استنباط الفوائد والمباحث فيه . ثم قال ابن حجر بعد بحثه

(١) وردت « أبي ابن حجر » في المنار .

فيه : « واعلم ان هذا الحديث لم أر من خرجه من حفاظ المحدثين الذين يعتمد عليهم ولكن وردت أحاديث تؤيد كثيراً مما ورد فيه .

وذكر ما ورد وحاول تقويته بالحديث الصحيح الذي رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة وهو : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » . ثم نقل عن الإمام أحمد ان الابدال هم أهل الحديث وعبارته « ان لم يكونوا أهل الحديث فمن هم » واعتمد ابن حجر ان الخلاف في العدد من قبيل الاصطلاح .

ثم ذكر واقعة له مع مشايخه في ذلك نذكرها هنا لما فيها من الدلالة على انهم كانوا يقلدون المتصوفة في هذه المسائل من غير أن يقوم عليها دليل من النقل ، قال :

« ولقد وقع لي في هذا المبحث غريبة مع بعض مشايخي ، هي اني انما ربيت في حجور بعض أهل الطائفة أعني القوم السالمين من المحذور واللوم ، فوقر عندي كلامهم لأنه صادف قلباً خالياً فتمكن . فلما قرأت في العلوم الظاهرة وسني نحو أربعة عشر سنة (كذا) فقرأت مختصر أبي شجاع على شيخنا أبي عبدالله الإمام المجمع على بركته وتنسكه وعلمه الشيخ محمد الجويني بالجامع الازهر بمصر المحروسة ، فلازمته مدة وكان عنده حدة فانجر الكلام في مجلسه يوماً إلى ذكر القطب والنجباء والنقباء والابدال وغيرهم ممن مرّ ، فبادر الشيخ إلى إنكار ذلك بغلظة وقال : « هذا كله لا حقيقة له وليس فيه شيء عن النبي ﷺ » . فقلت له وكنت أصغر الحاضرين : معاذ الله بل هذا صدق وحق لا مرية فيه لأن أولياء الله أخبروا به وحاشاهم من الكذب ، وممن نقل ذلك الإمام اليافعي ، وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة . فزاد إنكار الشيخ وإغلاظه عليّ ، فلم يسعني إلا السكوت ، فسكت

وأضمرت أنه لا ينصرني عليه إلا شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين وإمام الفقهاء والعافين أبو يحيى زكريا الانصاري . وكان من عادتي اني أقود الشيخ محمد الجويني لأنه كان ضريراً ، وأذهب أنا وهو الى شيخنا المذكور ، أعني شيخ الإسلام زكريا يسلم عليه . فذهبت أنا والشيخ محمد الجويني الى شيخ الإسلام ، فلما قربنا من محله قلت للشيخ الجويني : لا بأس ان أذكر لشيخ الإسلام مسألة القطب ومن دونه وننظر ما عنده فيها . فلما وصلنا اليه أقبل على الشيخ الجويني وبالغ في إكرامه وسؤال الدعاء منه ، ثم دعا لي بدعوات منها : « اللهم فقهه في الدين » وكان كثيراً ما يدعو لي بذلك . فلما تم كلام الشيخ وأراد الجويني الانصراف ، قلت لشيخ الإسلام : يا سيدي ، القطب والاوتاد والنجباء والابدال وغيرهم ممن يذكره الصوفية ، هل هم موجودون حقيقة ؟ فقال : نعم والله يا ولدي . فقلت له : يا سيدي إن الشيخ — وأشرت الى الشيخ الجويني — ينكر ذلك ويبالغ في الرد على من ذكره . فقال شيخ الإسلام : هكذا تفعل يا شيخ محمد ؟ وكرر ذلك عليه حتى قال له الشيخ محمد : يا مولانا شيخ الإسلام ، أمنت بذلك وصدقت به وقد تبت . فقال : هذا هو الظن بك يا شيخ محمد . ثم قمنا ولم يعاتبني الشيخ الجويني على ما صدر مني » اهـ .

فيؤخذ من هذه الواقعة أمور (منها) ان ابن حجر الهيتمي تربى في حجر بعض أهل الطريق ، وصار تقليدهم وجداناً له لا يقبل فيه قول مشايخه وان كانوا عنده من أئمة العلم والعمل والتنسك كالشيخ الجويني ، وهذا هو السبب في انكاره الشديد على شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كان لا يقبل في الدين شيئاً إلا اذا ثبت في الكتاب او السنة نصاً او دلالة . ومن اتبع وجدانه وشعوره النفسي في الامر ، لا يقبل فيه دليلاً . وقد قال الاستاذ الامام : « ان غاية التصوف جعل الدين وجداناً للانسان الذي يتربى عليه لا يقبل فيه مناقشة ولا جدالاً » وهذا حسن اذا لم يدس في الدين ما ليس منه . (ومنها)

بيان انه كان يوجد في علماء الازهر الاعلام الصالحين الى ذلك العصر من ينكر جهراً على من يقول بوجود القطب والإبدال واضرابهم (ومنها) ان سؤال شيخ الاسلام زكريا عن المسألة كان مبنياً على ان ما يقوله الصوفية في القطب والإبدال صحيح أم لا،لا على ان ذلك هل صح في الاحاديث أم لا. وكذلك كان جواب ابن حجر لشيخه الجويني ، فقد قال له : ان الاولياء أخبروا بذلك وحاشاهم من الكذب ولم يقل ان ذلك قد صح في الحديث . وهذا يوافق قوله الذي أشرنا اليه آنفاً في الاختلاف في عدد الابدال ، انه من الاصطلاحات ولا مشاحة في الاصطلاح (ومنها) ان شيخ الاسلام لم يحتج على الشيخ الجويني بحديث في ذلك . ونحن نقول أيضاً : ان الصوفية اصطلحوا على وضع هذه الاسماء لمسميات اعتبروا فيها صفات خاصة ، ولا مشاحة في الاصطلاح كما قال ابن حجر .

وجملة القول إن حديث ابن مسعود الذي أورده النبهاني لم يروه الحفاظ عنه فهو مختلق عليه ، وإن حديث عليّ لم يرد أيضاً باللفظ الذي أورده النبهاني ، بل ورد بألفاظ أخرى أقواها ما أخرجه الامام أحمد وقد تقدم . ومن هنا تعلم إن النبهاني لا علم له بالحديث وانما هو حاطب ليل لا يوثق بنقله كما لا يوثق برأيه ، ولا يعتد باختياره فانه مقلد للمقلدين الذين يروّجون الخرافات وكل ما يحظى صاحبه عند العامة . فهذا هو الجواب عن السؤال الاول .

وأما الجواب عن الثاني وهو هل الخضر في الأحياء الى اليوم ؟ فأعلم ان العلماء قد اختلفوا فيه ، فنفاه بعضهم وأثبته آخرون ، ولكن لم يقل أحد إنه يجب على الناس الإيمان به ، والنفي هو الأصل ، وليس عند المثبتين دليل من كتاب الله ، ولا من الأحاديث التي يحتج بها ، ولا من الإجماع الأصولي (كيف والمسألة خلافية) والقياس لا مدخل له في المسألة فدعوى

وجود الخضر في الأحياء لا تقوم لها حجة شرعية ، وإنما تبع القائلون بها الصوفية لثقتهم بهم في كل شيء حتى انهم لا ينكرون عليهم ما يخالف الشرع مخالفة صريحة ، بل يؤولونه ان لم يؤولوا النص الشرعي . على أن بعض الصوفية يقولون : ان الخضرية مقام او مرتبة لبعض الصالحين يطلق لفظ (الخضر) على كل من يصل اليها . فما ذكر من اجتماع بعض الصوفية بالخضر يفسر بذلك . ومنهم الشيخ الأكبر صاحب الفتوحات المكية فانه يذكر انه اجتمع بالخضر كثيراً ، ويذهب بعضهم الى ان مراده بذلك الاجتماع الروحاني كما يقول : انه اجتمع بفلان وفلان من الأنبياء وغيرهم ممن علم موتهم باليقين كالسبتي ابن هارون الرشيد ، فانني قرأت له في الفتوحات انه رأى انساناً يطوف بالبيت مع الطائفين ، فينفذ من بين الرجلين المتلاصقين من غير ان ينفصل بينهما او يشعرا به ، فعلم انه روحاني فتبعه حتى كلمه وعلم انه السبتي ابن هارون الرشيد . وقد أطال السيد الآلوسي الكلام في هذه المسألة في تفسيره روح المعاني ، فكتب فيها عدة أوراق لعله أودعها كل ما قيل فيها ، وخرج منها على انه لا دليل على وجود الخضر حياً لا من الشرع ولا من العقل .

وأما الجواب عن الثالث وهو : ما حكم من يكذب بوجود الخضر وغيره من الاقطاب ، فقد علم مما مر أنه لا يطالب مسلم بأن يؤمن بذلك ولم يقل أحد من أئمة الاصول والكلام إن ذلك من عقائد المسلمين ، فلا شيء على من كذب ذلك ، وقد رأيت ان الشيخ الجويني كان ينكر ذلك وهو معدود من أئمة العلماء الصالحين بالأزهر ، ولولا واقعة ابن حجر معه التي استتبعت معاتبة شيخ الأزهر أو شيخ الاسلام زكريا لبقي على انكاره ككثير من العلماء .

وأما الجواب عن الرابع وهل هو إجازة أهل الطريق التي ذكرها النبهاني معتبرة عند المحدثين ، وعن الخامس وهو هل أخذ الحسن البصري عن علي

كرم الله وجهه فجوابها « لا لا » . قال الشوكاني في **الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة** : « حديث ان النبي ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة عند الصوفية باطل لا أصل له . قال ابن حجر : « لم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية أحداً من أصحابه ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك . وكل ما يروى في ذلك صريحاً فهو باطل » . وقال : « من المفترى ان علياً ألبس الخرقة الحسن البصري ، فان أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعاً فضلاً عن أن يلبسه الخرقة » . وقد صرح بمثل ما ذكره ابن حجر جماعة من الحفاظ كالدمياطي والذهبي وابن حبان والعلائي والعراقي وابن ناصر » اهـ .

وأما الجواب عن السادس – وهو « ما على من أنكرها » أي اجازة الصوفية بخرقتهم عن الحسن عن علي – فقد علم جوابه مما قبله وهو انه ليس على المنكر لذلك إلا ما على كل من ينكر الاحاديث الموضوعة المعزوة الى الرسول ﷺ كذباً وافتراءً عليه وهل عليهم إلا الثناء الحسن ؟

وأما الجواب عن السابع وهو أيجوز نسبة تلك العبارة في التجسيم الى شيخ الاسلام ابن تيمية بعد ما وجد كتاب العرش التي قيل انها فيه فتبين انها ليست فيه ؟ فجوابه ان ذلك لا يجوز ، بل كان من الادب مع هذا الإمام الجليل أن يبرأ من مثل هذه العبارة وإن وجدت في كتاب معزو اليه ، ويحكم بأنها مدسوسة في ذلك الكتاب عليه ، فقد عهد من المضلين ، أن يدسوا في كتب المشهورين ، كما وقع للشعراني في حياته وأثبت هو وغيره وقوع ذلك لغيره . كيف لا وان بين أيدينا كتباً كثيرة في التوحيد من مصنفات ابن تيمية وكلها مؤيدة لمذهب أهل السنة الصحيح وسلف الأمة الصالحين لا تعدوه قط .

ترجمة القرآن[1]

من الشيخ حسن شاه أفندي أحمد (بروسيا) :

حضرة الأستاذ السيد محمد رشيد رضا .

نرجو ان تعيروا جانب الالتفات لهذه المسألة المهمة :

ذكر الفاضل أحمد مدحت أفندي من علماء الترك العثمانيين في كتابه « بشائر صدق نبوت » ما ترجمته :

ان ترجمة القرآن مسألة مهمة عند المسلمين ، وجميع المباحثات التي دارت بشأن ترجمة هذا الكتاب المجيد ، لم ترس على نتيجة وذلك لوجوه : (الأول) ان ترجمته بالتمام غير ممكنة لإعجازه من جهة البلاغة . (والوجه الثاني) ان فيه كثيراً من الكلمات لا يوجد لها مقابل في اللغة التي يترجم اليها ، فيضطر المترجم الى الاتيان بما يدل عليها مع شيء من التغيير ، ثم اذا نقلت هذه الترجمة الى لغة أخرى يحدث فيها شيء من التغيير أيضاً ، وهلم جرّاً . فيخشى من هذا ان يفتح طريق لتحريف القرآن وتغييره. (الوجه الثالث) أن كلمات الكتب السماوية يستخرج منها بعض إشارات وأحكام بطريق الحساب ، فإبدالها بالترجمة يسد هذا الطريق . مثال ذلك ان سعدي جلبي كتب في حاشيته على البيضاوي عند تفسير سورة الفاتحة ، انه اذا أخرجت الحروف المكررة من سورة الفاتحة التي هي أول القرآن ، وسورة الناس التي هي آخر سورة تكون الحروف الباقية ثلاثة وعشرين . قال : وفي ذلك إشارة الى مدة سني النبوة المحمدية » فإذا

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٢٦٨ - ٢٧٤ .

ترجم القرآن لا يبقى في الترجمة مثل هذه الفوائد التي هي من جملة معجزاته انتهى من « بشائر صدق نبوت » .

أما أدباؤنا معشر الترك الروسيين فانهم مصرون على ترجمته ويقولون : لا معنى للقول بأنه لا تجوز ترجمة القرآن إلا إيجاب بقائه غير مفهوم ، فلذا يذهبون الى وجوب ترجمته . وهو الآن يترجم في مدينة قزان وتطبع ترجمته تدريجاً ، وكذلك تشبث بترجمته الى اللسان التركي زين العابدين حاجي الباكوي أحد فدائية القفقاز ، فنرجو من حضرة الاستاذ التدبر في هـــذه المسألة . حرره الإمام الحقير أحسن شاه أحمـــد الكاتب الديني السماري .

ج – إن من تقصير المسلمين في نشر دينهم ان لا يبينوا معاني القرآن لأهل كل لغة بلغتهم ، ولو بترجمة بعضه لهم لأجـل دعوة من ليس من أهله اليه وإرشاد من يدخل فيه عند الحاجة بقدر الحاجة . وإن من زلزال المسلمين في دينهم ان يتفرقوا الى أمم تكون رابطة كل أمة منها جنسية نسبية او لغوية او قانونية ، ويهجروا القرآن المنزل من الله تعالى على خـــاتم رسله المعجز بأسلوبه وبلاغته وهدايته المتعبد بتلاوته اكتفاء بأفراد من كل جنس يترجمونه لهم بلغتهم بحسب ما يفهم المترجم .

هذا الزلزال أثر من آثار جهاد أوربا السياسي والمدني للمسلمين . زيّن لنا ان نتفرق وننقسم الى أجناس ظاناً كل جنس منا ان في ذلك حياته وما ذلك إلا موت للجميع . ولا نطيل في هذه المسألة هنـــا ولكننا نذكر شيئاً مما يخطر في البال من مفاسد هجر المسلمين للقرآن المنزل : « بلسان عربي مبين »[1] استغناء عنه بترجمة أعجمية يغنيهم عنها تفسيره بلغتهم مع المحافظة على نصه المتواتر المحفوظ من التحريف والتبديل مع مراعاة الاختصار فنقول :

(١) سورة الشعراء رقم ٢٦ الآية ١٩٥ .

١ – إن ترجمة القرآن ترجمة حرفية تطابق الأصل متعذرة ، كما يعلم من المسائل الآتية ، والترجمة المعنوية عبارة عن فهم المترجم للقرآن او فهم ما عساه يعتمد هو على فهمه من المفسرين ، وحينئذ لا تكون هذه الترجمة هي القرآن ، وإنما هي فهم رجل للقرآن يخطىء في فهمه ويصيب ، ولا يحصل بذلك المقصود المراد من الترجمة بالمعنى الذي ننكره .

٢ – إن القرآن هو أساس الدين الإسلامي ، بل هو الدين كله ، إذ السنة ليست دينا إلا من حيث انها مبيّنة له . فالذين يأخذون بترجمته يكون دينهم ما فهمه مترجم القرآن لهم ، لا نفس القرآن المنزل من الله على رسوله محمد ﷺ . والاجتهاد بالقياس إنما هو فرع عن النص ، والترجمة ليست نصاً من الشارع ، والاجماع عند الجمهور لا بد ان يكون له مستند والترجمة ليست مستنداً . فعلى هذا لا يسلم لمن يجعلون ترجمة القرآن قرآناً شيء من أصول الإسلام .

٣ – ان القرآن منع التقليد في الدين وشنع على المقلدين ، فأخذ الدين من ترجمة القرآن هو تقليد لمترجمه ، فهو إذاً خروج عن هداية القرآن لا اتباع لها .

٤ – ويلزم من هذا حرمان المقتصرين على هذه الترجمة مما وصف الله به المؤمنين في قوله : « قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني »[1] وأمثالها من الآيات التي تجعل من مزايا المسلم استعمال عقله وفهمه فيما أنزل الله .

٥ – وكما يلزم حرمانهم من هذه الصفات العالية يلزم منع الاجتهاد والاستنباط من عبارة المترجم لأن الاجتهاد فيها مما لا يقول به مسلم .

---

(١) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١٠٨ .

٦ – ان من يعرف لغة القرآن وما يحتاج اليه في فهمه كالسنة النبوية وتاريخ الجيل الأول الذي ظهر فيه الاسلام يكون مأجوراً بالعمل بما يفهمه من القرآن وإن اخطأ في فهمه ، لأنه بذل جهده في الاهتداء بما أنزله الله هداية له . كما يعلم ذلك من معاملة النبي ﷺ لأصحابه فيما فهموه من كيفية التيمم إذ عذر المختلفين في فهمها والعمل بها ، ومثله معاملته لهم فيما فهموه من نهيه عن صلاة العصر إلا في قريظة ولذلك شواهد أخرى . ولا إخال مسلماً يجعل لعبارة مترجم القرآن هذه المزية .

٧ – ان القرآن ينبوع للهداية والمعارف الإلهية لا تخلق جدته ، ولا تفتأ تتجدد هدايته ، وتفيض للقارىء على حسب استعداده [و] حكمته ، فربما ظهر للمتأخر من حكمه وأسراره ما لم يظهر لمن قبله تصديقاً لعموم حديث : « فرب مبلّغ أوعى من سامع » . وترجمته تبطل هذه المزية إذ تقيد القارىء بالمعنى الذي صوره المترجم بحسب فهمه . مثال ذلك ان المترجم قد يجعل قوله تعالى : « وأرسلنا الرياح لواقح »[1] من المجاز بالاستعارة أي ان اتصال الريح بالسحاب وحدوث المطر عقب ذلك يشبه تلقيح الذكر للانثى وحدوث الولد بعد ذلك كما فهم بعض المفسرين . فاذا هو جرى على ذلك بأن فرضنا أنه لا يوجد في اللغة التي يترجم بها لفظ يقوم مقام « لواقح » العربي في احتمال حقيقته ومجازه إذا أطلق فان القارئين يتقيدون بهذا الفهم ويمتنع عليهم أن يفهموا من العبارة ما هي حقيقة فيه وهو كون الرياح لواقح بالفعل ، إذ هي تحمل مادة اللقاح من ذكور الشجر الى أناثه . فان لم ينطبق هذا المثال على القاعدة لتيسر ترجمة الآية ترجمة حرفية فان هناك أمثلة أخرى وحسبنا أن يكون هذا موضحاً . والترجمة تقف بنا عند حد من الفهم يعوزنا معه الترقي المطلوب .

---

(١) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٢٢ .

٨ – ذكر الغزالي في كتاب إلجام العوام عن علم الكلام ان ترجمة آيات الصفات الإلهية غير جائزة واستدل على ذلك بما هو واضح جداً ، وقد ذكرنا عبارته في تفسير : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » . وبين ان الخطأ في ذلك مدرجة للكفر[1] .

٩ – ذكر الغزالي في الاستدلال على ما تقدم ان من الالفاظ العربية ما لا يوجد لها فارسية تطابقها – أي ومثل الفارسية التركية وغيرها – فما الذي يفعله المترجم في مثل هذه الالفاظ ، وهو ان شرحها بحسب فهمه ربما يوقع قارىء ترجمته في اعتقاد ما لم يرده القرآن .

١٠ – وذكر في ذلك أيضاً ان من الالفاظ العربية ما لها فارسية تطابقها « لكن ما جرت عادة الفرس باستعارتها للمعاني التي جرت عادة العرب باستعارتها منها » فاذا أطلق المترجم اللفظ الفارسي يكون هنا مؤدياً المعنى الحقيقي للفظ العربي ، وربما كان مراد الله هو المعنى المجازي ومثل الفرس غيرهم من الاعاجم . وهذا المقام من مزلات الأقدام إذا كان الكلام عن الله عز وجل وصفاته وأفعاله .

١١ – وذكر أيضاً في هذا المقام ان من هذه الألفاظ ما يكون مشتركاً في العربية ولا يكون في العجمية كذلك . فقد يختار المترجم غير المراد لله من مَعْنَيَيْ المشترك ، ولا يخفى ما فيه وقد مرّ نظيره آنفاً .

١٢ – من المقرر عند العلماء انه إذا ظهر دليل قطعي على امتناع ظاهر آية من آيات القرآن فانه يجب تأويلها حتى تتفق مع ذلك الدليل . والفرق

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٦ . راجع المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٧٢٨ . وتفسير القرآن لصاحب المنار ج ٣ ص ٢١٤ .

بين تأويل ألفاظ القرآن وتأويل ألفاظ ترجمته لا يخفى على عاقل لاسيما في الآيات المتشابهات والألفاظ المشتركة .

١٣ – ان لنظم القرآن وأسلوبه تأثيراً خاصاً في نفس السامع لا يمكن أن ينقل بالترجمة ، وإذا فات يفوت بفوته خير كثير . فياطالما كان جاذباً إلى الإسلام حتى قال أحد فلاسفة أوربا (وهو فرنسي نسيت اسمه) ان محمداً كان يقرأ القرآن بحال مؤثرة تجذب السامع الى الايمان به فكان تأثيره أشد من تأثير ما ينقل عن غيره من الانبياء مـــن المعجزات . وحضر الدكتور فارس افندي غر مرة الاحتفال السنوي لمدرسة الجمعية الخيرية الاسلامية بالقاهرة فافتتح الاحتفال تلميذ بقراءة آيات من القرآن، فقال لي الدكتور فارس افندي : إن لهذه القراءة تأثيراً عميقاً في النفس . ثم لما كتب الاحتفال في جريدته (المقطم) كتب ذلك . فاذا كان لتلاوة القرآن هذا التأثير حتى في نفس غير المؤمن به فكيف نحرم منها المسلمين بترجمة القرآن لهم .

١٤ - اذا ترجم القرآن التركي والفارسي والهندي والصيني الخ . فلا بد ان يكون بين هذه التراجم من الخلاف مثل ما بين تراجم كتب العهد العتيق والعهد الجديد عند النصارى ، وقد رأينا ما استخرجه لهم صاحب إظهار الحق[1] من الخلافات التي كنا نقرأها ونحمد الله تعالى ان حفظ كتابنا من مثلها ، فكيف نختارها بعد ذلك لأنفسنا .

١٥ – ان القرآن هو الآية الكبرى على نبوة محمد ﷺ ، بل هو الآية الباقية من آيات النبيين ، وإنما يظهر كونه آية باقية محفوظة من التغيير والتبديل والتحريف والتصحيف بالنص الذي نتلناه عمن جاء به من عند الله ، والترجمة ليست كذلك .

---

(١) هو رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي .

هذا ما تراءى لنا من الوجوه المانعة من ترجمته للمسلمين ، ليكون لهم قرآن أعجمي بدل القرآن العربي ، واذا كان بعض هذه الوجوه مما يمكن إدخاله في البعض ، وإنما ذكر هكذا لزيادة الإيضاح ، فان هناك وجوهاً أخرى يمكن استنباطها لمن تأمل وفكر في وقت صفاء الذهن وصحة البدن ، بل منها ما تركناه مع تذكره كاستعمال المشترك في معنييه واللفظ في حقيقته ومجازه كما حققه بعض أهل الأصول كالشافعية .

أما دعوى القائلين بوجوب ترجمته ان عدم جواز الترجمة يستلزم إيجاب بقائه غير مفهوم فهي ممنوعة ، فاننا نقول ان فهمه سهل ، ولكن ليس لأحد أن يجعل فهمه حجة على غيره فكيف يجعله ديناً لشعب برمته . وإن لاهتداء المسلم الاعجمي بالقرآن درجتين – درجة دنيا خاصة بالعوام الذين لا يتيسر لهم طلب العلم فيحفظون الفاتحة وبعض السور القصيرة لأجل قراءتها في الصلاة ويترجم لهم تفسيرها ، وتقرأ أمامهم في مجالس الوعظ بعض الآيات ، ويذكر لهم تفسيرها بلغتهم كما جرى عليه كثير من الاعاجم حتى ببلاد الصين – ودرجة عليا للمشتغلين بالعلم وهؤلاء يجب ان يتقنوا لغته ويستقلوا بفهمه مستعينين بكلام المفسرين غير مقلدين لأحد منهم .

إن الاعاجم الذين دخلوا في الاسلام على أيدي الصحابة الكرام ، قد فهموا ان للاسلام لغة خاصة به ، لا بد ان تكون عامة بين أهله ليفهموا كتابه الذي يدينون به ويهتدون بهديه ويعبدون الله بتلاوته ، ولتتحقق بينهم الوحدة المشار اليها بقوله فيه : « ان هذه أمتكم أمة واحدة »[1] ويكونوا جديرين بأن يعتصموا به وهو حبل الله ، فلا يتفرقوا ، ولتكمل فيهم اخوة

(١) سورة الانبياء رقم ٢١ الآية ٩٢ .

الاسلام التي ختمها عليهم بقوله : « إنما المؤمنون إخوة »[1]. ولذلك انتشرت اللغة العربية في البلاد التي فتحها الصحابة بسرعة غريبة مع عدم وجود مدارس ولا كتب ولا أساتذة للتعليم ، واستمرت الحال على ذلك في زمن الامويين في الشرق والغرب ، وفي أول مدة العباسيين حتى صارت العربية لغة الملايين من الأوربيين والبربر والقبط والروم والفرس وغيرهم في ممالك تمتد من القاموس المحيط الغربي (الاتلانتيك) الى بلاد الهند ، فهل كان هذا إلا خيراً عظيماً تآخت فيه شعوب كثيرة وتعاونت على مدنية كانت زينة للأرض وضياء ونوراً لأهلها ؟

ثم هفا المأمون في الشرق هفوة سياسية حركت العصبية الجنسية في الفرس ، فأنشأوا يتراجمون الى لغتهم ويعودون الى جنسيتهم ، وجاء الأتراك ففعلوا بالعصبية الجنسية ما فعلوا ، فسقط مقام الخلافة وتمزق شمل الإسلام بقوة ملوك الطوائف . ولكن لم تصل الفتنة بالناس إلى إيجاد قرآن أعجمي للأعاجم وإبقاء القرآن العربي المنزل خاصاً بالعرب بل بقي الدين والعلم عربيين وراء إمامهما الذي هو القرآن .

فالواجب على دعاة الاصلاح في الاسلام الآن أن يجتهدوا في إعادة الوحدة الاسلامية الى ما كانت عليه في الصدر الاول خير قرون الاسلام، وأن يستعينوا على ذلك بالطرق الصناعية في التعليم فيجعلوا تعلم العربية إجبارياً في جميع مدارس المسلمين ، ويحيوا العلم بالإسلام بطريقة استقلالية لا يتقيدون فيها بآراء المؤلفين في القرون الماضية المخالفة لطبيعة هذا العصر في أحوالها المدنية والسياسية . ولكننا نرى بعض المفتونين منا بسياسة أوربا يعاونونها على تقطيع بقية ما ترك الزمان من الروابط الاسلامية بتقوية العصبيات الجنسية حتى صار بعضهم يحاول إغناء بعض شعوبهم عن

---

(١) سورة الحجرات رقم ٤٩ ، الآية ١٠ .

القرآن المنزل ! ألا إنها فتنة في الارض ، وفساد كبير وقى الله المسلمين شره . فهذا ما أقوله الآن في ترجمة القرآن للمسلمين دون تفسيره لهم بلغتهم مع بقائه إماماً لهم ودون ترجمته لدعوة غيرهم به الى الإسلام مع بيان أن المترجم بيّنَ المعنى الذي يفهمه هو .

٢٤٨

سد يأجوج ومأجوج[1]

من أمين افندي الشباسي بهندسة عتبره (السودان) :

فضيلة الاستاذ المرشد صاحب مجلة المنار الغراء .

كنا في منزل يتلى فيه القرآن الكريم ، فلما جاء ذكر ذي القرنين ويأجوج ومأجوج والسدّ ، قال أحد اخواني إن هذه القصة لم يظهر لها أثر تاريخي للآن مع انه صار اكتشاف ما على الارض من قبل ذلك العهد وبعده . قلت له يا أخي لعل هذا الاثر التاريخي يظهر فيما بعد ليكون معجزة للقرآن على ممر الايام كما حصل في قصة فرعون فانه وعد بأن ينجيه ليكون لمن بعده آية ، وقد تحقق ذلك في هذه الايام . فقال : يا أخي ان كلامك هذا هو جواب عليك إذ ان فرعون وخلافه آثار صغيرة جداً مدفونة تحت الارض وظهرت ، والسدُّ ليس كذلك ، وهذا وجه استغرابي لأن سياق الآية يدلنا على انه بين جبلين كبيرين ومن حديد ونحاس ومن دونه أمة كبيرة لو فتح لها ذلك السد لدوخت العالم بأسره ؟ فأين هي تلك الامة وذلك السد ، ورسم الكرة الارضية أمام نظري أقلب فيه فلا

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٢٧٤ - ٢٧٧ .

أجد تلك الامة ولا ذلك السد . قلت : يا أخي اني أظن ان هذه الامة هي أمة التتار والسد هو سد الصين المشهور ، وقد خرجت واخترقت آسيا والهند ومصر وأوربا وأخذت الملك من المسلمين . وأتذكر اني رأيت حديثاً في بعض الكتب لا أعرف صحته جاء فيه ما معناه ان النبي ﷺ كان جالساً مع أصحابه ففزع ، فلما سألوه عن السبب قال ويل لأمتي من السيل المنهمر يشير الى قرب خروج يأجوج ومأجوج ، فلما خرجوا وأخذوا الملك من المسلمين في عهد ملك التتر فسر علماء ذلك الوقت هذا الحديث بذلك . وبعد جدال كبير حصل بيننا وعدته بأن أفيده عن يد فضيلتكم بالجواب القطعي ، فرجائي أن تفيدوا على صفحات المنار الاغر حتى يقتنع المشاغب ، كما هو المشهور في فضيلتكم من إيضاح الحقائق ولفضيلتكم الشكر افندم .

ج – سألنا هذا السؤال غير واحد من مصر وروسيا وغيرها من الاقطار ، ونقول قبل كل شيء إن دعوى معرفة جميع بقاع الارض باطلة ، فان بقعة كل من القطبين لاسيما القطب الجنوبي لا تزال مجهولة . وقد استدل بعض العلماء على ان السد بني في جهة أحد القطبين بذكر بلوغ ذي القرنين الى موضعه بعد بلوغ مغرب الشمس مطلعها ، وليس ذلك إلا جهة الشمال أو جهة الجنوب . ولا يعترض على هذا القول بصعوبة الوسائل الموصلة الى أحد القطبين ، فان حالة مدنية ذلك العصر وحالة الارض فيها غير معروفة لنا الآن ، فنبني عليها اعتراضاً كهذا فما يدرينا ان الاستطراق الى أحد القطبين أو كليهما كان في زمن ذي القرنين سهلا ، فكم من أرض يابسة فاضت عليها البحار فغمرتها بطول الزمان ، وكم من أرض انحسر عنها الماء فصارت أرضاً عامرة متصلة بغيرها أو منفردة (جزيرة) ، وكم من مدينة طمست حتى لا يعلم عنها شيء ، ومن المعلوم الآن من شؤون المدنيات القديمة بالمشاهدة أو الاستدلال ما يجهل بعض أسبابه كالأنوار والنقوش والألوان وجر الاثقال عند المصريين القدماء ، فالقرآن يقول في

ذي القرنين : « فاتبع سببا - حتى إذا بلغ »[1] كذا من مطلع الشمس ومغربها وبين السدين ، فما هي تلك الاسباب هل هي هوائية أو كهربائية ؟ الله أعلم بذلك .

هذا ما يقال بالايجاز في رد دعوى معرفة جميع أجزاء الارض التي بني عليها الاعتراض . ثم ان ما بني على هذه الدعوى باطل ، وإن فرضنا انها هي مسلمة وذلك انه يوجد في الارض موضعان معروفان يحتمل ان السد كان فيهما ، أحدهما الموضع الذي يسمى الآن « دربند » بروسيا ومعناه السَدّ ، وفيه موضع يسمى « دمرقبو » أي باب الحديد ، وهو أثر سد قديم بين جبلين يقال انه من صنع بعض ملوك الفرس ويحتمل أن يكون موضع السد . وقد ذكره ملطبرون في جغرافيته بما يدل على ذلك (راجع ص ١٥ و ١٦ ج ٣) وأخبرني مختار باشا الغازي أنه رأى خريطة جغرافية قديمة لتلك الجهات ، وفيها رسم ذلك المكان وبيان أن وراءه قبيلتين اسم إحداهما « آقوق » واسم الثانية « ماقوق » . وتعريب هذين اللفظين بيأجوج ومأجوج ظاهر جلي .

وأما الموضع الثاني ، فاننا نترجم ما جاء فيه عن بعض التواريخ الفارسية على غرابته وهو :

« في الشمال الشرقي من مدينة صنعاء التي هي عاصمة اليمن بعشرين مرحلة (مئة وبضعة فراسخ) مدينة قديمة تسمى الطُوَيْلة . وفي شرقي هذه المدينة واد عميق جداً يحيط به من ثلاث جهات جبال شاهقة منتصبة ليس فيها مسالك معبّدة ، فالمتوقّل فيها على خطر السقوط والهويّ . وفي الجهة الرابعة منه سهوب فيحاء ، يستطرق منها الى الوادي ومنه اليها وفجوة الوادي من هذه الجهة تبلغ خمسة آلاف ذراع فارسي (الذراع الفارسي متر وأربعة سنتيمات) ، وفي الفجوة سد صناعي يمتد من أحد طرفي

(١) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٨٥ .

الجبلين الى الآخر ، وهو من زبر الحديد المتساوية المقدار ، فطول هـذا السد خمسة آلاف ذراع ، فأما سمكه فخمسة عشر شبراً ، وأما ارتفاعه فيختلف باختلاف انخفاض أساسه وارتفاعه ، لأن أرضه غير مستوية . في القرن العاشر للهجرة لما فتح سنان باشا القائد العثماني اليمن ، وصل الى قلعة تسمى تسام واقعة بجوار هذا السد ، فأمر بعدّ زبُر الحديد المبني بها السد ، فقصارى ما تيسر لهم عده منها تسعة آلاف ، في طرفي هذا السد قلعتان عظيمتان محكمة البناء قديمتان تسمى إحداهما قلعة العرصة والثانية قلعة الباحثة ، اهـ .

فهذا الوصف ينطبق على ما جاء في القرآن من وصف السد ، وبلاد اليمن هي فيما يظهر بلاد ذي القرنين ، لأن هذا اللقب من القاب ملوك العرب الحميريين في حضرموت واليمن المعروفين بالأذواء (كذي يزن وذي الكلاع وذي نواس) ، ولكن إن صح وجود السد فأين يأجوج ومأجوج منه ؟ وهم التتر ، كما ورد في تاريخ السوريين قبل الإسلام ، أو السكيثيين الذين وصفهم حزقيال النبي بما ينطبق على وصفهم في تواريخ اليونان . ويعدهم النصارى رمزاً لأعداء الكنيسة .

ثم إن لم يكن السد المذكور في القرآن هذا ولا ذاك ، ولم يكن فيما بقي مجهولاً من الأرض ، فلمَ لا يجوز أن يكون قد اندك وذهب أثره من الوجود ؟ ان قيل يمنع من ذلك ان اندكاكه وخروج يأجوج ومأجوج من علامات الساعة ، أجبنا بجوابين : أحدهما — ان قرب الساعة يمتد ألوفاً من السنين بدليل أن نبينا نبي الساعة وقرب الساعة نسبي ، أي هو قرب بالنسبة الى ما مضى من عمر لارض ، وما يدرينا أنه ملايين من السنين. وثانيهما — أن هناك ساعة عامة وساعة خاصة أي ساعة هلاك أمة معينة ، كما ورد في شرح بعض الأحاديث الواردة في الساعة . وربما عدنا الى التفصيل في هذه المسألة .

حكم صور اليد والصور الشمسية[1]

من الشيخ محمد بسيوني في (سنبس برنبو) :

حضرة علامة الزمان فريد العصر والأوان سيدي المرشد السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء نفعني الله بعلومه آمين .

وبعد تقديم واجبات التحيات والاحترام فالمرجو من تفضلات سيدي الجواب عن السؤال الآتي صورته وهذا هو : ما قولكم دام فضلكم في صورة مشتغلة باليد وصورة متخذة بالفوتغراف هل الفرق بينهما متحقق أم لا ؟ وما تقولون فيمن قال ان الصورة التي اتخذت بالفوتغراف ليس فيها فعل صورة بل هي حبس صورة كحبس الصورة التي في المرآة ، فلا يحرم ولكن يحرم وضع هذه الصورة في البيت لمشابهتها الاصنام فهل هذا القول صحيح أم لا ؟ أفيدوني سيدي ولكم من الله جزيل الأجر والثواب .

ج – صانع الصور مصوّر سواء صنعها بيده أو بالآلة الشمسية (الفوتغرافية). وصورة الشيء هي صورته سواء صوّرت باليد أو بالآلة لا فرق بينهما شرعاً ولا عرفاً . وأما قول من قال انه يحرم وضع الصور في البيت لمشابهتها الاصنام فهو مبني على أصل صحيح ، وهو ان سبب النهي عن التصوير وعن اتخاذ الصور هو منع تلك الشعائر الوثنية أي تعظيم الصور أو عبادتها ، ولذلك أمر النبي ﷺ عائشة بهتك القرام (الستار) الذي كان معلقاً في بيتها لمشابهته الصور التي كانت في الكعبة ، فلما هتك واتخذت منه وسادة كان ﷺ يستعملها ولا يرى في ذلك بأساً . وحديث القرام أخرجه البخاري

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

في صحيحه وغيره . وإذا كان القائل يعترف بأن علة تحريم التصوير واتخاذ الصور هي ما ذكر فأي فرق يبقى عنده بين ما سماه فعل الصورة وحبس الصورة ؟ القصد من الامرين واحد وفي كل منهما عمل اختياري للمصور ، فاذا فرضنا أن قوماً عبدوا شخصاً أو حيواناً أو غيره كما عبد بعض البابية الرجل الملقب ببهاء الله فهل يجوز عند ذلك القائل للمصور المسلم أن يصور لهم معبودهم بالآلة الشمسية ليعظموها ويعبدوها بناء على ان فعله حبس تلك الصورة لا فعل لها ؟ ان هذا قول لا وجه له فيما نرى والله أعلم .

٢٥٠

الوقف على المساجد والمدارس[1]

مستفيد من سنغافورة : ما قول المنار المنير في بناء المدارس للتعليم والوقف عليها وبناء المساجد للصلاة . ولا يخفى عليكم ما ورد في فضلها . فأي الأمرين من البنائين أفضل أفيدونا .

ج – في المسألة تفصيل ، فإقامة الجمعة والجماعة في المساجد من شعائر الاسلام إذا تركها أهل بلد وجب إلزامهم بها ، قال الفقهاء : ولو بالقتال . والعلوم منها ما هو فريضة ومنها ما هو فضيلة ، ولا بد لأهل كل بلد منها ، فاذا وجد في بلد مسجد لإقامة الشعائر أو أكثر عند الحاجة فبناء المدارس والوقف عليها في ذلك البلد أفضل لا محالة ، بل لا فضل في بناء مسجد لا حاجة اليه لأن من أغراض الشريعة جعل المساجد على قدر الحاجة لما في كثرتها من تفرق المسلمين ، وإذا أمكن اجتماع أهل البلد في مسجد واحد فهو أفضل من تفرقهم في مسجدين أو أكثر ، بل ذهب

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٢٧٨ .

الإمام الشافعي الى وجوب أداء الجمعة في مسجد واحد ان أمكن في تفصيل سبق لنا الكلام فيه في أحد مجلدات المنار . وإذا وجد في بلد مدارس للتعليم ولم يوجد فيها مسجد لإقامة الجمعة والجماعة فلا شك ان بناء المسجد يكون حينئذ أفضل لتوقف إقامة الشعائر عليه .

وإنما تأتي المفاضلة في بلد لا مسجد فيه ولا مدرسة ويحتاج أهله اليهما معاً ، وحينئذ يظهر اذه يجب الابتداء بالمسجد ، ويمكن أن يصلى فيه ويعلَّم ما لا بد منه حتى يتيسر بناء مكان للتعليم خاص به .

وقد تبين مما تقدم ان بناء المدارس أفضل في البلاد التي فيها مساجد تقام فيها الشعائر وأكثر أمصار المسلمين كذلك ، فبناء المساجد فيها مع عدم الحاجة اليها مضاد لمقصد الشريعة وهو لا يكون عن رياء أو جهل .

٢٥١

بحث « ما » و« من » وتفسير سورة الكافرين [١]

من محمد حسيب أفندي عامر وكيل تلغراف (بلبيس – شرقية) :

حضرة العلامة المفضال صاحب المنار :

بعد السلام والتحية ، نرجوكم إيضاح معنى لفظة « ما » وما تشير إليه في قوله عز وجل – « لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد »[٢] – فإني إن أعطيتها حكم غير العاقل كقاعدتها النحوية استحال ذلك على المولى سبحانه وتعالى ، وان أعطيتها حكم العاقل فالأصنام وما كانوا يعبدون ليست بذي عقل . أفيدوني مأجورين والسلام .

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٣٤٨ - ٣٥١ .

(٢) سورة الكافرون ١٠٩ الآية ٢ - ٣ .

ج – قالوا ان لفظ « ما » هنا أريد به الصفة أي « المعبود » واذا أريد بها الصفة تطلق على العاقل وغيره . وجوز بعضهم ان يكون اطلاقها على الله عز وجل بعد اطلاقها على الاصنام من قبيل المشاكلة لاجل التناسق في التعبير . ولعل السائل يعلم انه نقل عن سيبويه وغيره كون « ما » لما لا يعقل أغلبي لا مطرد ، والشواهد عليه من التنزيل وكلام العرب معروفة. قال الزمخشري في **الكشاف** : « وما » عامّ في كل شيء ، فاذا عُلم فرق بما ومن ، وكفاك قول العلماء « من لما يعقل » اهـ . اي فاطلقوا « مـــا » على العاقل في نفس القاعدة التي ذكروا فيها ان « من » خاصة بالعاقل . وفي **حاشية الأمير** على المغني بعد ذكر عبارة الكشاف : قال التفتازاني أي يصح إطلاق « ما » على ذي العقل وغيره عند الابهام لاستفهام أو غيره ، فإذا علم ان الشيء من ذوي العلم والعقل فرق بمن وما ، فتختص « من » بالعاقل و « ما » بغيره . وبهذا الاعتبار يقال ان « ما » لغير العقلاء . واستدل على اطلاق « ما » على ذوي العقول باطباق أهل العربية على قولهم « من لما يعقل » من غير تجوز في ذلك ، حتى لو قيل « لمن يعقل » كان لغواً بمنزلة ان يقال : الذي عقل عاقل . فإن قيل كان الواجب هنا ان يفرق بما ومن ، لأن ما يعقل معلوم انه من ذوي العلم . قلنـــا نعم ، لكن بعد اعتبار الصلة أعني « يعقل » . وأما الموصول نفسه فيجب ان يعتبر مبهماً مراداً به شيء ما ليصح في موقع التفسير بالنسبة الى من لا يعلم مدلول « من » وليقع وصفه بيعقل مفيداً غير لغو . ومحصله انـك ان لاحظت العاقل من حيث انه عاقل استعملت فيه « من » وإن لاحظته من حيث انه شيء ما استعملت فيه « ما » كما تقول : ما الانسان ؟ اهـ . وأنت تعلم ان « ما » في السورة ليست لبيان ان مدلولها عاقل او عالم ، بل لبيان انه شيء معبود ، فاستعمل فيه اللفظ العام الذي تفسره الصلة .

هذا واني رأيت بعض الناس لا يفهمون معنى السورة ، وقد سألني

غير واحد بالمشافهة عن معنى ما فيها من صورة التكرار ، فأحببت أن أورد هنا ما كتبه الاستاذ الإمام في تفسيرها تتمة للفائدة وهو :

« الكافر هو المعاند الجاحد الذي إذا رأى ضياء الحق أغمض عينيه ، وإذا سمع الحرف من كلمته سد أذنيه ، ذلك الذي لا يبحث في دليل بعد عرضه عليه ، ولا يذعن لحجة إذا اخترقت فؤاده ، بل يدفع جميع ذلك حباً فيما وجد نفسه فيه مع الكثير ممن حوله ، واستند في التمسك به إلى تقليد من سلفه ، فهذا الصنف هو الذي قال الله فيه : « ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون . ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون »[1] . بعض هذا الصنف بل الغالب من أفراده يقول للداعي إلى الحق او يحدّث نفسه ليلهيها عن فهمه . إلام يدعونا ؟ أإلى الله ؟ فنحن نعتقد به . أإلى توحيده ؟ فنحن نوحده . وغاية ما في الأمر نتخذ شفعاء اليه ، نسأله بحقهم عنده او بمكانتهم لديه ، أإلى عبادته ؟ فنحن نركع ونسجد له . وغاية ما عندنا زيادة على ذلك أننا نعظم أولياءه وأهل الشفاعة عنده ونتوسل اليهم ليتوسلوا اليه . هذه وساوسهم وهذه أمانيهم ، فأراد الله سبحانه أن يقطع العلاقة بينهم وبين ما عليه الداعي الى الحق ﷺ بأصرح ما يمكن أن يصرح به فقال له : « قل يا أيها الكافرون . لا أعبد ما تعبدون »[2] أي ان الإله الذي تزعمون أنكم تعبدونه ليس هو الذي أعبده لأنكم إنما تعبدون ذلك الذي يتخذ الشفعاء او الولد او الذي يظهر في شخص او يتجلى في صورة معينة او نحو ذلك مما تزعمون ، وإنما أعبد إلهاً منزهاً عن جميع ما تصفون به إلهكم . « ولا أنتم عابدون ما أعبد »[3] أي أنكم لستم بعابدين إلهي الذي أدعو اليه كما تزعمون ، فانكم زعمتم أن الذي تعبدونه يتقرب اليه ، بتعظيم الوسائط لديه ، فتوسلتم بها اليه ، وتعتقدون أنه يقبل توسطها عنده ،

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٢٢ - ٢٣ .
(٢) سورة الكافرون رقم ١٠٥ الآية ١ - ٢ .
(٣) المصدر ذاته . الآية ٣ .

فهذا الذي تعبدونه ليس الذي أعبد ، فلهذا لا تعبدون ما أعبد بل تعصونه وتخالفون أمره . ثم لما كانوا يظنون أن عبادتهم التي يؤدونها أمام شفعائهم ، او في المعابد التي أقاموها لهم وبأسمائهم ، او يؤدونها لله في المعابد الخاصة به او في خلواتهم ، وهم على اعتقادهم بالشفعاء — عبادة لله خالصة وأن النبي ﷺ لا يفضلهم في شيء نفى أن تكون عبادته مماثلة لعبادتهم وأن تكون عبادتهم مماثلة لعبادته فقال : « ولا أنا عابد ما عبدتم »[1] فما هذه مصدرية وليست بالموصولة مثل التي تقدمت أي ولا أنا بعابد عبادتكم « ولا أنتم عابدون ما أعبد »[2] أي ولا أنتم عابدون عبادتي . ففاد الجملتين الأوليين الاختلاف التام في المعبود ومفاد الجملتين الأخريين تمام الاختلاف في العبادة ، فلا معبودنا واحد ولا عبادتنا واحدة لأن معبودي ذلك الإله الواحد المنزه عن الندّ والشفيع ، المتعالي عن الظهور في شخص معين ، او المحاباة لشعب او واحد بعينه ، الباسط فضله لكل من أخلص له ، الآخذ قهره بناصية كل من نابذ المبلغين الصادقين عنه ، والذي تعبدونه على خلاف ذلك . وعبادتي مخلصة لله وحده وعبادتكم مشوبة بالشرك مصحوبة بالغفلة عن الله تعالى ، فلا تسمى على الحقيقة عبادة فأين هي من عبادتي « لكم دينكم »[3] دينكم مختص بكم لا يتعداكم إليَّ فلا تظنوا إني عليه او على شيء منه ، ولي دينِ (لفظ « دين » مضاف الى ياء المتكلم المحذوفة لأجل الوقف)[4] أي ديني هو دين خاص بي وهو الذي أدعو اليه ، ولا مشاركة بينه وبين ما أنتم عليه . ولا يخفى أن هذا المعنى الذي بيناه هو ما يهدي اليه أسلوب السورة الشريفة خصوصاً هذه الآية الأخيرة « لكم دينكم ولي دينِ » فانها صريحة في ان المراد نفي الخلط المزعوم . وما دلت عليه آية « إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء »[5] أي لا علاقة بينك وبينهم

(١) سورة الكافرون رقم ١٩ الآية ٤ .
(٢) المصدر ذاته . الآية ٥ .
(٣) المصدر ذاته . الآية ٦ .
(٤) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٣٥٠ . الحاشية .
(٥) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٥٩ .

لا في المعبود ولا في العبادة . وأما ما قيل من غير ذلك فان صح شيء مما ورد فيه ، فأحمله على معناه مستقلاً عن معنى السورة ، ولا تغتر بكل ما يقال ، فأفضل ما تفهم هو أقرب ما يُفهم والله أعلم » اهـ .

٢٥٢

النقوط[١]

ومنه : حضرة العلّامة المفضال صاحب المنار الغراء ، بعد السلام والتحية – أرشدونا أرشدكم الله : « هل ما يسمى (النقوط) المتعارف والمستعمل بين أفراد الأمة المصرية في الأفراح وما شابهها سواء كان ذلك بالنقدية أو ما يقوم مقامها محلل أم محرم ، وما الدليل ؟ أفيدونا مأجورين ».

ج – كل ما يبذل من المال بالرضا والاختيار تبرعاً ، فلا حرج على باذله ولا على المبذول له ، إلا أن يقصد به الإعانة على عمل محرم كالفسق والفساد في الأرض . والنقوط لا يقصد به شيء من المحرمات فيما نعلم ، وإنما هو إكرام من قبيل الهدية ، والأصل في جميع التبرعات الإباحة ، فالقول بها لا يحتاج الى الدليل ، وإنما يستدل على المحرم ، لأن التحريم خلاف الأصل .

٢٥٣

حديث من زار قبر والديه يوم الجمعة[٢]

من الشيخ أحمد شرف الدين بالأزهر :

حضرة الأستاذ السيد رشيد رضا المحترم .

سلام على حضرتكم ورحمة الله . أما بعد ، فقد جمعني وجماعة من أكابر

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٣٥١ .

(٢) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

علماء الأزهر الشريف مجلس ، فسمعت منهم حديثاً لم أسمعه من قبل ، وحيث لم أر عليه بلاغة سيد العرب والعجم ﷺ ، ولحضرتكم سعة اطلاع على السنة الصحيحة ، أردت عرضه على مسامع سيادتكم ، حتى إذا كان صحيحاً أيدتموه ونشرتم ذلك بمناركم المضيء ، وإن كان ضعيفاً أو غير حديث أوضحتم سبيله ولكم الفضل ، والحديث هو : قال ﷺ « من زار قبر والديه يوم الجمعة فكأنما حج ، ومن زار أحدهما فقد أتى بعمرة » وإذا صح هذا ، فلا لوم إذاً على مزاحمة النساء للرجال في زيارة القبور ، لأن كلا يريد أن يحج .

ج – الحديث ظاهر الوضع ، ولم أر من خرّجه بهذا اللفظ ، وقد علمت أن من علامات الحديث الموضوع بناء الثواب الكبير على العمل القليل .

وقال في **الفوائد المجموعة** حديث « من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة غفر له » في اسناده وضّاع ، وله شاهد في اسناده ضعف . وروي « من زار قبر أبيه او أمه او عمته او خالته او أحد أقاربه كتب له حجة مبرورة » ولا أصل له ، اه .

ولعله يعني بحديث الشاهد : « من زار قبر والديه او أحدهما في كل يوم جمعة غفر له وكتب برا » لما فيه من الزيارة . عزاه في **الجامع الصغير** إلى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة وعلّم عليه بالضعف ، وفي اسناده محمد ابن النعمان مجهول ، وشيخه يحيى بن العلاء الرازي البجلي متروك ، بل قال الإمام أحمد إنه كان يضع الحديث فهو موضوع لا ضعيف . ولا شك عندي في أن كل ما روي في هذا المعنى موضوع اختلقه المختلقون بعد اعتياد الناس زيار قبور الأقربين في أيام الجمع ، ولم يكن ذلك من سنة النبي ولا أصحابه في شيء .

زيارة الحرم النبوي واستئذان ملك الموت على النبي ﷺ [1]

من محمد أفندي حلمي الكاتب الأول لمركز المسلمية (السودان) :

حضرة سيدي الحسيب النسيب الفاضل الأفخم العلامة الكامل السيد محمد رشيد رضا حفظه الله . عليكم منا السلام والرحمة والبركة والإكرام وبعد ، فأرجو من فضلكم وكرم أخلاقكم المشهورة الإجابة على السؤالين الآتيين ، وأرجو ان كان سبق لسيادتكم التكلم عنهما في مجلدات غابرة أن تجيبوني عليهما ، وأكون ممنوناً جداً لو تفضلتم وتكرمتم بدرجهما في أول عدد لأهمية لزومهما عند الجمهور خصوصاً في هذه الأصقاع ، ولا خلاف بأن فضيلتكم أصبحتم مشهورين بالعلم والفضل في جو علوم العربية ، بل صرتم لنا من أركان الإسلام ، والله على ما أقول وكيل وهو حسبي ونعم الوكيل .

س ١ – هل زيارة الحرم المدني سنة ، وهل كل أحد مكلف بزيارته بعد الحرم المكي ؟

س ٢ – هل ملك الموت قد استأذن سيدنا محمد في قبض روحه الشريفة وكيف كان ذلك ؟ وهل صح أنه لم يسبق له أن استأذن على أحد قبله كما يزعمون أو يذيعون ؟ هذه هي أسئلتي يا سيدي ، وقد أقنعت المجادلين لي في السؤال الأول نقلاً عن إغاثة اللهفان للإمام الحجة ابن القيم فلم يقتنعوا ، وأما السؤال الثاني ، فلم أتكلم عنه بشيء لعدم معرفتي حقيقته ، ولم أعثر في الكتاب المذكور على شيء بخصوصه وجميع المجادلين لي أبوا أن يقتنعوا حتى ينظروا جوابكم بالمنار لاعتقادهم فيه وهم من الأهالي والمستخدمين . ومن المستخدمين مشتركون في مجلتكم الزاهرة ، ولكن

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

كلفوني أن أكتب أنا ، وعلى أي حال فاننا ممنونين ، وتجدنا منتظرين بفارغ الصبر أفندم .

٢٥٤

زيارة مسجد الرسول ﷺ [١]

ج ١ – أما الجواب الأول ، فهو أن زيارة مسجد الرسول ﷺ مندوب إليه لا مفروض على المسلمين كالحج ، كما يتوهم العوام . وحسبك في الترغيب فيه قوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة . وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر وغيره. وقوله : « لا تشدّ الرحال[٢] إلا الى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري . ورواه غيرهم عنهما وعن غيرهما .

٢٥٥

استئذان ملك الموت على النبي ﷺ [٣]

ج ٢ – وأما الجواب عن الثاني ، فهو أن الحديث في ذلك لا يصح ، ولا عبرة بسكوت بعض أهل السير عليه ، ولا بذكره في بعض الخطب التي قلما تحرى أصحابها الصحاح من السنن والآثار ، بل أولع أكثرهم بالواهيات والموضوعات .

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٣٥٣ .
(٢) وردت « الرجال » في المنار .
(٣) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .

روى حديث استئذان ملك الموت على النبي ﷺ وتخييره بقبض روحه الشريفة الطبراني في المعجم الكبير عن جابر وابن عباس في حديث طويل ، قال المحدثون إنه منكر ، في إسناده عبد المنعم بن ادريس اليماني القصاص عن أبيه عن وهب بن منبه . قال الإمام أحمد : كان يكذب على وهب ابن منبه ، وأبوه إدريس متروك أيضاً قاله الدارقطني . ورواه أيضاً من حديث الحسين بن علي وهو منكر أيضاً في سنده عبدالله بن ميمون القداح ، قال البخاري ذاهب الحديث ، وقال أبو حاتم متروك .

٢٥٦

الرابطة عند النقشبندية وطاعة المريد لشيخه[1]

من ع. س. ط. في سنغافورة :

حضرة العالم الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب « المنار » المنير بمصر .

قد كثرت الضوضاء والأخذ والرد في هذه الأيام بين مجلة « الإمام » بسنغافورة ومن يثق بها وبين من يسمون أنفسهم أهل الطريقة وأرباب السلوك ، وذلك بسبب السؤال الآتي والجواب عنه والمجادلات فيه ، ولأن المنار هنا له اعتبار عند أولي الأبصار ، أحببنا أن يكون الحكم في هذه القضية لكي تقطع جهيزة صوت كل خطيب حيث قد امتلأت الأسماع نقيقاً وأعمدة الجرائد سواداً والقلوب شبهاً . فنؤمل بسط الجواب وبيان الحق بأدلته ودحض الشبه الباطلة ، ولا بد ان تكونوا قد كتبتم سابقاً في هذا الصدد فنرجوكم ان لا تحيلونا على ما ليس بأيدينا أتابكم الله .

أما السؤال المثير للجدال فهو : ما قولكم في الرابطة التي يلزم بها

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٠٤ - ٥١٥ .

مشايخ الطريقة النقشبندية المريدين ومعناها انه لا يصح منهم ذكر الله إلا بعد إحضار صورة الشيخ في قلب المريد ثم يشرع في الذكر مع حضورها ويتركه اذا غفل عنها ، لأنه حينئذ باطل لتمكن الشيطان من المريد لخلو قلبه من صورة الشيخ ، وان قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا »[1] دليل لهم وقوله تعالى : « وابتغوا اليه الوسيلة »[2] أمر بها أي مع التفسير المذكور الى نحو ذلك ، وجاء في سؤال آخر الى مجلة الإمام ان من حق الشيخ ان يمنع المريد عن إجابة أبيه وأمه المسلمين إذا ناداه ولو كان في النزع ، وكذا منع الزوجة عن زوجها والعكس ، وقد وقع ذلك هنا ومات المريض حزيناً . ويقولون ان الشيخ يربي التلميذ بذلك .

ومن السؤال أيضاً قولهم : يجب على التلميذ متابعة شيخه بدون سؤال او تردد ، ولا يجوز له ان يعترض على شيخه ولو رآه على فاحشة لأنه كالنبي المرسل بالنسبة اليه ، ولا ينكر عليه ولا بقلبه . وإن عقوبة الانكار حينئذ الحرمان ، وأوجبوا على المريد أن يعتقد انه لا يمكن ان يصل اليه مدد ولا خير من ربه إلا بواسطة الشيخ لأنه الوسيلة له . وللشيخ محلات للسلوك والتلقين يحشر اليها جملة من الرجال الشبان والنساء الشواب يجتمعون بها من غير محرمية بل جُلهم جهال بالواجبات العينية ، وان الذكر وحده كاف للوصول والقرب من الله ، ولو ترك أكثر الفروض العينية . وقد أجابتهم مجلة الامام بالمنع في الجميع ، وان تلك المبادىء مما تبع ضُلّال الأمة فيها مَنْ قبلهم من الأمم ، وان بعضها فيه ميل الى جانب الشرك ، وقد نقل الامام ما قاله المفسرون في الرباط الشرعي

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٢٠٠ .
(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣٥ .

والوسيلة الشرعية وجزم بأن عبادة الله لا تجوز بغير ما شرعه الله ، وان من زاد فيها كمن نقص منها مبتدع مردود عليه قوله . وان الرابطة بالمعنى المذكور في السؤال لم يعلمها النبي أحداً من أصحابه ولا علّمها الصحابة أحداً من التابعين ، وان تطهير القلوب من الصور والتماثيل ليس بأولى من تطهير محلات العبادة منها . وانه يحرم متابعة الشيخ فيما نهى الله عنه ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ومن شرّع للعباد ما لم يأذن به الله ، فهو ضالّ مضل ، وإن أعظم مرشد وأعلم طبيب ديني هو نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وقد أكمل الله به الدين فلا دواء ديني نافع إلا وقد بيّنه لنا ، ومن لم تشف أمراض قلبه أدوية القرآن لا شفى الله مرضه ، وإن النبي أرشدنا الى دواء الوسواس وهو ذكر الله ليخنس الشيطان ، فمن لم يخنس شيطان وساوسه بذكر الله ، فهو الكاذب ومستحيل أن يخنس لحضور صورة شيطان مثله في قلب موسوس متهوس وما في السؤال من الآداب هو ضد الأدب في الاسلام ، ولم يؤدبنا به النبي ولم يعمل به الصحابة ، فعلى طالب الحق أن يلزم هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويجتنب البدع الى نحو ذلك .

واعترض أهل الطريقة بزعمهم ان الجنيد والجيلاني واضرابهما أوجدوا الرابطة بمعناها المشروح أعلاه ، وإلزام المريد بما ذكر من الشروط وان لا يمنع المريد الشيخ أي شيء أراده من نفسه او ماله سواء كان ذكراً أم أنثى ، وان الامام وأصحابه خرجوا عن الدين ومرقوا منه بإنكارهم الى نحو ذلك .

وإنا نسأل من المنار المنير إبداء ما يراه الصواب في هذا الموضوع مع البيان الشافي ، فإنا الى ذلك محتاجون نعد الأيام والساعات والله المسؤل ان يديكم نفعاً للعباد وشجى في حلوق أهل البدع والإلحاد آمين .

– من س. س. في (كوالا لمبور) في جنوب ميلاي :

سيدي . تصدر في سنغافورة مجلة علميـــة ملية بلغة الملايو إسمها الامام يكتب فيها بعض رجال الاصلاح ، ومحررها رجل وطني اسمه عباس بن محمد طه ، وهو من خيرة شبان هذه البلاد علماً وعملاً اشتهر أخيراً بمحاربة البدع والخرافات التي ألصقت بالدين .

وفي المجلة باب للفتوى وقد سئل منذ أشهر عن الرابطة المعروفة عند أهل الطريقة النقشبندية ، وهي إحضار المريد صورة الشيخ في القلب عند الذكر ، وبربطه من جملة الارادة التامة واستفادة علم الواقعات حتى يفنى تصرفه في تصرف الشيخ أخذاً من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة »[1] . وقوله : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا وإتقوا الله لعلكم تفلحون »[2] . وقوله : « يا أيها الذين إتقوا الله وكونوا مع الصادقين »[3] . فأفتى الامام بأن الآمرين بفعل هذه الرابطة والعاملين بها ليس لهم مستند من الكتاب او السنة . وان الآيات التي جعلوها سنداً لهم لا تدل على مرادهم البتة . ثم أورد أقـوال المفسرين كالخازن والجلالين في الآيات المذكورة ، الخ ما جـاء في الجواب – ثم قال – إذاً فإحضار المريد صورة الشيخ في قلبه عند الذكر هو إشراك بالله . وهذا ما جاء الاسلام لمحوه . او ما معناه . ثم انحى على أهـل الطرق الآن ونسب كثيراً منهم للدجل والتضليل . وأورد لنفي الرابطة آيتين آية : « وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً »[4] . وآية : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »[5] . اه بالمعنى .

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣٥ .
(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٢٠٠ .
(٣) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١١٩ .
(٤) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣٦ .
(٥) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ١٤ .

فلما نشرت هذه الفتوى وهاته التصريحات التي لم يعهد لأحد من قبل هذا الشاب التصريح بهـا ، قامت قيامة شيوخ الطرق في هذه المستعمرة ونسبوا للإمام ومحرره تضليل عباد الله الصالحين ، وأوهموا العامة أن الامـام يسعى في هدم المعتقدات ، وهم الى الآن يحرضون العـامة بهجر الإمام وعدم الاطلاع فيه . أمـا الحقير وكثير من متخرجي المدارس الأميرية ، فبقينا متوقفين حتى يأتينا من عند الأستاذ بيان شاف في هذه المسئلة التي نعلم ويعلم الكثير أن لكم القدح المعلى في حلها والله يبقيكم لنا .

ج – لو قلت إني من أجدر الناس وأحقهم ببيان الحق في هـذه المسألة لرجوت أن أكون صادقاً ، وإذا بينت السبب في ذلك رجوت أن يذعن كل عاقل منصف ذلك بأنني قد سلكت الطريقة النقشبندية وعرفت الخفيّ والأخفى من لطائفها وأسرارها ، وخضت بحر التصوف ورأيت ما استقر في باطنه من الدرر ، وما تقذف أمواجه من الجيف ، ثم انتهيت في الدين ، الى مذهب السلف الصالحين ، وعلمت أن كل ما خالفه فهو ضلال مبين ، وأمهد للفصل في المسألة تمهيداً يقرب المراد من طـالب الحق فأقول :

قد عرفنا من طباع البشر وأخلاقهم أن يألفوا مـا أخذوه بالرضا والتسليم ، ويأنسوا به فاذا وجدوا لهم مخالفـاً فيه تعصبوا له ووجهوا قواهم الى استنباط ما يؤيده ويثبته ويدفع عنه هجمات المخالفين لهم فيه لا يتلفتون في ذلك الى تحري الحق واستبانة الصواب فيما تنازعوا فيه . ولولا فشوّ هذا الخلق في الناس لما بقيت الأديان والمذاهب والأحزاب والشيع ، والحق في كل منها واحد لا تعدد فيه .

ثم إن من أخـلاق البشر أن لا يجتمعوا على شيء إلا إذا اعتقدوا أن فيه خيراً لهم ، وقد يكون هذا الاعتقاد لبعضهم عن نظر واستدلال أو تجربة واختبار وللبعض الآخر عن اتبـاع وتقليـد لمن اعتقدوا فيهم الفضل والكمال .

على هاتين القاعدتين بني التعصب للمذاهب والطرق في جميع الملل وعليه يتخرج أخذ كثير من أهل الصلاح والتقوى والعلم والعمل بالرابطة في الطريقة النقشبندية ، وبغيرها من البدع التي لم تكن على عهد السلف في غيرها من الطرق وبكثير من القواعد والمسائل في مذاهب الفقهاء والمتكلمين الذين جاؤا بما لم يكن عليه السلف الصالح .

يذهب الرجل المشهور بالصلاح أو العلم الى شيء يظهر له بحسب اجتهاده أنه حق أو خير فيتبعه آخرون عن استحسان لما استحسنه ومعرفة ، بدليله أو عن محض التقليد ، فإذا خالفهم غيرهم فيه عدوهم منتقصين لهم تعصباً لما هم عليه فيقوى الخلاف ، ولا يزلون مختلفين إلا من رحم ربك ، وهم الذين يحكمون الدليل ويتحرون به استبانة الحق ، فاذا ظهر لهم ولو على يد الخصم ولسانه أتوا اليه مذعنين ، وقبلوه راضين مطمئنين .

إذا تدبرت هذا فاعلم أن أئمة الصوفية وكبراءهم ما وضعوا هذه القواعد من الرابطة وطاعة الشيخ المسلك طاعة عمياء مطلقة حتى من قيود العقل والشرع عند الغالين ، وغير ذلك من الأصول والقواعد إلا عن علم وتجربة واختبار ، وصلوا بها الى مرتبة اليقين بأن ذلك مفيد لهم وموصل الى الغاية التي يقصدونها بطريقتهم . وأعني بالعلم هنا علم النفس من حيث إدراكها وشعورها ووجدانها وصفاتها وأخلاقها . وقد كان مثلهم في ذلك كمثل علماء الكلام الذين بحثوا في الموجودات وبنوا علمهم الالهي عليها ، وكل منهما إذا وجد في علمه ما يخالف ظواهر الشرع لجأ الى التطبيق بالتأويل والتماس ما يؤيده من القرآن العزيز والحديث الشريف ، وقد يتمحل لذلك ويتكلف إذا اعترض عليه ، كذلك فعل المتكلمون الذين زعموا أن الأفلاك التسعة في الهيئة اليونانية هي السموات والكرسي والعرش ، وكذلك فعل بعض أهل الطريق فيما ذكر في السؤال ، وما لم

يذكر فيه من تأويل الآيات التي زعموا انها تدل على مشروعية ما يسمونه الرابطة والتوجه ولا دليل في شيء منها على ذلك .

لو كان في الشرع دليل على ان ذلك مطلوب في الدين لما خفي عن الصحابة والتابعين ، بل لأمر به النبي ﷺ وعمل به وتواتر عنه لأنه مما يتعلق بجوهر الدين وهو عبادة الله ومعرفته ، فلا يقاس على ما يمكن ان يستنبط من القرآن من أسرار الكون التي لم تؤثر عن الصدر الأول .

قال السيد الآلوسي النقشبندي في باب الاشارة من تفسير سورة الجمعة : « وذكر بعضهم ان قوله تعالى : « ويزكيهم » بعد قوله سبحانه : « يتلو عليهم آياته » إشارة الى الافاضة القلبية ، بعد الاشارة الى الافاضة القالبية اللسانية ، وقال بحصولها للأولياء المرشدين فيزكون مريدهم بإفاضة الأنوار على قلوبهم ، حتى تخلص قلوبهم وتزكو نفوسهم ، وهو سر ما يقال له التوحيد عند السادة النقشبندية ، وقالوا بالرابطة ليتهيأ ببركتها القلب لما يفاض عليه ، ولا أعلم لثبوت ذلك دليلاً يعوّل عليه عن الشارع الأعظم ، ﷺ ، ولا عن خلفائه رضي الله عنهم ، وكل ما يذكرونه في هذه المسألة ويعدونه دليلاً لا يخلو من قادح ، بل أكثر تمسكاتهم فيها تشبه التمسك بحبال القمر ، ولولا خوف الاطناب لذكرتها مع ما فيها . ومع هذا لا أنكر بركة كل من الأمرين — التوجه والرابطة — وقد شاهدت ذلك من فضل الله عز وجل . وأيضاً لا أدعي الجزم بعدم دليل في نفس الآمر وفوق كل ذي علم عليم ، ولعل أول من أرشد اليها من السادة وجد فيها ما يعوّل عليه ، او يقال يكفي للعمل بمثل ذلك نحو ما تمسك به بعض أجلة متأخريهم ، وان كان للبحث فيه مجال ، ولأرباب القال في أمره مقال » اهـ .

فأنت ترى هذا العالم الجليل الواسع الاطلاع الواقف على ما قال أنصار

هذه الطريقة في الاستدلال على الرابطة والتوجه لم يعثر لهما على دليل ، ولم يرضه شيء مما قيل ، ولكنه قد راعته مكانة من جرى على ذلك من الصالحين ، وأرضاه ما وجد لهما من الأثر في قلبه ، وكذلك كان هذا العاجز عدة سنين ، فانني قد وجدت أثر الرابطة والتوجه في نفسي . رأيت ما لم يَرَهُ معي الناظرون ، وسمعت ما لم يسمعه مثلي المصغون ، وشممت ما لم يكن يشم الحاضرون ، ولا أحب شرح ذلك في المنار ولا الخوض في علله وأسبابه ، وما ذكرت هذه الاشارة إلا ليعلم السالكون لهذه الطريقة بالفعل انني لست منها كما يقال في المثل : « من جهل شيئاً عاداه » وإنما أتكلم فيها عن عرفان ، وأحكم فيها بسلطان .

أقول إن التوجه والرابطة ليسا من الدين في شيء ، ولا يجوز ان يعدا من العبادة المشروعة في الاسلام ، ولكن لا أقول بكفر كل من عمل أو يعمل بهما ، وإنما أخشى أن يكون بعض المتقلدين لهذه الطريقة تقلداً من غير علم بالشرع ، وعرفان بحقيقة النفس ، أقرب الى الوثنية منهم الى التوحيد ، فيما يكون بين الشيخ والمريد ، بل أجزم بأن من ذلك ما هو شرك جلي أو خفي ، وإن كنت لا أجيز رمي شخص معين به .

يمكن للمريد العارف بعقيدة الاسلام أن يجمع بين التوحيد وبين تخيل شيخه عند ذكر الله عز وجل بأن يتخيل أنه جالس في حضرته يراقب أدبه وحضور قلبه في ذكره ، كما يذكر الله أو يقرأ القرآن أو العلم بحضرته ، وهو يعتقد أنه لا ينفع ولا يضر ، ولا يقصد بقبول العمل ، وانما يصقد في ذلك الى الله تعالى وحده . فمثل هذا لا يعد مشركاً لشيخه مع ربه ، وهو لا يشغله تخيله لشيخه عن ذكره ، إذ لا يستصحب الصورة المتخيلة عند تصور معنى كلمة التوحيد ، وذلك سهل على مريده ، كما يقرأ القرآن أو غيره من كتب الفنون أمام شيخه ولا يشغله وجوده عن

فهم ما يقرأ . ومع هذا لا يجوز له أن يحكم بأن هذا الأمر مطلوب في الشرع ، بل يكتفي بأن ينتفع بما جربه من غير مخالفة لنص من نصوص الشرع .

وأما استمداد الهمة من أرواح الشيوخ ، فقد ضلّ فيه كثيرون كضلال الذين يعتقدون أن لشيوخهم سلطة غيبية ، يتصرفون بها في النفوس والآفاق ، وانهم بذلك وسطاء بين الله وخلقه يقربونهم إليه زلفى إذا أرادوا ، كما كانت تقول الجاهلية في آلهتها . على أن المسألة أصلاً يعد من مباحث علم النفس لا من الدين ، هو منشأ ضلال المفتونين عن تجربة ووجدان يظن الجاهل منهم أنه من الحقيقة المخالفة للشريعة ، ويعلم العارف المحقق أنه لا خلاف في الفعل ، ولا منشأ للضلال إلا الجهل .

قد جرب أهل الطريقة أن يتوجهوا بهمتهم وإرادتهم الى بعض شيوخهم الصالحين أو إلى بعض الصحابة أو النبيين ، قاصدين أن تتصل أرواحهم بأرواحهم وتستمد منها قوة ما فيجدوا لذلك في نفوسهم أثراً حقيقياً لا يمكن لأحد أن يكابرهم فيه ، كما لا يكابَر أحد ، ولا يشكك في شعوره بالفرح والسرور او الغم والحزن . فإذا قيل لمن جرب ذلك من الجاهلين بالشريعة أنه مخالف لها ، فانه يشك في حقية الشريعة ولا يشك فيما هو فيه إلا أن يجمع له بينهما . ولمثل ذلك قالوا : ان سالك الطريق عرضة للزيغ والكفر ، إذا لم يكن له شيخ من العارفين الجامعين بين علم النفس وعلم الشرع ، فيبين له في مثل هذه المسألة أن هذا الأثر الذي يراه في نفسه من التوجه ، هو أثر طبيعي له ، ليس من الخوارق ولا من السلطة الغيبية التي لا تكون إلا لله وحده ، وإذا رآه مرتقياً في سلوكه يبين له ان براهمة الهند يعرفون التوجه والرابطة ويؤثر عنهم كثير من الخوارق الصورية والمادية ، التي لا تخرج عن السنن النفسية والخواص الروحانية ، ولكنهم في توجههم ورابطتهم دون السادة الصوفية ، لأن الرابطة

والتوجه عندهم من المقاصد التي يقفون عندها ، ويرضون من رياضتهم بثمرتها وأثرها ، وهما عند الصوفية من الوسائل التي يعرفون بها نفوسهم ، ويعرجون منها الى أن يصلوا الى معرفة ربهم ، فالاشتغال بهما كاشتغال العالم الطبيعي بمعرفة خواص الماء والبخار والكهرباء والضوء ، فان كان يقصد بذلك معرفة هذه الاشياء لذاتهم مما ينتفع به في هذه الحياة المادية كان مثله كمثل البرهمي في التوجه والرابطة لا يزيد عن كونه عالماً مادياً ، وان كان يقصد بها مع ذلك معرفة الله بمعرفة حكمه وأسراره في خلقه كان مثله كمثل الصوفي في التوجه والرابطة وصار عالماً ربانياً ، فالأمور بالمقاصد والارادات ، كما بينا ذلك في تفسير ما في صدر هذا الجزء من الآيات .

إذا عرفت هذا وهو ما عليه محققو العارفين من الصوفية تبين لك ان مسألة التوجه والرابطة من المسائل التي تعد من وسائل علم النفس ، وليست بحد ذاتها من الدين فيستدل عليها بالآيات والاحاديث ، وان علم النفس كعلم الآفاق قد يكون بالارادة طريقاً لمعرفة الله تعالى ، وبالقصد والنية عبادة له كما تكون جميع العلوم الدنيوية كذلك . والأصل في ذلك عند الصوفية قوله عز وجل : « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ، أو لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد ، إلا انهم في مرية من لقاء ربهم إلا إنه بكل شيء محيط »[1] . ولما كان محيطاً بكل شيء كانت معرفة كل شيء موصلة اليه إذا قصد بها ذلك . ولذلك قالوا ان لله طرائق ، بعدد أنفاس الخلائق .

وههنا ثلاث مسائل لا بد من التصريح بها وإيضاحها إيضاحاً لا لبس فيه : إحداها – ان كل علم حقيقي يمكن أن يكون عبادة محمودة في

---

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ٥٣ – ٥٤ .

الاسلام إذا حسنت فيه النية ، وأريد به معرفة الله ومعرفة سننه وحكمه في خلقه وكذلك كل عمل نافع يراد به دفع الأذى عن عباد الله وإيصال الخير اليهم . ولكن العبادة في ذلك قلبيـة لا صورية فلا يقال إن علم الضوء والكهرباء وعمل الأدوية وصنع الآلات مما يكون مـع حسن النية من العبادات المشروعة في ذاتها التي تلتمس لها الدلائل من الكتاب والسنة . ومثلها في ذلك التوجه والرابطة في الطريقة .

المسألة الثانية — إن العبادة المشروعة لذاتها التي يطالب المسلمون بها هي ما نطق به القرآن الكريم أو مضت به السنة النبوية ، وجرى عليه جمهور السلف ، وما عدا ذلك فهو بدعة ، والبدعـة في الدين لا تكون إلا ضلالة ، كما ورد في الحديث . وأما البدعة التي تعتريها الأحكام ، ويقال ان منها ما هو حلال وما هو حرام ، فهي البدعة في أمور الدنيا علومها وأعمالها ، كما يدل عليه حديث مسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها » الخ.

المسألة الثالثة — ان جميع ما يبتدعه الناس من وسائـل النفع والخير في العلم والتربية والأعمال يشترط في جوازه أن لا يكون مخالفاً لما هو مقطوع به من أمور الدين . فإذا فرضنا أن التوجه والرابطة ينافيان ما هو مقطوع به في الإسلام ، فانه لا يحل للمسلم العمـل بهما . وقد علمت أنهما يختلفان باختلاف العالم العارف والجاهل المقلد .

ومن هذه المسألة أنتقل بك الى القسم الثاني من الاستفتاء وهو مـا يفرضون من طاعة المريد لشيخه ولو في المعصية ، وعـدم إنكاره عليه وإن فعل المنكر ، واعتقاد أنه لا يقبل له عمل ولا يصل اليه خير إلا بواسطته ، ومثل هذا مما لا يحتاج فيه الى سؤال ولا جواب ، فإن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صريح في القرآن والأحـاديث ومضت به السنة فهو معلوم من الدين بالضرورة ، يحكم الفقهاء بردة منكره ، ولم يستثن

الله ولا رسوله مشايخ الطريق من هذا الحكم ، بل كان الصحابة يسألون النبي ﷺ عن أمور ينكرونها في أعمال الدين كالسهو في الصلاة أو أعمال الدنيا كالحرب وتدبيرها ، حتى يفسرها لهم ويفرق بين ما هو عن وحي ومـــا هو عن سهو أو اجتهاد غيره أفضل منه . والصوفية المحققون لا يشترطون على المريد إلّا حسن الظن بشيخه والأدب في سؤاله ، وما عدا ذلك فهو من غلوّ المقلدين ، أو من دسائس الشياطين ، ولا يقولون ان عبادته لا تقبل ، ولا يصل اليه خير من ربه إلا بواسطة شيخه بل يقولون أنه لا يصل إلى المقصد من سلوكه إلا بتربية شيخه . وهـــذا صحيح في الغالب .

وأما مـــا احتجوا به على مجلة « الامام » من « أن الجنيد والجيلاني وأضرابهما أوجبوا الرابطة » ، فهو بديهي البطلان عند كل أحد يعرف ما الاسلام ، إذ من المقرر أنه ليس لأحد من خلق الله أن يوجب على عباد الله أمراً دينياً إلا رسل الله بإذن الله ، وهذا الغلو في إجلال المشهورين هو سبب التقليد ، منشأ فساد كل دين .

وإذا كانت المسألة بديهية عند كل من يعرف الإسلام ، فهي من أعظم المشكلات عند جهلة العوام ، لأن الكثير منهم لا يعرفون من الإسلام شيئاً له سلطان على نفوسهم إلا مـا يسمعون عن الرجال الصالحين ، ولا علاج لهؤلاء إلا تعليمهم ما هو الاسلام مع الحكمة ، التي يجمع فيها بين بيان الحق وبين الأدب عند ذكر أهل العلم والتقوى وبيان أنهم غير معصومين من الخطأ وأن كثيراً مما ينقل عنهم لا تصح نسبته إليهم ، وأن أفضل ما يكرمون به هو عدم الثقة بما ينقل عنهم إذا كان مخالفاً للشرع ، لا مخالفة الشرع إذ ادعى بعض الناس انهم خالفوه ، فان ذلك تقديم لهم على الله ورسوله ، ثم تحسين الظن بنيتهم وقصدهم فيما أخطأ اجتهادهم فيه ، وان المجتهد المخطىء منهم يؤجر على اجتهاده ولكن لا يتابع عليه .

وانني أذكر شاهداً واحداً من خطإ أئمة الصوفية والعلماء في اجتهادهم المتعلق بالتصوف وهو خطأ الإمام الغزالي – الذي صرحت غير مرة بأن كتابه الاحياء كان استاذي الاول الذي حبب إلي العلم والتصوف – ليقاس عليه خطأ من لا يشق له غباراً من الشيوخ الصالحين المشهورين ، ومنه يعلم أن كل اجتهاد خالف الكتاب والسنة فليس من الدين .

كان الغزالي في سياحاته أيام تصوفه يزور المشاهد ، وقال ان قبور الأنبياء والصالحين تزار للاعتبار بتذكر الموت والآخرة وللتبرك ، فزاد على ما ورد في حديث الاذن بزيارة القبور ما سماه التبرك . ويعني به ما يجده الزائر السالك لطريق الآخرة عند زيارة المشاهد من الخشوع والحال التي تزيده رغبة في الآخرة وإعراضاً عن الدنيا . واستدل على مشروعية هذا ونحوه مما لم يرد في الشرع كالرابطة التي نحن بصدد البحث فيها بحديث : « من بورك له في شيء فليلزمه » كأنه يقول اننا وجدنا لذلك فائدة في نفوسنا زادت في خشوعنا ، ووجد ان الدين في قلوبنا وذلك هو البركة لأن معناها الزيادة ، وقد أمرنا الشارع بلزوم كل شيء نرى فيه بركة لنا فنحن عاملون بأمره في ذلك .

الخطأ في هذا من وجهين : أحدهما – ان الكلية ممنوعة ، فاننا لو جعلنا للانبياء والصالحين صوراً وتماثيل تمثل لناظرها هيآتهم في الخشوع والوقار لكان لها في نفوس الناظرين اليها من التأثير ما ليس لرؤية قبورهم المشيدة المشرفة كما نرى ذلك عند غيرنا من الملل ، وهذا التأثير هو السبب في اتخاذ النصارى للصور والتماثيل في كنائسهم ، والغزالي لا يجيز هذا في الاسلام ، ومثله بناء المشاهد للصالحين وتشريف قبورهم واتخاذ المساجد عليها ، نهي عنه كما نهي عن الصور والتماثيل . فثبت انه لا يجوز لنا أن نحدث في الدين ما ليس منه ، وإن كان إحداثه لغرض صحيح وقصد حسن بل نتبع فيه ما جاء به الكتاب والسنة وجرى عليه سلف الأمة ، ونجعل

اجتهادنا في اختيار النافع لنا محصوراً فيما فوض الينا من الاستقلال بأمور دنيانا .

والوجه الثاني – ان الحديث الذي أورده يدل على ما ذكرناه من التخصيص بأمر الدنيا دون ما استدل به عليه من جعله في أمر الدين . إنه أورد الحديث باللفظ الذي اشتهر به على الألسنة ولم يروه به أحد . وما ذكره السيوطي في **الدرر المنتثره** من عزوه الى ابن ماجه ، بعد إيراده بهذا اللفظ غير مراد ظاهره وانما مراده ان ابن ماجه رواه بالمعنى ، وقد ذكر نص رواية ابن ماجه في **الجامع الصغير** وهو : « من أصاب من شيء فليلزمه » . وقال انه رواه عن أنس وعائشة . أقول وقد أخرجه ابن ماجه في أبواب التجارة والكسب من حديث أنس بهذا اللفظ الذي ذكره في **الجامع الصغير** ، ومن حديث عائشة بلفظ آخر وهو : « عن نافع قال : كنت أجهز الى الشام والى مصر ، فجهزت الى العراق فأتيت عائشة أم المؤمنين ، فقلت لها : يا أم المؤمنين كنت أجهز الى الشام فجهزت الى العراق ، فقالت : لا تفعل ،مالك ولمتجرك ،فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له» . تقول له مالك ولمتجرك القديم الذي تعودت الربح منه حتى تتركه وتقدم على ما تجهله ؟ الزم ما رأيت الربح فيه . ومعلوم ان الأوامر والنواهي المتعلقة بأمر الدنيا كهذا الأمر لا يعد من التكليف الديني الذي يجب امتثاله شرعاً وانما يسميه علماء الأصول أمر إرشاد يعتبر به ويعرض على المصلحة .

ولا يقال إن حديث أنس عام ، لأن عمومه في بابه . على انه روي بلفظ : « من أصاب مالاً من شيء » ، كما هو ظاهر حاشية ابن ماجه ، ولأن هناك دليلاً يمنع جريانه في أمر الدين وهو ما ذكرناه في الوجه الأول . على ان في سنده فروة أبا يونس عن هلال . قال الذهبي في **الميزان** : مختلف فيه ليس بقوي ، وقد ضعفه الأزدي . ولم يكن الغزالي في أيام تصوفه وزمن تأليفه **الاحياء** يبحث عن علل الحديث وإنما كان يستدل ويستنبط

ما يتعلق بالفضائل من كل ما يراه في الكتب حتى كتب الصوفية ، ولذلك وقع في الاحياء كثير من الأحاديث المنكرة والضعيفة والموضوعة . وقد عكف على الحديث واعتصم بمذهب السلف في آخر عمره وان اهتدى الى حقية مذهب السلف قبل الانقطاع الى الحديث .

وإذا كنا معشر المسلمين نعتقد ان الأولياء والصوفية غير معصومين من الخطإ ، وكنا نشاهد الخطأ الصريح في كتبهم ، ونراهم يخالف بعضهم بعضاً ويرد بعضهم على بعض ، فهل يصح أن نجعل أقوالهم وأعمالهم أصلاً من أصول الدين .

وخلاصة القول ان التوجه والرابطة ليسا من عبادات الاسلام ولا دليل فيه على كونهما مشروعين ، ومن جعلهما عبادة مشروعة في ذاتها فقد دخل في عداد الذين قال الله فيهم : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »[1] . وقوله في بيان أصول المحرمات : « وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »[2] . وإن أئمة الصوفية المحققين لا يجعلونهما من الدين ، وانما يجعلهما بعضهم من وسائل معرفة النفس ، فهما عندهم من قبيل الوسائل التي تتخذ الآن لما يسمونه استحضار الأرواح وفي كل منهما لا بد من الواسطة ، وان المقلدين في الطريقة النقشبندية وغيرها عرضة للضلال والشرك الجلي أو الخفي إذا تمسكوا بهذه الظواهر التي لا يعرفون مراد العارفين بها ، فيجب عليهم اتقاء ذلك وإحكام عقيدة التوحيد التي منها : ان الشيوخ الأولياء بل والأنبياء لا يملكون لأنفسهم ولا للناس ضراً ولا نفعاً ولا هداية ولا غيرها كما صرح به الكتاب العزيز في آيات كثيرة ، وأن يحسنوا الظن بمن قال

---

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٢ .

بالرابطة من الصالحين ، وقد بينا مرادهم عن علم وعرفان ، وهو سر من أسرار التصوف أفشيناه للضرورة والارشاد ، وان يعتقد مع تحسين الظن بهم انهم ليسوا حجة في الدين وانهم لا يطاعون في معصية الله . ومن أراد أن يزداد نوراً في هذه المباحث فلينتظر جزء الترجمة من تاريخ الاستاذ الإمام فان فيه بياناً لا يجده في كتاب .

٢٥٧

وجه المرأة الحرة[1]

من محمد رحيم أفندي الشفي في « زويله باشي » بسمبر (روسيا) :

الفاضل الجليل والعالم النبيل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الأغر دمت بالعز والكرامة . أما بعد فقد كثر المباحثة والمناظرة في حق وجه الحرة في طرفنا ، فبعض العلماء قالوا ليس بفرض ستر وجه الحرة لحديث عائشة ، رضي الله عنها ، أخرجه أبو داود وابن مردويه والبيهقي أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : « يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار الى وجهه وكفه . وبعضهم قالوا : ان ستر وجه الحرة فرض ، وان لم تستره تكون آثمة عند الله ، لقول عائشة رضي الله عنها احدى عينيها فحسبت لاندفاع الضرورة (كذا) أخذه القهستاني والزاهدي ، فالمأمول من سيادتكم أن يبين الحق من الاقوال لرفع النزاع من بين الناس .

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥١٦ - ٥١٩ .

ج – حديث عائشة لا تنهض به الحجة ، فانه مرسل وفي اسناده من تكلم فيه ، والأصل في المسألة قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها »[1] ، فقد روي عن ابن عباس أنه قال : الظاهر منها الكحل والخدان . وفي رواية عنه : الزينة الظاهرة والوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم . وعن سعيد ابن جبير والضحاك : الوجه والكف . وعن عطاء : الكفان والوجه . وسئل الأوزاعي عن قوله تعالى : « إلا ما ظهر منها » فقال : الكفين والوجه . ذكر ذلك كله ابن جرير في تفسيره ، وذكر أقوال من قالوا : انها الثياب والحلي أو الوجه والثياب ، ثم قال : وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك الوجه والكفان يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب . وإنما قلنا ذلك أولى الاقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصلّ أن يستر عورته في صلاته ، وان للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها الى قدر النصف . فاذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله : « إلا ما ظهر منها » ، لأن كل ذلك ظاهر منها . وقوله : « وليضربن بخُمُرهنّ على جيوبهن »[2] يقول تعالى ذكره : وليلقين خمرهن وهو جمع خمار على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن . اهـ كلام ابن جرير .

والجيوب جمع جيب وهو فتحة القميص على الصدر ، وكانت المرأة تضع

---

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣١ .

(٢) المصدر ذاته .

الخمار على رأسها وتسدله الى الوراء فيظهر عنقها وصدرها ، فأمرن بأن يجعلن طرفه على الجيب ليستر العنق والصدر . ولم يؤمرن بوضعه على الوجه ، فلو لم يقل إلا ما ظهر منها لكان يصح أن يقال ان كشف الوجه باق على أصل الإباحة ، فكيف وقد أمر بستر الجيب ولم يأمر بستر الوجه ! . وناهيك بحكاية ابن جرير الإجماع على ذلك وهو ما كان عليه النساء في عهد السلف فقد كنّ يأتين المساجد ويغشين الأسواق ويسعفن الجرحى في مواقع القتال ويخطبن على الرجال ويناقشن الامراء والحكام . يفعلن ذلك وأمثاله مكشوفات الوجوه . ومن جال في أرض المسلمين في الاقطار المختلفة يرى ان أكثرهن يخرجن مكشوفات الوجوه ولا يستره منهن إلا بعض نساء المدن ، وهي عادة حكمت بها غيرة الرجال عندما دخل المسلمون في الحضارة وانغمسوا في الترف الذي يستلزم الفسق والفجور ، ولذلك ترى أكثر الفقهاء عللوا وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال بخوف الفتنة ، وابتدأ هذا البحث والخلاف في القرن الثاني .

هل يمكن لمكابر أن يقول ان النساء كن يصلين مكشوفات الوجوه في مسجد الرسول ﷺ في حياته ولا يراهن أحد ؟ إذا كابر أحد نفسه وقال يحتمل ان الرجال لم يكونوا يرون النساء في المسجد لأنهن يصلين وراءهم ولم يخش أن يقال له انهم كانوا يرونهم قبل الصلاة إذ كن ينتظرن الجماعة معهم ، وبعدها عند الانصراف كما هو مأثور مشهور — فهل يسفه نفسه ويقول ان الرجال لم يكونوا يرون وجوه النساء وأيديهن في أثناء أعمال الحج من طواف وسعي ووقوف بعرفة وجولان في أرض الحرم ، ومعلوم لكل من يعرف أحكام الحج في الاسلام أن كشف المرأة وجهها في الاحرام واجب ، ومن النساء من تحرم بالحج من أول أشهره فتكون أكثر من شهرين محرمة مكشوفة الوجه واليدين أينما كانت وحيثما حلت وهي مع الرجال في جميع الاعمال .

ومن نظر الى كلام فقهـاء القرون الوسطى الذين رجحوا تحريم النظر الى الوجه والكفين يجد انهم لم يأتوا بدليل من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل أهل الصدر الاول ، وانما عللوه بخوف الفتنة وسد الذريعة ، وقد قالوا بحرمة النظر الى وجه الأمرد وعللوه بتلك العلة . ومن العجب ان أمام الحرمين من الشافعية اغتر بمنع الحكام النساء من الخروج في زمنه وظن ان عليه جميع المسلمين .

قال الرملي في **شرح المنهاج**[1] عند تصحيح المتن لحرمة النظر الى وجه المرأة وكفيها حتى عند الامن من الفتنة : « والثاني لا يحرم ونسبه الإمام للجمهور والشيخان للاكثرين ، وقال في المهمات انه الصواب . وقال البلقيني : الترجيح بقوة المدرك ، والفتوى على ما في **المنهاج** ، وما نقله الامام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لهن معارض لمـا حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب عـلى المرأه ستر وجهها في طريقها ، وانما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية ، وحكاه المصنف عنه في شرح مسلم وأقره عليه » اهـ مـا ذكره . ومنه انه يحرم النظر الى المرأة المتنقبة التي لا يرى منها غير عينيها ومحاجرها والى العجوز والمشوهة .

وفي **حاشية المقنع** من كتب الحنابلة : « لا يجوز له النظر الى الاجنبية قصداً وهو المذهب . وقال القاضي يحرم النظر الى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ويباح له النظر اليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر بغير شهوة وهذا مذهب الشافعي . قال في **الانصاف** : وهذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصاً للجيران والأقارب غير المحارم الذي نشأ بينهم » . ثم نظر في هذا بأن فيه تجريئاً للفساق وهو مخالف لمقاصد الشرع في إصلاح أمر

---

(١) شمس الدين محمد الرملي : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، بولاق ، ١٢٩٢ هـ .

الدنيا والآخرة . وبمثل هذا صرّح الحنفية، مع أن الجميع يروون عن أئمتهم ان الوجه والكفين غير عورة ، وعن ابن عباس تفسير الآيه بذلك .

أقول مسألة الخوف من الفتنة العارضة أو سد ذريعتها لا يصح أن تجعل دليلاً لتغيير حكم من أحكام الدين التي كان عليها السلف بحظر أو إباحة تغييراً مطلقاً ، كأن يقال مثلاً ان صلاة النساء مع الرجال في المساجد حرام في الاسلام ، بناء على ما يقولون به من فساد الزمان ، ومثله كشف المرأة وجهها . وانما يصرح بأن حكم الاسلام هو كان الذي عليه السلف اتباعاً للكتاب والسنة ، ولكن إذا عرض ما يمنع من العمل به بناء على قاعدة درء المفاسد فاننا نمتنع عنه ما دامت المفسدة متوقعة .

فحاصل الجواب ان كشف المرأة لوجهها هو الأصل الذي كان عليه النساس وأقره الاسلام بسل أوجبه في الإحرام . وادعاء حرمته في أصل الدين جناية على الدين وتحكم فيه بالرأي أو الهوى ، وإثبات للحرج والعسر فيه ، وقد نفاهما الله عنه ، لأن أكثر المسلمات يشق عليهن ذلك مع الحاجة الى العمل والسفر ، وإن تحمله من نساء الأمصار من تعودنه أو من كفتهن الثروة مزاولة الاعمال . ودعوى خوف الفتنة من كشفهن لوجوهن لا تسلم على اطلاقها ، فاننا نعرف من نساء الفلاحين والبدو السافرات من نقطع بأنهن أبعد عن الريبة من نساء المدن المتنقبات ، ولكن المرأة التي تعلم أن في كشف وجهها مفسدة يحرم عليها كشفه بلا شك .

احترام المسلم لشعائر غيره الوطنية والدينية[١]

من ج. ا. بمصر :

جناب الاستاذ العالم الشيخ رشيد رضا المحترم .

حبذا لو تكرمتم بابداء معلوماتكم السديدة وآرائكم المفيدة عن السؤالين الآتيين وما ذلك إلا حباً في الافادة والاستفادة .

س ١ — هل يجوز لأحد المسلمين أن يراعي شعائر الدولة التابع لها أم لا ؟

مثلاً إذا فرض وجود بعض المسلمين التابعين لدولة مسيحية كالروسيا وغيرها ، هل يتحتم على الرعايا المسلمين في مثل هذه الأحوال أن يجاروا الشعب في شعائرهم مع وجود المغايرة في الاحتفالات الدينية ، بمعنى هل يليق بهم أن يقوموا بالاحترام اللازم للقيصر أو للحاكم إذا مرّ في الشوارع أو قابلوه في محله كما تفعل الرعية التي على دين ملكها أو حاكمها . وهل يتشارك المسلمون في إقامة الاحتفالات التي تقوم بها الدولة التابعين لهـا كاحتفالها بعيد ملكها أو بعيد وطني أو يجب تجنب مثل هذا الاحترام وهذه الاحتفالات بغير الملوك المسلمين .

س ٢ — هل يجوز للمسلم احترام شعائر غيره الدينية أم لا ؟
مثلاً إذا أراد أحـد المسلمين دخول كنيسة مسيحية أو مـا شاكلها وطلب منه رفع عمامة أو مجاراة الشعب في عوائـده الدينية ، هل له أن يفعل هذا أم يمتنع ؟

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

هذا ما أردنا الاستفهام عنه من عالم خبير مثلكم ، فنرجو الإجابة إما عمومياً في مجلتكم الزاهرة أو خصوصياً باسمي والسلام .

ج ١ – أما الاحتفالات والشعائر الوطنية ، فيباح للمسلم أن يشترك فيها مع أهل وطنه ، ما لم تشتمل على محرم في الاسلام ، كشرب الخمر على اسم الملك الذي يسمونه النخب .

ج ٢ – وأما الشعائر الدينية ، فلا يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلمين فيها كأن يصلي معهم ، كصلاتهم الخاصة بهم كالتي تكون منهم في الكنيسة ، وهم مكشوفو الرؤوس متوجهون الى قبلتهم ، وان لم يقل قولاً يحظره الاسلام . فالمحظور في هذا المقام يرجع الى أمرين : أحدهما – الاتيان بما هو ممنوع في الاسلام كتعظيم صور الأنبياء والصالحين أو طلب الخير أو دفع الشر منهم . وثانيهما – العمل الديني الخاص بغير المسلمين بحيث لو عمله المسلم لعده رائيه منهم . هذا ما اتفق عليه الفقهاء فيما نعلم ولعلنا نفصل القول في ذلك بعد .

٢٥٩

حديث : علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل[1]

من أحمد أفندي محمد عطيوه بالقناطر الخيرية :

المرجو من حضرة الاستاذ الحكيم السيد رشيد رضا افادتي عن هذا الحديث « علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل » ، في أي كتاب من الكتب

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٢٠ .

الحديثية المعتبرة هو ؟ وفي أي باب هو ؟ صحيح هو أم ضعيف ؟ ولكم من الله الأجر ومني عاطر الثناء والشكر .

ج – هو حديث موضوع تجدونه في كتب الموضوعات ، وذكره الحافظ السيوطي في **الدرر المنتثرة** وقال : لا أصل له ، والشيخ عبد الرحمن الديبَع في **تمييز الطيب من الخبيث** وقال: «قال الدميري والزركشي وابن حجر إنه لا أصل له » .

أسئلة من روسيا[1]

من الشيخ محمد نجيب التونتاري :

س ١ – سيدي الفاضل أعرض على حضرتكم ما يأتي بيانه لمحض الاستفسار والاستنباء وإن كان في صورة الانتقاد وهو : اني قرأت في الجزء الثالث من المجلد العاشر[2] من مجلة المنار الغراء في قسم التفسير عند قوله تعالى : « ويطعمون الطعام » الآية . حديثاً طويلاً مروياً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد رأيت في **نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول** للحكيم أبي عبدالله محمد بن علي الترمذي رحمه الله ، أنه عد هـذا الحديث من المنكرات حيث قال في الأصل الرابع والأربعين فيما يعدونه صدق الحديث بعدما ساق الحديث الى آخره : هذا حديث مزوّق قد تطرف فيه صاحبه حتى يشبه على المستمعين والجاهل يعض على شفتيه تلهفاً ألا يكون بهذه الصفة ولا يدري أن صاحب هذا الفعل مذموم ، قال الله عزوجل في تنزيله الكريم: « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو »[3] وهو الذي يفضل عن نفسك وعيالك

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٧٩ – ٩٨١ .
(٢) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٥ .

قـــال ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وافترض الله على الأزواج النفقة لأهاليهم وأولادهم ، وقال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع بما يقوت » ، أفيحسب عاقل أن علياً رضي الله عنه جهل هذا الأمر ، حتى أجهد صبياناً صغـاراً من أبناء خمس أو ست على جوع ثلاثة أيام ولياليها حتى تضوروا من الجوع وغارت العيون بخلاء أجوافهم حتى أبكى رسول الله ﷺ ما به من الجهد ؟ هب أنه أثر في نفسه هذا السائل ، فهل كان يجوز له أن يحمل على أطفاله جوع ثلاثة أيام بلياليهن ؟ هذا ما ذكره الحكيم الترمذي في وجه التنكير الا أن المتدبر لو تدبر في أحوال هؤلاء الكرام لا يستبعد وقوع هذا الحال منهم ، ولذا لم يتبين لي وجهه ، والمأمول من الاستاذ إيضاح ذلك حتى ترتفع الشبهة .

س ٢ — الفونغراف . وقد رأيت أيضاً في هذا الجزء في قسم الفتاوى سؤالاً يتعلق بالفونوغراف ، فخطرت لي عند ذلك مسائل أخرى تتعلق به وهي : هل يجب السجدة على من سمع آية السجدة منه ؟ وان شخصاً لو شهد بواسطة الفونغراف أو أودع الوصية فيه هل تقبل شهادته وتنفذ وصيته أم لا ؟ وإني أظن ان السجدة تجب على السامع إذ هو كالاستماع عن إنسان ، وإنما الفونغراف آلة للاستماع فقط ، وكذا الشهـادة والوصية ينبغي أن تكون صحيحة نافذة مهما ميز صوتها ، فـان الأصوات متمايزة في التليفون والفونغراف ، حتى اننا لو سمعنا صوتاً معروفاً لنا من قبل نقول : انه صوت فلان ولا نشتبه فيه ، فيكون ذلك في حكم الاستماع عن نفس القائل والله أعلم .

س ٣ — التجارة بالجلود . ان اخواننا المسلمين في سبريا الروسية غالبهم

يتجرون بالجلود ، وفيها جلود ميتة غير مدبوغة وجلود غير مذكاة وانهم يسألون عنها ويستفتون ما حكمها الشرعي ؟ وربما تكون المعاملة بين المسلمين بالطائفة القرغزية ، فما حكم ذلك شرعاً ؟ هل تكون فيها توسعة إن قلنا ان دارنا دار حرب ، ومذهبنا يوسع فيها في عدة مسائل كمسألة الربا مثلاً ؟ هذه المعاملة مما تعم به البلوى في تلك الأقطار والمرجو من الأستاذ حل هذه المسألة ، بحيث يخرجها عن الشبهة ولا يوقع حرجاً ان شاء الله تعالى .

س ٤ – الامامة . ان رجلاً قطعت احدى رجليه من فوق الكعب ، وله قدم صناعية ، وكان إماماً في بلده منذ سنين ، والآن وقع خلاف بين علمائنا في صحة إمامته . فمن قائل انها لا تجوز والأكثر على الجواز . ونحن لم نر في الكتب التي بأيدينا أن صحة القدم من شرط الإمامة ، ولذا ، لا أرى بأساً في إمامته متى وجد سائر الشروط المهمة وأرجو من الأستاذ بيان ذلك أيضاً حتى يندفع الاختلاف بيننا .

س ٥ – النسخ . هل هو من أصول الدين بحيث لا يجوز الخلاف فيه أم هو مسألة خلافية بين المسلمين ، كما ذكره الفاضل محمد توفيق في مقالة الناسخ والمنسوخ وهو يقول أن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : بعدمه أي بعدم نسخ القرآن بالقرآن . واستشهدوا عليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما معزوا الى البخاري . الا أننا لم نر نقلاً آخر سوى ما ذكره عن أبيّ ما يؤيد هذا القول ، وليس في هذا القول أيضاً تصريح بعدم النسخ ، وانما يحتمله كما يحتمل غيره ، ولا يقطع بالاحتمال مراد القائل ، ولم يذكر خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسئلة . ثم ان أبا مسلم رحمه الله الذي نسب صاحب المقالة هذا القول اليه هل يعتبر قوله بحيث نعده خلافاً في المذهب ؟ فبعضنا يقول ان النسخ لا خلاف فيه بين أهل السنة ، وانما هو خلاف نشأ من الاعتزال ، ولكن

لم يظهر لي وجه هذا القول أيضاً ، فان النسخ ليس من مواد الخلاف بين السني والمعتزلي فيما أعلم والله أعلم . وذكر ابن أمير الحاج في شرح التحرير خلافاً في نسبة هذا القول الى أبي مسلم حيث قال : حكى الرازي والآمدي وابن الحاجب انكاره وقوع النسخ مطلقاً ، وقيل لم ينكر وقوعه وانما سماه تخصيصاً ، فعلى هذا يصير النزاع لفظياً والله أعلم . والمأمول من الاستاذ تفصيل هذه المسألة وتحقيقها كما وعد في ذيل تلك المقالة وكما تفضل بالأجوبة الشافية في المسائل السابقة .

٢٦٠

أثر عليّ وآله عليهم السلام[١]

ج ١ – إننا قد ذكرنا ذلك الأثر في الإيثار لأجل العبرة بـه ، وقد أشرنا الى ضعف الرواية بقولنـا « ويروى » ولم نثبته في تفسير الآية ، بل وعدنا بذكره في تفسير سورة الانسان إن أنسأ الله لنا في العمر ، وعند ذلك نذكر مكان الرواية والمسألة . وما قاله الحكيم الترمذي بعضه وجيه مقبول ، وبعضه منتقد مردود ، والإيثار مرتبة وراء مرتبة تقديم الانسان نفسه على من تجب نفقتهم عليه من أهل وولد ، وتقديم هؤلاء على غيرهم ، وقد ورد في الصحاح ان كبار الصحابة آثروا على أنفسهم وأولادهم مع الفقر وشدة الحاجة فكان ذلك سبب ثناء الله عليهم بقوله : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة »[٢] . وقد حررنا هذا المبحث في المجلد الثاني من المنار (راجع ص ١١ و ١٧ منه) ولا يبعد أن يقصد علي وفاطمة

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٨١ – ٥٨٢ .

(٢) سورة الحشر رقم ٥٩ الآية ٩ .

تربية ولدها على الإيثار ان صح الأثر من طريق الرواية بنصها أو مبالغة فيها ، ولا حاجة الى التطويل في ذلك فالخطب فيه سهل .

٢٦١

مسائل الفونغراف[1]

ج ٢ – انما شرع السجود عند تلاوة أو سماع الآيات المخصوصة الآمرة بالسجود أو المرغبة فيه لإظهار الخضوع والامتثال ، ومن سمع القرآن من الفونغراف صدق عليه انه سمع القرآن ، فالظاهر أنه يشرع له السجود عند سماع آية السجدة منه . وإنما عبرنا بيشرع دون يجب ، لأننا نرى أن السجود مستحب لا واجب ، كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة وعليه الشافعية .

وأما الشهادة والإقرار والوصية وسائر المعاملات الدنيوية ، فالعبرة في ثبوتها أن تكون بحيث يوثق بصدورها ممن صدرت عنه ، ويؤمن من التزوير فيها لأنها ليست من المسائل التعبدية التي يوقف فيها عند نص الكتاب ، وما مضت به السنة بلا زيادة ولا نقصان ، فاذا وثق القاضي بشهادة الفونغراف مثلاً كانت بينة شرعية صحيحة ، لأن البينة كل ما تبين به الحق كما حققه ابن القيم وذكرناه في المنار من قبل .

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٨٢ .

مسألة جلود الميتة[١]

ج – روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن الثلاثة من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال في الشاة الميتة : « هلا انتفعتم بجلدها » وهذا اللفظ للبخاري ، وفي رواية أخرى له : « هلاّ استمتعتم باهابها » والاهاب ككتاب الجلد او ما لم يدبغ منه كما في القاموس . ولفظ أحمد ومسلم وغيرهما : « هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به » فقالوا : انها ميتة . فقال : « إنما حرم أكلها » وذكر الدباغ بيان لطريق الانتفاع وليس فيه حصر ، وفي لفظ لأحمد : ان داجنا لميمونة ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا انتفعتم باهابها ألا دبغتموه فانه ذكاته » أي ان الدباغ مطهر كالذكاة . ولا ينافي هذا جواز الانتفاع بالإهاب غير المدبوغ ، كما تدل عليه الرواية المطلقة . وروى مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث ميمونة : ان رسول الله ﷺ مر به رجال يجزون شاة لهم مثل الحمار ، فقال : « لو أخذتم اهابها » فقالوا : انها ميتة . فقال : « يطهرها الماء والقرظ » صححه ابن السكن والحافظ . ولعل هؤلاء لو اكتفوا بأمره إياهم بأخذ اهاب الميتة والانتفاع به لكفاهم ولم يذكر لهم غيره وحسبك بعبارة الحصر في قوله : « إنما حرم أكلها » أي لا الانتفاع بها . وحديث « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » قد أعلّ بالاضطراب والارسال فلا يعارض هذه الأحاديث الصحيحة ولا ينسخها . ولا يعارضها ما ورد في النهي عن شحوم الميتة ، فإنها مما يؤكل فسدت الذريعة اليه . وأمثل ما قيل في النهي عن استعمال جلود السباع انها مدعاة القسوة والكبر .

---

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٨٢ – ٥٨٣ .

هذا وان المراد بالتنزه عن النجاسة هو أن يكون المؤمن طاهراً نظيفاً بعيداً عن الاقذار وما فيها من المهانة والمضار ، ولذلك كان الدباغ مطهراً لأنه يزيل العفونة والرطوبة التي ينتن بها الجلد ، فكل ما يزيل ذلك فهو دباغ مطهر ، والذين يشترون جلود الميتة لا يتركونها بغير دباغ ولا معالجة حتى تفسد عليهم بل يعالجونها حتى ينتفعوا بها ، فالذي أراه وأعتقده ان التجارة بهذه الجلود جائز شرعاً لا إثم فيه ولا حرج . واذا باعها المسلم من غير المسلمين كان لجواز البيع وجه آخر عند الذين يقولون ان المخالفين لا يكلفون العمل بفروع الشريعة وعليه الحنفية . ووراء هذا كله ما أشار اليه السائل من ان التزام العقود الصحيحة في المعاملات انما يجب في دار الاسلام ، إلا أن يقال ان في النهي عن بيع النجس معنى غير كونه عقداً فاسداً . والعمدة في المسألة ما ذكرناه أولاً والله أعلم بالصواب .

٢٦٣

مسألة الإمامة[1]

ج ٤ – الظاهر من السؤال أن الإمام المسؤول عن إمامته يأتي بأعمال الصلاة كلها تامة ، وحينئذ يكون موضع الوقفة في صحة إمامته كون إحدى رجليه من الخشب ، وهذا لا يصلح مانعاً من صحة الامامة . وقد ثبت في صحاح الأخبار والآثار اقتداء الناس بالامام يصلي جالساً للمرض ، واختلف العلماء فيمن يقتدون به ، فقال بعضهم : يصلون قاعدين مثله ، وادعى ابن حزم إجماع الصحابة والتابعين على هذا . وقال بعضهم يصلون قائمين ، وفصل بعضهم في ذلك . والأصل ان كل من صحت صلاته صحت إمامته . ومن

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٨٣ - ٥٨٤ .

استثنى من هذه القاعدة بعض من تصح صلاته للضرورة ولا تصح إمامته كالذي لا يحسن الفاتحة ، لم يستثنى من ذهب أحد أعضائه فاتخذ له بدلاً من معدن أو خشب . لهذا لا أرى وجهاً للخلاف في صحة إمامة الامام المسؤول عنه .

٢٦٤

مسألة النسخ بالإجمال[١]

ج ٥ — لا أتذكر أنني رأيت في الحديث ذكر النسخ . والأصل عندهم في هذه المسألة قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »[٢] والآية في اللغة العلامة والعبرة . وقالوا قد سميت الطائفة المخصوصة من القرآن آية لأنها علامة دالة على الحق . والنسخ في أصل اللغة نقل كتاب عن كتاب ، وجعل الزمخشري في الأساس قولهم : نسخت الشمس الظل من المجاز ، والمعنى في كل منهما التحويل ، إلا أن الأول تحويل لمثل الشيء والثاني تحويل لعينه . وورد اللفظ بمعنى الازالة والتغيير كقولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الريح آثار الديار .

وقد ورد ذكر النسخ في كلام السلف وأئمة الفقه ، واصطلح علماء الأصول على تعريفه المشهور وهذا في كلام السلف أعم من ذلك ، فالنسخ في الجملة متفق عليه ولكن وقع الخلاف في تفسيره وفي جزئياته ، والآية ليست نصاً في قول أحد من المختلفين ولا حديث يحتج به في تفسير ولا في نسخ شيء من القرآن ، وانما مدار البحث والاجتهاد فيها على تعارض النصوص

---

(١) ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٨٤ .

(٢) سورة البقره رقم ٢ الآية ١٠٦ وردت على انها الآية ١٠٠ في المنار .